

مجلة

ضياء الفكر



تصدر عن جمعية المركز العلمي للتعاون والتنمية الثقافية



Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

مجلة فصلية محكمة تُعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية وفروعهما كافة

السنة الثانية - العدد الرابع - ٢٠٢٤

جمعية المركز العلمي للتعاون والتنمية والثقافية

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات

دورية علمية دولية محكمة فصلية

Print ISSN: 3006-5356

Online ISSN: 3006-5364

السنة الثانية

العدد الرابع – المجلد الأول ٢٠٢٤

© حقوق النشر محفوظة



نبذة عن المجلة

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات هي دورية علمية محكمة فصلية، تصدر عن المركز العلمي للتعاون والتنمية الثقافية في لبنان، يرأس تحريرها الدكتورة فاتن علي بدران، ويُعنى بنشرها وتوزيعها: دار النهضة العربية / بيروت - لبنان.

وتُنشر عبر صفحاتها على الإنترنت www.diaalfekr.com

<https://ojs.diaalfekr.com>

وهي مرخصة من قبل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

التابع لوزارة الإعلام، تحت الرقم 72/ 23

حائزة على الرقم المعياري الدولي

للطبعة الورقية Print ISSN: 3006-5356

وللنسخة الإلكترونية Online ISSN: 3006-5364

وهي عضو في Crossref ولديها معرّف رقمي

<https://doi.org/10.71090>



دار النهضة العربية

بيروت - لبنان

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات

دورية علمية دولية محكمة فصلية

تصدر من بيروت - لبنان، عن المركز العلمي

للتعاون والتنمية الثقافية

رئيس التحرير

الدكتورة فaten علي بدران

رئيس المركز العلمي للتعاون والتنمية الثقافية

مدير التحرير

الدكتور حسين نايف نابلسي

مدير الجامعة الأمريكية للثقافة والتعليم - فرع النبطية

الهيئة الاستشارية

أ. د. محمد توفيق أبو علي، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ الجامعة اللبنانية سابقاً، شاعر وكاتب،
والأمين العام لاتحاد الكتاب اللبنانيين سابقاً - لبنان.

أ. د. محمد حسين نزيه منصور، خبير اقتصادي ومستشار في البنك الدولي، مؤسس المعهد الأوروبي
لدراسات الشرق الأوسط، وأستاذ محاضر الجامعة الأمريكية في بيروت - لبنان.

أ. د. يوسف خليل السبعائي، مستشار بجامعة الدول العربية، ونائب رئيس المركز العربي للبحوث القانونية
والقضائية - مجلس وزراء العدل العرب.

أ. م. د. فاهم يحي أحمد بجاش، عميد مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة/ جامعة البيضاء/ اليمن.

الهيئة التحريرية والعلمية

- أ. د. علي محمود علي شبيب، عميد كلية التربية/ جامعة المنوفية سابقاً - مصر.
- أ. د. أحمد محمد رباح، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ الجامعة اللبنانية سابقاً - لبنان.
- أ. د. عقيل سرحان محمد، رئيس جامعة ساوة الأهلية - العراق.
- أ. د. حاكمة توفيق أبو علي، كلية الفنون الجميلة والعمارة/ الجامعة اللبنانية، مخرجة ومعدة برامج تلفزيونية ومشاركة في مهرجانات مسرحية عالمية في فرنسا وعدة دول عربية - لبنان.
- أ. د. أحمد أنور العلمي، عميد كلية التربية/ جامعة طرابلس، وأستاذ مشرف على أطاريح الدكتوراه في جامعة القديس يوسف بيروت - لبنان.
- أ. د. عطا مهدي فليح، كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية - العراق.
- أ. د. جمانة توفيق أبو علي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ كلية التربية/ الجامعة اللبنانية - لبنان.
- أ. د. بهاء أحمد يحيى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ الجامعة اللبنانية - لبنان.
- أ. د. علي مجدي علاوي، كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية - العراق.
- أ. م. د. تأثير عبد الجبار ناجي، الجامعة المستنصرية/ قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء - العراق.
- أ. م. د. محمد إبراهيم قانصو، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية، وكلية إدارة الأعمال/ الجامعة اللبنانية.
- أ. م. د. ثامر راشد شلال الزبيدي، كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط - العراق.
- أ. م. د. محمد فتيني محمد كنباش، كلية الآداب/ جامعة الحديدة - اليمن.
- أ. م. د. علي ناصر ناصر، العميد التنفيذي في كلية العلوم والفنون/ الجامعة اللبنانية الدولية - لبنان.
- أ. م. د. أنور شرف مهيوب الزبيدي، عميد كلية الآداب/ جامعة الحديدة سابقاً - اليمن.
- د. سعيد محمد عبد الكحلوت، رئيس قسم التدقيق السريري بالإدارة العامة للصحة النفسية/ وزارة الصحة الفلسطينية - فلسطين.
- د. عبدالله علي الموسوي، جامعة القديس يوسف بيروت - لبنان.

- التدقيق اللغوي للبحوث: أ. هنادي محمد عوالي، (اللغة العربية وآدابها - تخصص لغوي).

للاتصال والمراسلات:

هاتف المجلة: 0096170820078

الموقع الإلكتروني: www.diaalfekr.com

وعلى منصة نظام المجلات المفتوحة: <https://ojs.diaalfekr.com>

البريد الإلكتروني: diaalfekr.sj.lb@hotmail.com

شروط النشر وقواعده في المجلة

قواعد عامة:

تنشر مجلة "ضياء الفكر" البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة المكتوبة باللغة العربية أو إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، التي لم يسبق نشرها في أية وسيلة نشر أخرى سواء أكانت ورقية أم إلكترونية، أو أنها مقدمة للنشر في مجلة أخرى. وذلك في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، التربوية، النفسية، الإدارية، الاقتصادية، القانونية، الجغرافية، التاريخية وغيرها. كما وتقبل المجلة نشر البحوث والنصوص المترجمة أو المحققة أو مراجعات الكتب.

ترحب المجلة أيضاً بنشر وقائع المؤتمرات والمنتديات العلمية والنشاطات الأكاديمية الأخرى في مجال تخصصها، وملخصات الرسائل وأطاريح الدكتوراه على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. تُعبر البحوث المنشورة عن آراء كتّابها، ولا تعكس آراء المجلة، ويخضع ترتيب الدراسات فيها لمعايير فنية خاصة بالمجلة.

يُعدُّ البحث، بعد قبوله للنشر، حقاً محفوظاً للمجلة، فلا يجوز النقل منه إلا بالإشارة إليها. حيث يوافق المؤلف على نقل حقوق النشر والطباعة لمجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات بمجرد إرساله للبحث. ويحق له إعادة نشر بحثه بعد مرور سنتين في كتاب شريطة حصوله على موافقة خطية من هيئة التحرير، والإشارة إلى المجلة وفق الأصول المعتمدة.

خطوات النشر:

- يُرسل الباحث بحثه إلى هيئة التحرير عبر بريدها الإلكتروني بصيغة مايكروسوفت وورد (Word).
- يُرسل رئيس التحرير إلى الباحث إشعاراً بوصول البحث ضمن مدة لا تتعدى الأسبوع الواحد.
- يُعرض البحث على برنامج خاص لكشف الاستلال، حيث يتم رفض نشر الأبحاث التي تزيد فيها نسبة (الاستلال) عن المعدل المقبول دولياً.
- تُعرض البحوث المرسلة على لجنة التحكيم، بعد حذف أسماء أصحابها وعناوينهم توكيلاً للموضوعية والأمانة العلمية.
- يُبلغ الباحث بقرار لجنة التحكيم بصلاحيته بحثه للنشر أو عدمها ضمن مدة لا تتجاوز ستة أسابيع.
- تُرسل هيئة التحرير تقرير اللجنة التحكيمية إلى الباحث في حال تضمن ملحوظات تستلزم التعديل، على أن يرد إليها النسخة المعدلة في أقل من شهر من تاريخ إرسال التقرير.
- معاودة عرض النسخة المعدلة على لجنة التحكيم، وإبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم قبولاً أو اعتذاراً.

تعليمات الكتابة في المجلة:

يتبع الباحث الخطوات الآتية في إعداد بحثه:

تنسيق البحث ضمن صيغة مايكروسوفت وورد (word) ، وضرورة أن يكون مراعيًا لشروط البحث العلمي ومتطلباته، ومكتوبًا بلغة سليمة مع مراعاة علامات الوقف المطلوبة.

تتضمن الصفحة الأولى من البحث كتابة العنوان وسط الصفحة بخط غامق حجم (١٨) للبحوث المكتوبة باللغة العربية، و(١٦) للمكتوبة باللغة الأجنبية، وتحت إلى اليسار اسم الباحث، وعنوان المراسلة بخط غامق (١٤). وملخص للبحث (Abstract) في حدود (١٥٠ كلمة) باللغة العربية واللغة الإنجليزية، على أن يكون حجم الخط (١٢). وإن كانت الدراسة مكتوبة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فيكتفي بإضافة ملخص باللغة العربية، مع تذييل الملخص بكلمات مفتاحية (Keywords) تُعبّر عن المحتوى الدقيق للبحث، وتُكتب بخط غامق حجم (١٢).

ضرورة ألا تقل عدد صفحات البحث عن ١٢ صفحة، وألا تزيد عن ٢٠ صفحة من الحجم العادي قياس (A4). ويكون نوع الخط وحجمه وفق شروط النشر الآتية:

نوع الخط في البحوث باللغة العربية هو (Simplified Arabic)، أما حجمه فهو ١٦ غامق (Bold) للعنوان الرئيس، و ١٤ غامق للعناوين الفرعية، و ١٤ عادي للمتن وترقيم الصفحات؛ على ألا تقل المسافة بين الأسطر عن ١٠.١٥. أما حجم الخط للجداول والأشكال والرسوم التوضيحية فهو ١٢ عادي، في حين يكون حجمه ١٠ عاديًا للملخص والهوامش السفلى.

نوع الخط في البحوث باللغتين الإنجليزية والفرنسية هو (Times New Roman)، أما حجم الخط فهو ١٦ غامق للعنوان الرئيس، و ١٣ غامق للعناوين الفرعية، و ١٣ عادي للمتن وترقيم الصفحات؛ على ألا تقل المسافة بين الأسطر عن ١٠.١٥. أما حجم الخط فهو ١١ عادي للجداول والأشكال والرسوم التوضيحية، في حين يكون حجمه ٩ عاديًا للملخص والهوامش السفلى.

يُراعى عند تقديم البحث التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (٢.٥ سم) من جميع الجهات (أعلى - أسفل - يمين - يسار).

ضرورة ترقيم كل من الأشكال والجداول على التوالي حسب ورودها في البحث بحجم ٨، وتزويدها بعناوين صغيرة في أسفلها بحجم ٩، على أن يشار إلى كل منها في متن البحث بأرقامها.

تُكتب هوامش الصفحات السفلية بخط عادي (١٠)، وتُستخدم لإيراد أي ملحوظة، أو لتوضيح أي معلومة واردة في متن البحث، ويستخدم للإحالة إليها نجمة مرتفعة عن النص بالشكل الآتي (*).

توثق المصادر والمراجع في داخل المتن بالشكل الآتي: (اسم المؤلف، سنة النشر: رقم الصفحة)، وذلك للإحالة إلى مصدر المعلومات في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ضمن قائمة مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا.

ويجب تنظيم قائمة المراجع بأسلوب APA .

فهرس المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من الحصة المائية من دول المنبع والجوار: نهري الفرات ودجلة أنموذجاً .	ستار جبار حمد الزكيطي ١	١١ - ٤٤
٢	العنف الأسري والاضطرابات السلوكية لدى المراهقات .	د. أحلام ديب رعد ١	٤٥ - ٦١
٣	الصحة النفسية وعلاقتها بقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار .	د. رلى سميح علاوي ١	٦٢ - ٩٢
٤	اتجاهات معلّمي التربية المدنية في المرحلة الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة .	وفاء يوسف يوسف ١	٩٣ - ١١٦
٥	العلاقة بين الإكتئاب وأساليب المعاملة الوالدية لدى الشباب والراشدين (دراسة حالات).	سيلفي جبور سليمان ١	١١٧ - ١٤٧
٦	التعسف في حق الادعاء في الدعوى التحكيمية.	د. عبد الحسين وحيد الشاني ١	١٤٨ - ١٧١
٧	القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية	د. هند عبد الجليل شبر ١	١٧٢ - ١٩٧

بحوث

العدد الرابع ٢٠٢٤

جميع ما ورد في هذه البحوث من مادة علمية تعبر عن آراء أصحابها

التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من الحصة المائية من دول المنبع والجوار:

نهري الفرات ودجلة أنموذجاً

International Regulation to Ensure Iraq's Water Share from Upstream and Neighboring Countries: The Euphrates and Tigris Rivers as a Case Study

ستار جبار حمد الزكيطي *

Sattar Jabbar Hamad Al_Zigete

الملخص:

صارت المياه سبباً للصراع بين الدول في كل أنحاء العالم وسلاحاً يستخدم في هذا الصراع. وينطبق هذا الوضع بوجه أخص على الشرق الأوسط. فكل دول الشرق الأوسط كانت ضالعة في وقت من الأوقات في نزاع حول المياه بغض النظر عن حدة ذلك النزاع، وهذه النزاعات ليست قاصرة على الموارد المائية الطبيعية، فحتى الأنهار الصناعية ليست بمنأى عنها، وإن تنظيم استغلالها يخفف من وتيرة الخلافات بين الدول. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، حيث سنحاول من خلالها بيان الطرق القانونية لتنظيم نهري دجلة والفرات والاتفاقيات حولها ومدى إمكانية تطبيق القواعد الدولية عليها.

وتساءلنا سؤالاً رئيسياً انطلقنا منه بدراستنا هذه ويدور حول مدى إمكانية تطبيق الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات الاتفاقيات والمعاهدات النازمة لها، واعتماداً على المنهج التاريخي والوصفي القانوني والتحليلي قسمنا دراستنا لشقين بحثنا في الأول الطرق القانونية للنهرين، والثاني إمكانية تطبيق القاعدة الدولية النازمة لها.

وتوصلنا في ختام الدراسة إلى أن الموقف العراقي جاء منسجماً مع طبيعة استغلال نهري دجلة والفرات ومناسباً لحجم احتياجاتها، بينما كان الموقف التركي متعنّياً واستخدم الكثير من المشاريع التي سببت ضرراً كبيراً للعراق. كما أن الجانب التركي لم يطبق أيّاً من القواعد الدولية حول الاستخدام الأمثل للنهرين أو عدم الإضرار بالجوار أو التزامها بالاتفاقيات التي أبرمتها مع العراق. ووصينا ختاماً أنه يجب البحث عن آليات تجعل الدول تتصاع للاتفاقيات الدولية حول المجاري الدولية، وتبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بمصادر المياه والمشروعات المنفذة والالتزام بالدخول في مفاوضات حولها لإيجاد الحلول المشتركة وتشجيع اللجوء إلى إنشاء مؤسسات ولجان نهريّة مشتركة لإيجاد الحلول.

* باحث دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام/ الجامعة الإسلامية في لبنان.

Email: sattarjabbar636@gmail.com

* PhD researcher in Faculty of Law, Department of Public law/ Islamic University of Lebanon.

الكلمات المفتاحية: الفرات، دجلة، نهر دولي، اتفاقية نيويورك، حصة المياه.

Abstract:

Water has become a source of conflict and a tool of contention between nations worldwide. This issue is particularly relevant in the Middle East, where every country has, at some point, been involved in disputes over water, regardless of the severity of these conflicts. These disputes are not limited to natural water resources; even artificial rivers are subject to disagreement. Therefore, regulating the use of these water resources can alleviate the disputes between countries. This highlights the importance of this research, which focuses on examining the legal frameworks for managing the Tigris and Euphrates rivers, the related agreements, and the feasibility of applying international regulations to these issues.

We posed a key question that guided our study: to what extent can the riparian states of the Tigris and Euphrates rivers apply the relevant agreements and conventions governing these rivers? Utilizing historical, descriptive, and analytical legal methodologies, we divided our research into two main sections. The first section explores the legal frameworks governing the rivers, while the second assesses the feasibility of implementing international regulations related to them.

In conclusion, our study revealed that Iraq's position was aligned with the nature of the exploitation of the Tigris and Euphrates rivers and was suited to its needs. In contrast, Turkey's position was inflexible, and many of its projects caused significant harm to Iraq. Furthermore, Turkey did not adhere to international principles regarding effective river use, the prevention of harm to neighboring countries, or comply with the agreements it had made with Iraq. We recommend focusing efforts on developing mechanisms to ensure countries adhere to international agreements on transboundary waters. This includes sharing information and data related to water sources and projects, committing to negotiations to find mutual solutions, and encouraging the establishment of joint river institutions and committees to address these issues.

Keywords: Euphrates, Tigris, International River, New York Convention, Water Share.

المقدمة:

تتعاظم ندرة الموارد وتنتشر في المناطق المعرضة لخطر نشوب الصراعات، مثل المنطقة الممتدة على امتداد نهر النيل والعراق واليمن في الشرق الأوسط، حيث لا يقل أمن المياه أهمية عن الأمن القومي، من حيث أن تفسير مفهوم الأمن القومي لم يعد قائماً على الجانب الاستراتيجي وحده، بل امتد ليواكب ويتلاءم مع الأمن المائي ولقد كانت المياه محلاً للصراعات منذ أمد بعيد. فلقد كانت بداية تمثيل صراع على مياه البحار نظراً لأهميتها في مجال التجارة وتوزيع مناطق النفوذ إلا أنه ظهر مؤخراً على المسرح العالمي

أن المياه العذبة هي محل الصراع القائم، ومن بين أهم هذه الموارد المائية العذبة في منطقتنا نهري دجلة والفرات.

هذه الأنهار التي تتبع من تركيا وتمر في سوريا والعراق، نشأت حول الحصص المائية العديد من المشاكل بين دول المنبع (تركيا) والجوار (سوريا) والمصب (العراق)، حيث تستخدم تركيا مسألة المياه للضغط السياسي على سوريا مثلاً، ومن الناحية الفنية فإن سوريا لديها عجز في المياه يقدر بحوالي مليار متر مكعب سنوياً، ومع قيام تركيا بمشروعات كبرى على نهر الفرات تقضي بإنشاء ١٣ سدّاً، نفذت بالفعل العديد من المشاريع الكبيرة عليها؛ فإن معدل التدفق في النهر قد انخفض مما أثر على كل من سوريا والعراق، كما أن قيام سوريا بدورها بإنشاء سدود على الفرات يؤثر على العراق الذي يصل إليه النهر في النهاية، بل قد وصلت الأمور إلى حافة الصدام بين سوريا والعراق عام ١٩٧٤م.

ومن هنا فقد حاولت العراق الدخول في عدة معاهدات دولية لتقوم بتنظيم حصتها المائية من دول المنبع والجوار، بالتالي فإن هناك قواعد دولية ناظمة للعلاقات الناشئة عن هذه المعاهدات، ولكن هل خضعت هذه الدول لهذه المعاهدات فعلاً واحترمت جانبها من التنفيذ؟ خلال بحثنا هذا سنحاول بيان التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من المياه، وفيما يلي عناصر المقدمة النظرية:

أهمية الدراسة:

قضية المياه باتت تمثل اهتماماً كبيراً للباحثين والأكاديميين وصانعي القرار من منطلق أنها جزء لا يتجزأ من الأمن القومي. فلم يعد استخدام الأنهار الدولية قاصراً على الزراعة والملاحة ولكنه تجاوز ذلك إلى العديد من الاستخدامات المتطورة (الصناعية والكهربائية والتجارية... إلخ) والتي أثرت بدورها في كم ونوع مياه الأنهار الدولية مما أدى إلى تزايد فرص نشوب الصراعات والنزاعات المائية في أنحاء متفرقة من العالم.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة البحث حول نهري الفرات ودجلة من الناحية القانونية وبيان المعاهدات والاتفاقيات حولها وأوجه الخلاف والمواقف حول تنظيمها واستغلالها، وبيان المبادئ القانونية والدولية القابلة للتطبيق عليها لتأمين حصة العراق من مياهها.

إشكالية الدراسة:

تنطلق دراستنا من إشكالية رئيسية هي: إلى أي مدى طبقت الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات الاتفاقيات والمعاهدات النازمة لها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض أسئلة الدراسة المتعلقة حول طبيعة الأحكام النازمة لاستغلال النهرين ووضعهما الدولي، وحول تطبيق الدول المتشاطئة للاتفاقيات الدولية حول تنظيم مجاري الأنهار الدولية.

مناهج الدراسة:

استخدمنا خلال الدراسة هذه عدة مناهج من المنهج التاريخي لبيان تاريخ الاتفاقيات حول تنظيم نهري دجلة والفرات، والمنهج الوصفي القانوني لبيان الاتفاقيات الدولية التي طبقت لاستغلال النهرين وخاصة اتفاقية نيويورك حول المجاري الدولية المستخدمة لأغراض أخرى غير الملاحة لعام ١٩٩٧، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل المواقف الدولية حولها.

تقسيم الدراسة:

اعتمادًا على التقسيم الثنائي قمنا بتقسيم الدراسة الى قسمين بحيث نبرز في الأول منها نهري دجلة والفرات وأهم الاتفاقيات المعقودة حولها لتنظيمها، والثاني لبيان المبادئ القانونية المنطبقة على استغلال النهرين وتنظيمها:

المطلب الأول: نهري دجلة والفرات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعد المياه الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فتتمثل بذلك قضية وموضوع العصر لاسيما في المنطقة العربية لكون معدلات التساقط المطري محدودة ومعدلات جريان الوديان صغيرة، ولذا تعد المياه مصدر ثروة محدود ويزداد الطلب عليها باستمرار، هذه الثروة يختلف إيرادها من وقت الى آخر في العديد من مناطق العالم لارتباط الاحتياج الزائد إليها بارتفاع معدل النمو السكاني وارتفاع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل الموارد المائية الطبيعية في مياه الأمطار والمياه الجوفية والموارد المائية السطحية، إضافة إلى الموارد غير التقليدية كتحلية مياه البحر وإعادة الاستخدام لمياه الصرف الصحي

(الشافعي، ٢٠٠٦: ص ٤٥).

وفيما يلي نبين ومن خلال فرعين، أولاً تعريف دجلة والفرات والخلافات الناشئة حولهما، وفي فرع ثانٍ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النازمة لها:

الفرع الأول: نهري دجلة والفرات والخلافات الناشئة حولهما:

يعتبر نهري دجلة والفرات من أهم الأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط بل وفي العالم، وقامت عليها قديماً أعظم الحضارات وأخطر الحروب، وفيما يلي سنبين لمحة قصيرة عن النهريين، ثم نبين أسباب نشوب الخلافات حولها:

أولاً: نهري الفرات ودجلة:

نهر الفرات هو من الأنهار الهامة في الوطن العربي، حيث يعتبر ثاني أطول نهر عربي بعد نهر النيل، وله ثقل اقتصادي وسياسي كبيرين، ينبع من مصدرين يبدأ من هضاب أرمينيا التركية ويولد الفرات بعد التقاء الفرعين داخل هضبة الأناضول ويجري بطول ٢٣٣٠ كم (سلامة، ٢٠٠١: ص ٩٣).

يعد الفرات أطول أنهار الشرق الأوسط وأكبرها من حيث مساحة حوض التغذية، وثاني الأنهار في المنطقة من حيث الوارد المائي، ينبع هذا النهر من جبال تركيا من هضبة أرمينيا عند ارتفاع يزيد على ٣٠٠٠ - ٣٥٠٠ م فوق مستوى سطح البحر، ومساحة حوض تغذية (فرات صو) (٣٢) ألف كيلو متر مربع، و(مراد صو) (٤٠) ألف كيلو متر مربع (العبيدي، ٢٠٠٤: ص ٥).

ينبع نهر الفرات من الأراضي التركية، وبالذات من هضبة أرمينيا في شرق تركيا، من منطقة تسمى (صو)، ويبدأ من فرعين: فرات صو: ينبع من جبل دوملو شمال مدينة أرضروم، ثم يتجه غرباً عبر سهول أرضروم لمسافة ٦٥٠ كم يتكون نهر الفرات من مجموعة روافد تزيد على السبعة، حيث يكون نهر الفرات وطوله ٤٠٠ كم، ويقطع مناطق جبلية وعرة في بداية مسيرته داخل تركيا متجهاً نحو الجنوب وحتى الحدود الشمالية لسوريا، ومراد صو، وطوله ٦٠٠ كم (سلامة، ٢٠٠١: ص ٩٣).

في الحدود السورية يرفده نهر الساجور ثم يعبر بعدها مدينة الرقة ليرفده نهر البليخ، ويخترق مدينة دير الزور حيث يرفده على مسافة منها نهر الخابور، ويدخل العراق عند حصيبة (القائم) بعدها يتقرب دجلة منه عند بغداد (٤٠ كم) يتفرع بعدها عند المسيب إلى شط الهندية وشط الحلة، ويجتمعان مجدداً عند

السماء ويمر بالناصرية، ثم يلتقي بدجلة عند كرمة علي، وبذلك يكون قد قطع في تركيا ٤٤٢ كم وسوريا ٦٧٥ كم والعراق ١٦٨٣ كم بطول ٢٨٠٠ كم (القبلا، ١٩٩٨: ص ١٦٨).

أما نهر دجلة فهو ينبع من هضبة أرمينيا، يبلغ طوله ١٧١٨ كم، وينبع من نبعين يقع الأول غربي بحيرة كولجك يسمى دجلة، ويقع الثاني إلى الشرق منها ويسمى بوتان صو، يتشكل من عدة روافد ويتجه نحو الجنوب الشرقي ليؤلف الزاوية الشمالية الشرقية لسورية لمسافة ٥٠ كم، يرفده من الشرق خابور دجلة إلى الشمال من بلدة فش خابور السورية، ثم يدخل العراق ماراً بالموصل، لينتهي عندها الوادي الأعلى للنهر، يرفده جنوبها نهري الزاب الأعلى والأدنى ثم يجتاز تكريت وسامراء، حيث يبدأ واديه الأدنى ويرفده عند شط الغراف ثم يمر بالعمارة ويلتقي بالفرات عند كرمة علي ليشكلاً معاً شط العرب الذي يبلغ طوله من مبدئه في كرمة علي إلى منتهاه في الفاو ١١٠ كم ويلتقي عند مدينة المحمرة مياه نهر قارون الذي ينبع من إيران (القبلا، ١٩٩٨: ص ١٦٧-١٦٨).

بعد انحدار دجلة والفرات من مرتفعات تركيا والعراق^(١)، يدخل السهل الطمي الكبير لبلاد ما بين النهرين، يحصر نهر الفرات هذا المنخفض الشاسع (الذي يبلغ طوله حوالي ٥٠٠ ميل وعرضه ١٥٠ ميل) من الجنوب والغرب: أما دجلة فيحده من الشمال والشرق، وفي هذه المسافة مارس الإنسان الزراعة المروية لأول مرة، قبل حوالي ٧٥٠٠ عام، وهنا نشأت أقدم المدن والممالك البشرية وقعت المنطقة في الخراب في أواخر العصر البابلي، عندما أدى الري الزائد إلى تزايد الأملاح في التربة، لكن الري الواسع الانتشار أعيد إدخاله في القرنين التاسع عشر والعشرين، اليوم، يتركز معظم سكان العراق وأراضيه المنتجة للغلال في هذه المنطقة، بالتوازي مع الكثير من صناعته (كلير، ٢٠٠١: ص ١٩٧).

في الطرف الجنوبي الشرقي من سهل ما بين النهرين، يمر النهران عبر سبخات ضخمة يقطنها عرب الأهوار، وعلى مر القرون، أنشأ هؤلاء الناس الأشداء حضارة متميزة تقوم على صيد الأسماك وتربية الحيوانات. ومنذ حرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١، حاول العراق تجفيف السبخات-ظاهرياً لتطوير أراضٍ جديدة لأجل الزراعة ولكن أيضاً كما يشك لإخماد المنطقة التي طالما كانت تؤوي المعارضين الشيعة للقيادة في بغداد، بعد عبورهما لهذه المنطقة، يلتقي دجلة والفرات أخيراً في القرنة ليشكلاً شط العرب، يتدفق المجرى المشترك بعدئذ باتجاه الجنوب لمسافة مئة ميل أو أكثر قبل أن يصب في الخليج.

تبلغ مساحة حوض الفرات ٤٤٠ كم^٢ منها ٧٢ ألف كم^٢ في سوريا، ويتأثر معدل جريان الفرات

(١) أنظر الملحق رقم (١).

بروافده، وكمية الأمطار والثلوج ويقدر الوارد المائي في تركيا ١٩ مليار م^٣ وعلى الحدود السورية - التركية بـ ٢٥ مليار م^٣ سنوياً، وعلى الحدود السورية - العراقية بـ ٢٠.٧ مليار م^٣ سنوياً (الحديثي، ٢٠٠١: ص ٢٢٦).

يتقاسم نهر الفرات عدة دول وجماعات إثنية لا تتفق إحداها بالأخرى، ونادراً ما تتفق على القضايا المتعلقة بالمياه، وعلاوة على ذلك فإن الجهود المبذولة لتطوير خطة إدارة على نطاق الحوض قد وصلت تقريباً حتى الآن الى الإخفاق، وبالرغم من أن بعض اتفاقيات الماء قد تم التوصل إليها بين أزواج منفردة من البلدان، فلا توجد بعد مخططات لأجل التوزيع الكلي لمياه الفرات، ما يسمح باستمرار الخلاف على استغلال الموارد الشحيحة، وعلاوة على ذلك فإن عدد السكان الآخذ في الارتفاع هو أيضاً عامل خطير يرخي بثقله الشديد على معادلة استخدام المياه (كلير، ٢٠٠١: ص ١٩٥)، وإذا ما أخذنا بالحسبان ما يحصل على الحدود السورية- التركية، والحدود التركية-العراقية، من نزاعات سياسية واقتصادية وعسكرية، فإن الوضع لا يبشر بالخير، ويشير الى استمرار النزاع إلى اللانهاية وإلى طريق شبه مسدود.

وتاريخياً أضرت تركيا بكل من العراق وسوريا بخسائر كبيرة في أمنهما المائي والبيئي من خلال خسرانها تدفقات حصص مياه نهر الفرات وأبرزها: (عبد القادر، ٢٠١٩: ص ٢٤٠ - ٢٤١)

- عام ١٩٧٠ خسرت سوريا ٣٢.٥ مليار م^٣، والعراق حوالي ٩.١٥ مليار م^٣.
- عام ١٩٨٧ وصلت خسائر سوريا الى ١٥.٧ مليار م^٣، والعراق ١٤.٩ مليار م^٣.
- عام ١٩٩٠ تم استخدام المياه كورقة ضغط على العراق في إطار توسيع الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق حينئذ.

ثانياً: تأثر حصة العراق من المياه بسبب الخلاف التركي-العربي (السوري العراقي):

بدأت في الستينيات من القرن الماضي، المحادثات الشفهية أو الاتفاقيات المكتوبة بين الدول الثلاث، وقد حُدِّدَت حصص المياه حيث وافقت تركيا على تدفق (٣٥٠) مليون م^٣، من مياه الفرات لسوريا والعراق يومياً، وفي عام ١٩٧٦م عندما قامت سوريا بملء خزان سد الثورة زاد تدفق مياه النهر إلى (٤٥٠) مليون م^٣ (التميمي، ٢٠١٧: ص ١١٦). إلى جانب ذلك، كان بروتوكول عام ١٩٨٠م بين تركيا والعراق، ومن ثم الاجتماع الوزاري الثلاثي (تركي، سوري، عراقي) لغرض دراسة الحصص المائية عام ١٩٨٤م (السامرائي، ٢٠٠٧: ص ١٠٠).

وقد شهدت حقبة الثمانينات، تصاعد الخلافات بين سوريا وتركيا على إثر إعلان الأخيرة إنشاء مشروع

الغاب (GAP)(المجذوب، ١٩٩٤: ص ٨٥ - ٨٨)^(١) على الرغم من سعي تركيا إلى التهوين من شأن الآثار السلبية لما سيلحقه مشروع الغاب على كل من سوريا والعراق، وإصرارها على نزع الصفة السياسية عن المشروع وعده مسألة أملت أبعاداً فنيةً اقتصاديةً بحتة، إلا أن المسألة أكثر من ذلك، إذ أن لها جانباً آخر يتمثل في الأبعاد الإقليمية، وهي استخدام المياه كوسيلة سياسية للضغط على سوريا والعراق (وهيب، ٢٠٠٤: ص ٤٢)، بالإضافة إلى أن هذا المشروع سيلحق أضراراً بالغة في الزراعة والصناعة والكهرباء وبالأراضي في سوريا والعراق، وتقدر المصادر السورية أن كمية المياه التي ستندفق إلى سوريا بعد استكمال الغاب ستخفض بمقدار ٤٠٪ (سري الدين، ١٩٩٧: ص ٤٥).

وفي الخمسينات اتخذت تركيا مواقف عدائية مباشرة تجاه سوريا بسبب اختلاف وجهات النظر السياسية بين الدولتين (سلامة، ٢٠٠١: ص ١٢٠)^(٢)، فالأولى كانت ضالعة فيما كان يسمى في حينه بحلف بغداد (بريطانيا، فرنسا، أمريكا، إسرائيل، إيران الشاه) بينما كانت تخوض سوريا في التيار القومي التحرري، وكادت تركيا أن تهاجم سوريا عسكرياً من الشمال لولا وصول القوات المصرية للدفاع عن سوريا ثم قيام الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨م.

بالمقابل، وأثناء حكم نوري السعيد للعراق وإصرار سوريا على إغلاق أراضيها في وجه النفط العراقي، أرست تركيا علاقات جيدة مع العراق استثماراً للتناقض العربي-العربي وسمحت للعراق بمد شبكة أنابيب نفط إلى المتوسط عبر أراضيها، ترافق ذلك مع قيام سوريا بتجميد ومصادرة جميع ممتلكات الأتراك العقارية في الأراضي السورية وقيام تركيا بالمثل، وتصاعد الموقف أكثر مع دعم سوريا للأقليات الأرمنية والكردية التي استخدمت الكفاح المسلح ضد تركيا، كما قابلتها تركيا بغضب الطرف عن التحركات لبعض التيارات الإسلامية في سوريا في مجابهتها الدامية مع النظام السوري وقتها واستقبلت الفارين منهم كما سهلت لهم الحصول على بعض المساعدات العسكرية (سلامة، ٢٠٠١: ص ١٢٢ - ١٢٣).

وفي حزيران/يونيو عام ١٩٨٧م، أعلن (جيم دونا) مستشار رئيس الوزراء التركي (توركوت اوزال)

(١) تشمل مشاريع الغاب على ٢٢ مشروعاً تركياً ضخماً يستخدم للري وتوليد الطاقة الكهربائية على نهري الفرات ودجلة، وتروي مساحة تقدر بـ (١٠٨٣٤٥٨) هكتاراً على الفرات و (٥٥٧٨٢٤) هكتاراً على دجلة، وهذه المشاريع ذات استطاعة كهربائية تنتج ما يقارب ١٨,٤٧٧ مليار كيلو واط ساعة/سنة، وهو ما يؤثر سلباً على كميات المياه المتدفقة إلى سوريا والعراق. للمزيد انظر: نوار جليل هاشم وسوسن صبيح حمدان، التحديات المستقبلية لمشكلة المياه في العالم العربي: احتمالات الصراع والتعاون، العراق: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤، ص ٢٥-٢٩.

(٢) هناك سابقة ترجع إلى نهاية الأربعينات حين أقدمت تركيا على تحويل مجرى نهر قويق الذي ينبع من أراضيها ويمر في سوريا وكان هذا النهر يمد محافظة حلب (أكبر المحافظات السورية) بمياه الشرب ويروي مساحات زراعية كبيرة، وقد سبب حبس مياه النهر أضراراً كبيرة أدت إلى موت كثير من الزراعات حينها.

آنذاك للشؤون الخارجية في مركز الأزمات الدولي الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) بجامعة (جورج تاون) الأمريكية إنشاء مشروع (أنابيب السلام) (دلي، ١٩٩٩: ص ٤٦) (التميمي، ٢٠١٧: ص ١٣)، ويهدف المشروع إلى تزويد دول الشرق الأوسط من فائض مياه نهري (سيحان وجيحان) التركيين.

وإن الدافع المهم لتركيا من وراء مشروع أنابيب السلام، هو دافع جيوبوليتيكي تسعى تركيا من خلاله إلى السيطرة على دول الشرق الأوسط عن طريق المياه التي ستشعر كل الدول الواقعة جنوبها بنقصها، والتي سيصبح سعرها أعلى من سعر النفط (الناصري، ١٩٩٥: ص ١٧٦ - ١٧٧)^(١).

وقد صرّحت الحكومة السورية بأن هذه الإنشاءات والأعمال التركية الجارية على نهر الفرات، هي مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي من جهة التوزيع العادل والمنصف لمياه نهر الفرات بوصفه مجرىً دولياً، ومن جهة عدم التسبب بأضرار جسيمة للدول المتشاطئة على هذا النهر، يمثل انتهاكاً لمبادئ حسن الجوار المتفق عليها في القانون الدولي؛ لذا تطالب الحكومة التركية بوقف هذه الإنشاءات، والشروع في مباحثات جدية وعاجلة بين البلدين على مستوى وزراء الخارجية من أجل الاتفاق على التوزيع النهائي لمياه الفرات^(٢).

وفي العام ١٩٨٧م تعهدت تركيا في بروتوكول وقعته مع سوريا على تحرير كمية (٥٠٠) م^٣/ثا من مياه الفرات إلى سوريا والعراق، وذلك بشكل مؤقت حتى يتسنى للدول الثلاث، بواسطة اللجنة الفنية المشتركة، أن تضع أسساً فنية وعلمية لقسمة عادلة ومعقولة لمياه نهر الفرات وصولاً إلى الرقم النهائي لكل دولة متشاطئة للنهر (خدام، ٢٠٠١: ص ٢٤٦).

وفي ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢م، قام وفد رسمي تركي برئاسة وزير الداخلية التركي الأسبق عصمت سيزغين بزيارة إلى دمشق، ووقع اتفاقية أمنية مع السلطات السورية مؤلفة من ثمان مواد، عدت في حينها تجديداً لاتفاقية ١٩٨٧م (بولوك، ودرويش، ٢٠٠٥: ص ٨٤)، وتعهد رئيس الوزراء التركي الأسبق سليمان ديميريل للحكومة السورية في أثناء زيارته دمشق في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣م: "بضرورة التوصل

(١) يتألف المشروع من خطين: أولاً: الخط الغربي: تركيا - حلب - حماه - حمص - دمشق - عمان - المدينة المنورة - ينبع - مكة - جدة. ويبلغ إجمالي طول الخط نحو (٢٦٥٠) كيلومتراً. خط الخليج: تركيا - سوريا - الأردن - الرياض - الكويت - الجبيل - المنامة - الدوحة - ابوظبي - دبي - عجمان - رأس الخيمة - مسقط. ويبلغ طول الخط الإجمالي نحو (٣٩٠٠) كيلومتراً وسيضخ الخط الغربي (٣، ٥) مليون متر مكعب من المياه يومياً عبر أنابيب تمتد مسافة (٢٦٥٠٠) كيلو متراً، وستقام محطات ضخ على طول الطريق لدفع المياه إلى الأراضي العالية، كما ستقام محطات لتوليد الطاقة الكهربائية. أما خط الخليج أو الشرقي فيبلغ نحو (٣٩٠٠) كيلومتراً، ويضخ من خلاله (٢، ٥) مليون لترٍ مكعب من المياه يومياً، وتقدر تكاليف خط الخليج بـ (٥، ١٢) مليار دولارٍ أمريكي.

(٢) الجمهورية العربية السورية - وزارة الخارجية، الدائرة القانونية، رقم المذكرة: ١٢ (١٠٨/٨٠) في ١٢/٢/١٩٩٥.

إلى تسوية نهائية بصدد الحقوق المائية في نهري الفرات ودجلة قبل نهاية هذا العام-١٩٩٣م" (إسماعيل، ٢٠٠٤: ص ١١٢ - ١١٣).

ووافقت سوريا على مضمض على الاقتراح التركي القاضي باستئناف العمل ببروتكول عام ١٩٨٧ واستلام ٥٠٠ متر مكعب من المياه في الثانية لتلبية الاحتياجات السورية-العراقية، على أساس أن نسبة تدفق المياه في نهر الفرات، وكما قال الأتراك حينها، سوف تزداد تلقائياً بعد ملء خزان سد أتاتورك (القبلان، ١٩٩٨: ص ١٧٨)^(١).

وفي عام ١٩٩٤م، أعلنت تركيا اكتمال المرحلة الأولى من مشروع (نفق أورفه) الإروائي وهو الوحيد من نوعه في العالم. وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦م وقّعت الحكومة التركية عقوداً مع شركات ومؤسسات مالية أوروبية لإنشاء وتمويل سدين جديدين على نهر الفرات وعلى مقربة من الحدود التركية - السورية وهما (سد بيرة جك) و(قرقا ميش) (حرج، ١٩٩٨: ص ٤٩٦)^(٢).

بلغ القتال بين الأتراك وحزب العمال الكردستاني نقطة تصعيد في منتصف التسعينيات، عندما تم نشر الجيش التركي في المنطقة وترحيل مئات الآلاف من الأكراد عن منازلهم عن طريق استراتيجية الأرض المحروقة التي اتبعتها الحكومة، أدت إلى قتل ٣٠٠٠٠ شخص على الأقل في هذا الصراع، وجرح الآلاف وغيرهم ممن عذبوا وسجنوا، كما شهدت الحرب أيضاً انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجيش التركي، إلى جانب الأعمال الإرهابية العديدة من قبل حزب العمال الكردستاني، وفي حين أن الصراع لم يردع تركيا أبداً عن متابعة مشاريع المياه المتعلقة بمشروع جنوب شرقي الأناضول، فإنه قد تنى الشركات التركية والأجنبية عن نقل نشاطها إلى المنطقة وبطأ إيقاع إنشاء السدود (كلير، ٢٠٠١: ص ٢٠٠).

وهنا نجد أن السياسة المائية التركية أخذت منحنيين، المنحى الأول الربط بين المشكلة الكردية مع مشكلة المياه بعد اتهام تركيا لسوريا بدعم ومساندة حزب العمال الكردستاني (P.K.K)، وفي ظل إبرام اتفاقية أمنية بين سوريا وتركيا في (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) تقرر فيها سوريا أن حزب العمال الكردستاني (P.K.K) سيبقى نشاطه محظوراً ولن يحظ بأي دعم من الآن فصاعداً وخاصة بعد اعتقال زعيم الحزب عبدالله أوجلان من قبل السلطات التركية عام ١٩٩٩ (الجميل، ١٩٩٩: ص ٩١).

المنحني الثاني تمثل في محاولة إقحام إسرائيل في شبكة علاقاتها مع سوريا وكذلك العراق عن طريق

(١) صحيفة الاندبندنت البريطانية، تاريخ ١٩٩٢/٨/٤.

(٢) بيان وزارة خارجية الجمهورية التركية الصادر بتاريخ ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥.

التعاون معها في المجال العسكري وفي مجال مكافحة الإرهاب، وتوظيف هذا التعاون بوصفه وسيلة للضغط على سوريا بوجه خاص حتى لا تشعر مستقبلاً في حالة تسوية مشكلة الجولان وسحب قواتها من لبنان، بأن لديها القوة الكافية لإثارة نزاع حاد مع تركيا بشأن الفرات أو اسكندرون (معوض، ١٩٩٨: ص ٢٠٢).

وفي هذا الإطار رُفِض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ أيار/ مارس ١٩٩٧ تحت عنوان (اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية) إذ إنَّ المهم في هذه الاتفاقية تعريف المجرى المائي الدولي، أي الأنهار الدولية إذ جاء في التعريف: " يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " وهذا ما ينطبق على نهري دجلة والفرات التي هي في صالح العراق وسوريا (السامرائي، ٢٠٠٧: ص ١٠٠).

ووقع الجانبان التركي والسوري على بروتوكول مشترك في عام ٢٠٠١م يدعو إلى التدريب المشترك وتبادل التكنولوجيا وإقامة مشاريع مشتركة متعلقة بالمياه قبل أن تعود وتتعدد الأوضاع بعد الثورات التي اندلعت في المنطقة بما سميت فيما بعد بالربيع العربي (جوهر، وعبدالوهاب، ٢٠٠٩: ص ١٦٥)^(١).

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية النازمة لاستغلال النهرين:

لعل قضية الخلاف السوري العراقي التركي على مياه نهري الفرات ودجلة من أكثر القضايا مدعاة – للإثارة والتوتر بين تركيا وجارتها (سوريا والعراق)، خاصة بعد أن أصبحت المياه ثروة مطلوبة لا يمكن تجاهل نقصها مع ازدياد الحاجة إليها في المجالات المختلفة وأساس المشكلة هنا عدم وجود قواعد قانونية واضحة وملزمة يرجع إليها لتسوية النزاع رغم وجود اتفاقيات لاقتسام مياه النهرين وهذه المعاهدات هي:

أولاً: الاتفاقيات التاريخية:

- المعاهدة الفرنسية-البريطانية: في ١٣/١٢/١٩٢٠ حول استخدام مياه النهرين، ونصّت هذه المعاهدة على تشكيل لجنة مشتركة مع تركيا وسوريا (فرنسا) والعراق (بريطانيا) لمعالجة المشكلات الخاصة بمياه النهرين، وبخاصة في حال بناء منشآت هندسية في أعمالهما.
- معاهدة لوزان: في ٢٤/٧/١٩٢٣، والتي تلزم في المادة (٩) بوجوب إخبار كل من سوريا والعراق كلما رغبت تركيا بالقيام بأعمال إنشائية على دجلة والفرات.
- معاهدة حلب: في ٣/٥/١٩٣٠ بين تركيا وفرنسا وبريطانيا، ونصّت على أن لسوريا حقوقاً متساوية

(١) لبيان المشاريع التركية المقامة انظر الملحق رقم (٢).

بالانتفاع من مياه دجلة بوصفه نهراً مشتركاً.

– اتفاقية الصداقة وحسن الجوار: في انقرة بتاريخ ١٩٢٦/٥/٣٠ بين سوريا (فرنسا) وتركيا بشأن تأمين المياه التي تسقي من نهر قويق الذي ينبع من تركيا ويروي مدينة حلب.

ومن ثم نُظِّمَت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)^(١)، العلاقات الثنائية بين البلدين (العراق وتركيا) وأُلحِقَت بها بموجب المادة (٦) ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأول^(٢) منها موضوع تدفق مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما؛ حيث نصّت المادة الأولى منها على أنّ هذا الاتفاق يهدف إلى تأكيد حق العراق في تنفيذ أيّة مشروعات على النهرين تؤمن تنظيم انسيابية المياه بصورة طبيعية، والسيطرة على الفيضانات التي قد تحصل جراء ارتفاع مناسيب المياه، سواء في الأراضي العراقية أو التركية.

على أنّ يتحمّل العراق تكاليف إنشائها ولهذه الغاية يجب إقامة نوع من التعاون بين دولتي المنبع والمصب؛ وذلك لبناء سدود ومشروعات على الأراضي التركية، وعلى نفقة العراقيين، باستثناء وضع الخرائط التي ستبقى على عاتق الهيئات التركية المختصة. كما التزمت تركيا بإعلام العراقيين عن الخطط للمشروعات التخزينية التي تنوي إقامتها على مجرى نهري دجلة والفرات، بقصد التوصل إلى اتفاق مشترك بين الطرفين؛ وهذا ما تناولته المادة الخامسة، لتوجب المادة السادسة الدولتين تعيين ممثل لهما، للتشاور حول جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ بنود البروتوكول (الخبر، ١٩٧٦: ص ٢٣٦).

هذا البروتوكول الثنائي – الذي لم تشترك فيه دولة المجرى الأوسط سوريا – دخل فعلياً حيّز التنفيذ، ضمن النطاق التقني الصرف، لكن الالتزام التركي، والذي قرّره المادة الخامسة، بأنّ يُطلع العراق على خطته إنشاء المشروعات المائية على مجرى النهرين لم يتمّ احترامه بقدر كافٍ، منذ أواسط السبعينيات، وذلك عندما بدأت السلطات التركية بإقامة مشروعات ضخمة على نهر الفرات، من دون إعلام مسبق، أو تبادل تمهيدي للمعلومات مع جيرانها العرب. ولا شك في أنّ هذا البروتوكول حقّق اعترافاً تركياً بالحقوق المائية المكتسبة للعراق في حوضي دجلة والفرات، وهذا بحّد ذاته مكسب للعراق (الربيعي، ١٩٩٩: ص ٥٦ – ٥٧).

ليتمّ لاحقاً إبرام بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع في أنقرة بتاريخ

(١) ينظر في ذلك: قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)، وبروتوكولها الأول.

(٢) ينظر في ذلك: بروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩).

(١٩٧١/١/١٧)، والذي تضمنت المادة الثالثة من هذا البروتوكول النص على ضرورة التباحث بين الطرفين، حول مشاكل المياه في المنطقة. وبموجبه وافقت تركيا على ملء خزان "كيبان" بالتعاون مع العراق، مراعيةً مصالحه وحاجاته المائية، الأمر الذي لم تقم به فيما بعد عند ملء سد "أتاتورك"، إذ تمّ قطع مياه الفرات (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٢١).

وبتاريخ (١٩٨٠/١٢/٢٥) تمّ توقيع بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا في أنقرة، وتضمن هذا البروتوكول النص على اتفاق الطرفين على التعاون، بشأن المياه المشتركة، في مجال السيطرة على التلوث في المنطقة (سلامة، ٢٠٠١: ص ١٢٩)، وكذلك الاتفاق على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية السورية العراقية، تهتم بوضع الدراسات الخاصة بشؤون حوضي نهري دجلة والفرات في المناطق المشتركة، مع تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن الاستعانة بها، في تحديد الأساليب التي يتم بموجبها تخصيص الحصص المائية على نحو عادل ومنصف.

على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الجهات العليا، ليتم تحديد اجتماع على مستوى وزاري، للنظر في التوصيات التي يكون قد تمّ إعدادها من قبل اللجنة، ومن ثمّ اتخاذ القرار المناسب بشأنها في تحديد الحصص المعقولة، والمنصفة للدول الثلاث، واعتماد أسلوب الإدارة الأفضل لمجاري النهرين^(١). وما يجب ذكره، هنا، هو أن سوريا انضمت إلى هذا البروتوكول لاحقاً، وتحديداً في عام (١٩٨٣).

وتمّ التوصل لاحقاً إلى تسوية ثنائية بين العراق وسوريا، لتحديد نسبة كل منهما من الحصة التي سمحت تركيا بانسيابها بموجب اتفاق (١٩٨٧) بين سوريا وتركيا. واتفق الطرفان (العراقي والسوري) على منح العراق نسبة (٥٨٪) وما تبقى فهو لسوريا وهو (٤٢٪)، من إجمالي المياه الواردة عند الحدود السورية التركية من نهر الفرات (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٢٣).

ثانياً: الاتفاقيات الحديثة:

تنوّجاً للروابط التاريخية والاجتماعية، وعلاقات حُسن الجوار بين العراق وتركيا، تمّ توقيع الإعلان الاستراتيجي بينهما، وتأسيس المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا، وكان ذلك خلال زيارة رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" (Recep Tayyip Erdoğan) إلى العراق بتاريخ

^(١) وزارة الخارجية العراقية، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا، أنقرة، (٢٥ آذار ١٩٨٠)، الدائرة القانونية، قسم المياه والحدود، ص ٢-٤.

(٢٠٠٨/٧/١٠) وتضمن هذا الإعلان التزام البلدين بتطوير شراكة استراتيجية طويلة الأمد، تهدف إلى تعزيز التضامن بين شعبي البلدين، والتعاون في عدة مجالات، منها المياه^(١).

وبتاريخ (٢٠٠٩/٣/٢٣) تم توقيع اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين العراق وتركيا، وقد تضمنت عدم وضع قيود غير تعريفية وعدم الشروع بوضع قيود على تجارتها الثنائية، أما في مجال الخدمات، فانفق الجانبان على اتخاذ الإجراءات الضرورية، لتمكين الشركات العراقية والتركيبية من العمل في بلديهما، مع ضمان تطوّر منسّق للنقل.

أما فيما يخص التعاون في المجال الصناعي، فتشير الاتفاقية إلى أنّ تحقيق ذلك يأتي ضمن تطوير التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التي تشمل الشركات الصغيرة، والمتوسطة الحجم، وتحسين الإدارة على مستوى المصانع، وتشجيع الدورات التدريبية مع نقل الخبرة.

كما تتضمن أيضًا توسيع الاستثمار المتبادل بينهما، وعرض الفرص الاستثمارية المتوافرة لدى الطرفين، وتبادل المعلومات المتعلقة بقوانين الاستثمار الصادرة من البلدين، والتعاون في مجال التنقيب، وتشجيع التعاون الثقافي والعلمي والفني. ولا يفوتنا هنا أنّ نذكر أنّ البرلمان العراقي لم يُصادق على هذه الاتفاقية، كونها لم تتضمن النص بشكل مركّز على مسألة المياه؛ حيث تمّ ذكرها بشكل عابر في المادة (٤) منها.

وأثناء زيارة رئيس الوزراء العراقي "حيدر العبادي" إلى تركيا على رأس وفد وزاري. ضمن أعمال المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا، تمّ توقيع مذكرة تفاهم بشكل منفرد، خاصة بالمياه بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٦). وقّعها عن الجانب العراقي وزير الموارد المائية "محسن الشمري"، وعن الجانب التركي وزير الغابات وشؤون المياه "ويسل أوغلو" (Wiesel İhsanoğlu).

وجاء توقيع هذه المذكرة كجزء من مجموعة مذكرات تمّ توقيعها في وقت سابق من عام (٢٠٠٩) في إطار المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي. وضمت مذكرة التفاهم (١٢) مادة نصّت على أهمية التعاون في مجال إدارة الموارد المائية لنهري دجلة والفرات، وتحديد حصة مُنصفة وعادلة من مياه النهرين بما ينسجم والتوسّع الحاصل في زيادة الاستخدام وتعدّد الاستعمالات.

كما تضمنت المذكرة التأكيد على إجراء الدراسات المشتركة لتحديث أنظمة الري الحالية في العراق

^(١) ينظر في ذلك: الإعلان الاستراتيجي والسياسي المشترك، كانت وتأسس المجلس الأعلى للتعاون المشترك بين العراق وتركيا، (١٠ تموز ٢٠٠٨).

واستخدام وسائل جديدة والاستفادة من الخبرات التركيبية في هذا المجال، بالإضافة إلى تطوير وتدريب الموارد البشرية فيما يخص المواضيع المتعلقة بالمياه. وكان التأكيد على ضرورة تكثيف اجتماعات اللجان الفنية المشتركة بين (العراق، وسوريا، وتركيا) من ضمن بنود المذكرة الموقعة، مقابل أن تحظى تركيا بحق الامتياز في تطوير وإنشاء وتحسين المشروعات المائية بمختلف أصنافها داخل العراق (وزارة الموارد المائية العراقية الإلكترونية: www.mowr.gov.iq، تاريخ الزيارة: ٢٢/٧/٢٠٢٤).

أما فيما يخص الجانب العراقي السوري فإنّ المفاوضات الجدية تعود الى العام ١٩٦٢ في دمشق. ولن ندخل بالشق التاريخي حول تلك المفاوضات وتطورها والاختلاف في وجهات النظر، لكن ما يهمنا هنا هو الجانب القانوني بدءاً من العام ١٩٧٤ حيث أجريت مفاوضات ثلاثية لدول الحوض في أواسط بهدف ملء خزاني كيبان والطبقة، ولم تتوصل الأطراف إلى أي اتفاق بسبب اختلاف وجهات النظر حول تقاسم حصص المياه لملء خزاناتها. وعليه، عاد الجانبان العراقي والسوري للاجتماع في حزيران ١٩٧٤ لأجل تقاسم التصاريح المتوقع إطلاقها من خزان كيبان والمقدرة في حينه ١٧٥ متر مكعب في الثانية خلال حزيران و ٣٤٠ متر مكعب في الثانية خلال أشهر آب/أغسطس، أيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتم الاتفاق على ما يلي (طاق، ٢٠١٦: ص ٢٨٠):

أ - يتم تخزين المياه المتدفقة في بحيرة الأسد (بحيرة سد الطبقة) من ٥ حزيران/يونيو إلى ١٠ تموز/يوليو ١٩٧٤ لرفع منسوب البحيرة إلى ٢٨٣.٢٨م، على أن يكون التدفق على الحدود العراقية - السورية ٩٠ مترًا مكعبًا في الثانية خلال شهر حزيران/يونيو و ١١٠ أمتار مكعبة في الثانية خلال أوائل تموز/يوليو.

ب - خلال تلك الفترة، يستخدم العراق مخزونه من مياه بحيرة الحبانية لتلبية حاجاته المائية. ثم يبدأ الجانب السوري، اعتباراً من ١١ تموز/يوليو ١٩٧٤ بإطلاق المياه المخزونة في بحيرة الأسد فوق منسوب ٢٨٤.٢٥ م، مضافاً إليها كميات جريان الطبيعي للنهر الذي تم الاتفاق عليه سابقاً. ولم يطبق الاتفاق وتبادل الجانبين الاتهامات حول التوصل من بنوده.

عقدت مباحثات في أواخر ١٩٧٤ طالب فيها العراق سوريا بتأجيل التخزين في بحيرة الأسد لحين الانتهاء من فترة بذار الموسم الشتوي وإعداد خطة لتحديد حصص المياه، لكن الاجتماع انتهى دون التوصل إلى اتفاق بين الجانبين.

لقد تعمقت الخلافات السياسية بين الجانبين، وفي أوائل ١٩٧٥ زادت الحملات الإعلامية والتحركات

العسكرية على جانبي الحدود. ونتيجة لهذا الوضع الخطير، تدخلت الجامعة العربية لحل الخلاف بينهما، بعد أن قدم العراق مذكرة للجامعة العربية بتاريخ ٧ نيسان/إبريل ١٩٧٥.

واجتمع مجلس الجامعة العربية من ١٢ حتى ٢٢ نيسان/إبريل ١٩٧٥، وأصدر قراراً بتشكيل لجنة من الأمانة العامة للجامعة، تضم في عضويتها كل من تونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، والكويت، ومصر، والمغرب، والعراق وسوريا من أجل التوصل إلى تسوية، واقترحت اللجنة عددًا من التوصيات منها:

أ - تحتفظ سوريا بمنسوب تخزين في بحيرة الأسد ٢٩٠.٦٣ متر مكعب.

ب - تستخدم إيرادات نهر الفرات في المرحلة التالية لتلبية حاجة البلدين.

ج - الفوائض المائية تحجز في بحيرة الأسد.

د - تتعهد سوريا بإطلاق المياه من بحيرة الأسد لتغطية حاجات العراق المائية ولمستوى لا يقل عن ٢٨٥ متر مكعب في هذه البحيرة.

استمرت الاجتماعات بين سوريا والعراق لتنسيق المواقع وتقاسم نسب المياه، وكان من أبرزها الاجتماع بتاريخ ١٦ نيسان/إبريل ١٩٩٠، والذي تم فيه الاتفاق على تقاسم نسب المياه بنسبة ٤٢ بالمائة لسوريا و ٥٨ بالمائة للعراق. وتواصلت الاجتماعات الدورية للجنة الفنية المشتركة بين الجانبين العراقي والسوري لتنسيق المواقع وتبادل المعلومات المائية، بعد أن قاطعت تركيا هذه اللجنة منذ حبسها للمياه في عام ١٩٩٠.

المطلب الثاني: القواعد الدولية التي تحكم حصة العراق من المياه:

نهر الفرات ودجلة من الأنهار التي تغيّرت الطبيعة القانونية لهما، فبعد أن كانا نهريْن وطنيين في ظل الدولة العثمانية، أصبحا نهريْن دوليين إذ اختصت تركيا بمجرى أعلى النهر (منبع)، وسوريا كدولة مجرى أوسط، والعراق كدولة مجرى أسفل (مصب)، الأمر الذي وضع البلدان الثلاثة أمام واقع قانوني جديد، فرضته ظروف الاستقلال؛ وهذا الواقع الجديد، يفرض مراعاة حقوق كلّ دولة من هذه الدول الثلاث، إذ إنّ المبدأ العام؛ هو أنّ لكلّ دولة في الجزء من النهر المار ضمن إقليمها الحق باستخدام مياهه، طالما أنّ هذا الاستخدام لا يضرّ بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها (Caponera, 1992: p213).

ولبيان هذه القواعد سنقوم بداية ببيان مواقف الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات حول أهم اتفاقية نظمت استغلال الأنهار وهي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧، ونبين حقوق العراق وفقاً لها، ثم سنبين المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق وفقاً لها، وأخيراً نعلق على المواقف السابقة:

الفرع الأول: مواقف الدول المتشاطئة وحقوق العراق في المياه:

اتخذت الدول المتشاطئة مواقف مختلفة حول استغلال نهري دجلة والفرات وإن كان الموقف السوري مشابه للموقف العراقي، واختلف عن الموقف التركي الذي لم يكن متعاوناً أبداً، بدءاً بالاختلاف حول مفهوم النهر الدولي وانتهاءً حول طبيعة القواعد، ثم سنبين حقوق العراق وتأثرها بهذه المواقف:

أولاً: مواقف الدول المشاطئة لنهر الفرات ودجلة حيال اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧:

نستطيع القول أنه وبعد حوالي نصف قرن من فشل اتفاقيتي برشلونة لعام ١٩٢١ وجنيف لعام ١٩٢٣ في الحصول على التأييد الواسع دولياً، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٦٩ في ١٩٧٠/١٢/٨ إلى دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة التطور التدريجي وتقيين القانون المتعلق باستخدامات مجاري المياه الدولية لغايات غير الملاحة، وتوصلت بعد (٢٧) عام من المناقشات الفقهية إلى عرض النص النهائي لمشروعها حول هذا الموضوع أمام الجمعية العامة وقد اعتمدته بقرارها رقم ٢٢٩ (الدورة ٥١) في ١٩٩٧/٧/٢١ تحت عنوان (الاتفاقية العامة حول القانون المتعلق باستخدامات مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة).

حصل هذا القرار على أغلبية ١٠٣ من الدول واعتراض ثلاث دول هي (بوروندي، الصين، تركيا)، وللأسف وحتى تاريخ ١٩٩٩/٧/١ لم تتل هذه الاتفاقية سوى على ستة تصديقات (جنوب أفريقيا، لوكسمبورغ، البرتغال، فنزويلا، فنلندا، سوريا) وكانت الأخيرة أول الموقعين، ونذكر هنا أن معظم الدول التي صدقت على الاتفاقية لا تشترك فيما بينها بمجاري مياه دولية، أي لا يمكن تطبيق الاتفاقية بينهما بوصفها نصاً تعاقدياً ملزماً، أمّا تصديق سوريا وعدم تصديق تركيا يفهم منه مدى الاختلاف الشاسع في وجهات النظر وتقاطعت وجهات النظر هذه بينها وبين العراق، ونستطيع بيانها كالتالي:

١- الاختلاف حول مفهوم المجري المائي الدولي:

تم تغيير اسم النهر الدولي كثيراً ضمن الاتفاقيات الدولية، وكان منبع هذا الاختلاف يعود الى

استخدامات النهر فعرف بأنه مجرى مياه متعاقب تارة، ومجرى مياه دولي، وتغير كثيرًا من حيث أن اليوم تستخدم الأنهار في الزراعة والري والصناعة وتوليد الطاقة وغيرها، فصار القانون الدولي يحاول الحصول على تعابير أكثر شمولًا كالحوض النهري أو الهيدروغرافي أو التصريف وغيره، ونصل أخيرًا إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ التي حاولت اختيار اسم توفيقى وهو نظام المياه السطحية والجوفية الموجودة في عدة دول، ويبدو أن العراق وسوريا قبلتا بهذا الاسم (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣: ص ٤٦)، مع اعتراض تركيا التي أصرت على تسميته بمفهومها الخاص (الأمم المتحدة، ١٩٩٦/٨/٦) وهذا الرفض نابع من أن تركيا تعتبر نهري دجلة والفرات أنهرًا تركية وأنها ليست أنهارًا دولية بالتالي تختلف الحقوق عليها فهي تقبل بتنظيم استخدامه دون تقاسمه مع الدول الأخرى بالتالي لها الحق في استخدامها كما تشاء (صحيفة الحياة، ١٩٩٠/٦/١٥).

إنّ نهري دجلة والفرات هما نهران دوليان، طبقًا إلى تعريف النهر الدولي المتفق عليه دوليًا، أي "المجرى المائي الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة"، ولذلك، فهما يخضعان لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال؛ فبمجرد أن يخرق النهر حدود دولة معيّنة، غير تلك التي ينبع منها، يصبح دوليًا.

والموقف التركي بعدم الاعتراف بدولية نهري دجلة والفرات لم يلقَ قبولًا على المستوى الدولي خصوصًا في مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في الأمم المتحدة، وبحضور ممثلين عن معظم دول العالم، خلال الفترتين ما بين (٥ - ٢٥/١٠/١٩٩٦) و (٣/٢٤ - ٤/٤/١٩٩٧)؛ بل نادى جميع دول العالم بعدم جواز النظر في مفهوم المياه العابرة، لأنّه لا يشكل نطاقًا مستقلًا، بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية.

وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/أ و ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧)^(١)؛ يضاف إلى ذلك ما ورد في إعلان الدول الأمريكية في "مونتيديو" في (٢٤/١٢/١٩٣٣) وهو أنّه "يسري على الأنهار التعاقبية، ما يسري على الأنهار المتاخمة من المبادئ والأحكام المنظمة لها"، فضلًا عن الكم الهائل من التوصيات والإعلانات والاتفاقيات والأعراف، التي تضمّنت توضيحًا للمياه الدولية التي لا يوجد فيها ما يؤدّي الموقف التركي.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإنّ تركيا ما زالت متمسكة بمفهومها في تعريف النهر الدولي، ما يعني أنّ استخدام هذا المفهوم الخاطئ للمياه العابرة للحدود هو خروج على الشرعية الدولية، والإجماع الدولي، وليس

(١) ينظر في ذلك: ملحق رقم (١) اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) لقانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير ملاحية.

له أي سند قانوني (حنوش، ٢٠٠٠: ص ٢٥٠)، فضلاً عن أنَّ نهري دجلة والفرات - قانوناً - خاضعين للقواعد الدولية العرفية، والقانونية ذاتها التي التزمت بها تركيا في معاهداتها المختلفة مع دول أخرى غير عربية، كما في المعاهدة التركية البلغارية التي أصبحت سارية عام (١٩٧١)، وهي بذلك، تخالف مبدأ "الانسجام مع الذات" في القانون الدولي، القاضي بوجوب عدم تناقض الدولة مع نفسها، إزاء موقف سبق أن اتخذته في مسألة قانونية؛ وبالتالي، فإنَّ هذه الحجة التركية مدحوضة، وغير مقبولة قانوناً (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٣٤).

إنَّ الطرح التركي يميز بين مفهومَي "النهر الدولي" و"النهر العابر للحدود"، فتعريف تركيا للنهر الدولي هو أنَّه ذاك النهر الحدودي الفاصل أو المتاخم بين دولتين فحسب، أي إنَّ كلَّ ضفة للنهر تقع تحت سيادة دولة معينة أو أكثر، أما النهر العابر للحدود فهو في تعريفها ذاك النهر الذي يجتاز حدود الدولة؛ وبالتالي، فهي تعتبر نهري دجلة والفرات عابرين للحدود وليسا نهري دوليين، وعلى هذا الأساس ترى أنَّ من حقها استخدام مياههما، من دون اعتراف بأي حقوق للدول الأخرى (ألن وملاط، ١٩٩٧: ص ٢٦٩).

كما تصرَّ تركيا على اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً، وليس حوضين منفصلين، مع العلم أنَّ، تركيا في جميع الدراسات التركية من هيدرولوجية وهيدروجيولوجية، تعتبر أنَّ دجلة والفرات حوضان منفصلان، وقد أعطى ترتيب الأحواض في مؤسسة أعمال مياه الدولة التركية (DSI) رقم (٢١) لحوض الفرات، ورقم (٢٦) لحوض دجلة، وكذلك في سوريا هما حوضان منفصلان، وكذلك في العراق أيضاً هما حوضان جغرافيان منفصلان، ووجود قناة تربط بين الحوضين لا يعني أنَّهما حوض واحد.

وعلى الرغم من كلِّ هذا، فإنَّ وزارة الخارجية التركية، ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ حيث رأت أنَّ نهر الفرات، أساساً، هو رافد لشط العرب؛ حيث يلتقي مع دجلة؛ وبالتالي، فإنَّها ترى أنَّه من حق تركيا استثمار مياه هذا الرافد داخل أراضيها بالكامل (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٣٥).

٢ - الاختلاف حول طبيعة القواعد التي يجب تقنينها ومجال تطبيقها:

انقسمت مواقف الدول حول طبيعة القواعد التي يجب أن تطبق على مجاري المياه بين دولتين أو أكثر ما بين دول تفضل قواعد ونصوص محصورة ضمن نطاق المبادئ العامة، وهذا موقف أغلب دول المنبع، وما بين دول تريد الدخول في تفاصيل محددة أكثر ونصوص دقيقة تتضمن التزامات واضحة تحميها من تعسف جيرانها من دول المنبع، مثل العراق الذي كان يناصر صراحة المبادئ الثانية الأكثر وضوحاً ودقة،

على أساس أن الطبيعة المعقدة للمسألة وحماية المصالح المشروعة للدول المتشاطئة تستدعي التوصل الى اتفاق ملزم يتضمن حلولاً نهائية للخلافات الناجمة عن استخدام مصادر المياه المشتركة (الأمم المتحدة، ١٩٧٩: الفقرة ١٦)، بينما رأت تركيا أن تنوع المشكلات المائية والعلاقات السياسية بين دول المجري المائي والتقديرية الأمنية والتنمية تشكل جزءاً من العوامل المعرقة للتوصل الى اتفاقية عامة تحدد على نحو تفصيلي حقوق الدول المتشاطئة وواجباتها، ومن هنا يجب اقتصارها على المبادئ العامة فقط، والتي يمكن وضعها موضع التطبيق باتفاقيات خاصة (الأمم المتحدة، ١٩٩٦: ص ٤).

بعد أن درست لجنة القانون الدولي وجهات النظر المختلفة فإنها توصلت إلى عدم الإسهاب في التفاصيل الدقيقة، على نحو يتركها دون أثر فعال، بالتالي ارتأت أن القواعد التي يجب تقنينها لن تكون سوى مستند لتشجيع اعتماد أنظمة قانونية خاصة تتلاءم مع ظروف كل من مجاري المياه الدولية، كما ينبغي أن يتضمن هذا الإطار القانوني العام نصوصاً تعكس بمضمونها خصوصية عنصر المياه وطبيعته والخلافات الناجمة عن استخداماته، وتحديد مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة التي تسبب أضراراً للغير، وإجراءات التعاون بين الدول المتشاطئة^(١).

٣- الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات:

ترى تركيا أن مبدأ الحقوق المكتسبة هذا غير مُعترف به دولياً. وأن ادعاء العراق بأن له حقاً تاريخياً في تصريف نهري دجلة والفرات لا أساس له، وأن هذا الادعاء العراقي - السوري هو لمجرد حمل تركيا على تصريف كمية أكبر من مياه النهرين. وتستند بذلك إلى عبارة لمقرر لجنة القانون الدولي السابق مكافري "McCaffrey" تنص على أن: "دولة المجري الأسفل للنهر الدولي التي تكون قد تطورت قبل غيرها من حيث مواردها المائية، لا تستطيع أن تمنع دولة المجري الأعلى من تطوير مواردها لاحقاً، بحجة أن هذا التطوير يلحق ضرراً بها، ولكن التطور الأول أي الاستخدام المُسبق، والذي سيتأثر سلباً بالاستخدام الجديد، سيعتبر فقط واحداً من العوامل التي تُؤخذ بالاعتبار، للتوصل إلى توزيع منصف لاستخدامات ومنافع المجري المائي" (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٣٥).

إن موقف القانون الدولي العام من هذا الموضوع واضح ومعروف، وإن معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، تنص على حماية الاستعمالات القائمة في كل بلدان المجري.

(١) انظر المواد ١ و ٣ من اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٧.

ثانياً: حقوق العراق:

لقد تأثرت حقوق العراق وحصتها في المياه بسبب المواقف السابقة وبرز من خلال حقها في الاستخدام البريء والأمثل، وحقها في الاتفاق الثلاثي وسريانه:

١ - حق الاستخدام البريء:

إنَّ هناك ضرورة في أن تراعي تركيا، وهي بصدد إقامة مشروعاتها على النهرين وروافدهما مبدأ "عدم التسبب بضرر ذي شأن"، حيث إنَّ هذا المبدأ يُنشئ التزاماً قانونياً على دول المجرى المائي الدولي، بضرورة التشاور المُسبق عند وجود نية لإحدى هذه الدول في تنفيذ أي مشروع قد يؤثر على دول المجرى الأخرى (العادلي، ٢٠٠٧: ص ٣٥٠).

٢ - حق الاستخدام الأمثل:

يرى العراق أنَّ مفهوم الاستخدام الأمثل للمياه، يعني التنمية الشاملة للموارد المائية، بهدف ضمان استثمارها على أفضل وجه (بريش، ٢٠١٣ - ٢٠١٣: ص ٨٦)، وكذلك حسن توزيعها، وما يتطلبه ذلك من زيادة كفاءة الإرواء، وتقليل الفواقد، ولا تتعارض هذه القاعدة مع استمرار التمتع بالحقوق المكتسبة، واستدامة التمتع بهذه الحقوق، أمَّا في تنفيذ الخطة التركبيَّة إذا تمَّ التسليم بها فهي لا تؤدي إلى استخدام أمثل؛ وإنَّما تؤدي إلى هلاك مساحات واسعة من الأراضي الزراعيَّة في العراق وسوريا، بحيث تقتصر على بعض المحاصيل التي لا تُسهم في الاكتفاء الذاتي للبلد، فضلاً عن رغبته في أن يكون بلداً زراعياً مُصدِّراً.

٣ - حق الاتفاق الثلاثي:

إنَّ هناك ضرورة للتوصل إلى اتفاق ثلاثي، يحدّد الحصة المائية لكل بلد، بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي النازمة لاستخدامات الأنهار الدوليَّة لغير الملاحة، على أسس عادلة ومنصفة، تقوم على قواعد القانون الدولي، وما جرى عليه التعامل بين الدول في مجال استغلال الأنهار الدوليَّة، إضافة إلى ما تمَّ الاتفاق عليه خلال البروتوكولات والمعاهدات التي تمَّ توقيعها خلال الفترات السابقة.

٤ - الحق في سريان الاتفاقات السابقة:

يُنطَلَق الموقف العراقي في هذا المحور، من مبدأ توارث المعاهدات، المعروف في القانون الدولي،

مقابل الطرف التركي الذي لا يحترم البروتوكولات والمعاهدات السابقة التي أبرمت معه؛ حيث إنَّ تركيا تدّعي أنَّ تلك البروتوكولات والمعاهدات لاغية، لأنَّها أبرمت خلال فترة الانتداب البريطاني والفرنسي على العراق وسوريا.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية القابلة للتطبيق فيما يخص حصة العراق والتعليق عليها:

في الحقيقة هناك مبادئ قانونية دولية تحكم استغلال الأنهار، وكان يمكن أن يتم التطبيق بشكل صحيح لكي يحصل العراق على حصته العادلة في استغلال الأنهار ولكنها لم تطبق بشكل جيد عدا عن التوصل عنها، وفيما يلي نبين تلك المبادئ والقواعد ونعلق عليها:

أولاً: المبادئ القانونية الدولية القابلة للتطبيق:

١ - السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية:

بحسب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجب أن يستند النظام القانوني الدولي إلى مبدأ المساواة في ممارسة السيادة بين الدول، كذلك نصت في فقرتها السابعة من ذات المادة على ضرورة احترام الاختصاص الوطني للدول الأعضاء، إلّا أنَّ هذا المبدأ لا يجد أي معنى له أو قيمة قانونية لممارسة السيادة السياسية إذا لم تكن هناك سيطرة فعلية على المصادر الطبيعية للدولة التي تشكل مصدر قوتها المشروعة. ومن هنا لجأت الدول النامية إلى الجمعية العامة التي استصدرت عدة قرارات تؤكد فيها ضرورة احترام مبدأ السيادة الدائمة للدول ولشعوبها على مصادرها الطبيعية^(١).

لكن الملاحظ أنَّ مسألة التكييف هذه قد أثارت في الماضي تفسيرات متناقضة بين عدد من دول المنبع من جهة، ودول المصب أو المرور من جهة ثانية، ففي حوض الفرات لجأت تركيا (كدولة منبع) الى تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق (أي مبدأ السيادة المطلقة)، فهي ترفض باستمرار الصفة الدولية لنهر الفرات ودجلة وفكرة اقتسام مياهه مع جيرانها، وكان مأخذها على اتفاقية عام ١٩٩٧ عدم إشارتها الكافية إلى مبدأ السيادة على المصادر الطبيعية (عامر وآخرون، ١٩٩٣: ص ٦٥)^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: القرار رقم ١٣١٤ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٨، والقرار رقم ١٥١٥ تاريخ ١٥/١٢/١٩٦٠، القرار رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤ وغيرها.

(٢) يمكن تبين هذه المواقف المتطرفة في العديد من المواقف، فعلى سبيل المثال اخذت بعض الدول بنظرية السيادة المطلقة أو مبدأ هارمون كما في قضية الولايات المتحدة الاميركية عام ١٨٩٥ اثناء نزاعها مع المكسيك حول استخدام نهر ريوجراند، ثم وجدت نفسها كدولة مصب بخصوص نهر

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن فكرة ممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية ليست سوى تعبير خاص عن مبدأ المساواة السيادية للدول الذي لا يمكن حصره ضمن المجال السلبي (ممارسة اختصاصاتها دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي يمكن إلحاقها بمصالح الدول المجاورة)، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية بحكمها في قضية مضيق كورفو بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ على أن الدول يجب أن تلتزم بعدم استخدام أراضيها لغايات الإضرار أو التسبب بالإضرار بحقوق الدول المجاورة (حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩: ص ٢٢)، كذلك نص القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ في قضية بحيرة لانو أن على الدول التي تمارس السيادة الإقليمية لا يمكنها إلا أن تتحني أمام احترام الالتزامات الدولية (حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥: ص ٣٠).

لقد دأب المسؤولون الأتراك على ترديد وجهة النظر الرسمية التركية التي تعتبر نهري (دجلة والفرات) ثروة وطنية، خاضعة للسيادة التركية وحدها، مثلما أن النفط العربي هو ملك للدول العربية، وتستغله كما تشاء (Kaya, 1998: p44)؛ وهي بذلك تدعي امتلاكها حق السيادة المطلقة (Lorenz and Erickso, 1999: p7) على مياه النهرين (الفرات ودجلة)؛ المارين ضمن إقليمها. وطبقاً لذلك، تعتق تركيا مفهوم إمكانية التصرف المطلق بمياه النهرين من دون مراعاة لحقوق دول المجرى الأخرى (العراق وسورية).

من كل ما سبق، يتبين أن الاختلاف حول التكييف القانوني لممارسة السيادة على المصادر الطبيعية لا يقع على كيفية تفسير المبدأ نفسه، وإنما على تطبيقه ضمن إطار جغرافي معين، فلا يمكن ممارسة السيادة على مجرى مائي دولي في صورة سيادة دائمة على كمية محدودة من المياه متوافرة في دولة معينة، بل على جزء من كمية جارية ضمن جزء من حوض نهري يقع تحت سيطرة سيادة معينة، وهذه الكمية يمكنها فيما بعد الانتقال إلى جزء آخر من الحوض نفسه يقع تحت سيطرة سيادة أخرى، وهذا التلاحم المستمر بين السيادة يستدعي في النهاية التنسيق والتعاون للحصول على أفضل الفوائد لمصلحة الجميع.

٢ - الاستخدام العادل المنصف للمياه:

يجب على الدول المتشاطئة استخدام النهر بأسلوب متعقل مثمر، واحترام مصالح جيرانها، وهذا المبدأ مكرس دولياً ونصت عليه جميع الاتفاقيات الموقعة بين دول حوض الفرات ودجلة (سابق وذكرناها)، وكذلك

كولومبيا (في نزاعها مع كندا) فتراجعت عن المبدأ إلى نظرية أخرى هي التكامل الإقليمي ومضمونها أن تترك الدولة مياه النهر ينساب بشكله الطبيعي دون أحداث تغيير في مجراه أو كميته وهذا طبعاً يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية، وقد رفض التعامل الدولي الاعتراف بمثل هذه النظريات بدون الأخذ بالمصالح المشروعة للدول المجاورة.

المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧، كما نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على التوفيق بين جميع العوامل والظروف الخاصة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه كالعوامل الطبيعية والحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة.

ونذكر هنا أنه أثناء عملية التقنين التي باشرتها لجنة القانون الدولي حول استخدام مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، أبدت تركيا وجهة نظر مخالفة لتلك التي عبرت عنها الأغلبية الساحقة من الدول حيث طالبت بالاكْتفاء بذكر مبدأ الاستخدام العادل فقط دون الذهاب لأبعد من ذلك (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣: ص ٦٦)، وإلى ضرورة تفسير هذا المبدأ على ضوء ممارسة السيادة الإقليمية وخصوصية مجرى المياه وإعطاء الأولوية للاستخدامات الجديدة لدى دولة المصب (الأمم المتحدة، ١٩٩٦: ص ٣٤ - ٣٥)، وفي المقابل رأى العراق أنه يجب إعطاء أهمية خاصة لمسألة حماية الأنهار من التلوث والاستخدامات القائمة في حال وجود تعارض مع استخدامات لاحقة (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣: ص ٤٦).

وبكل الأحوال نجد أن الاستخدام العادل أو الأمثل للمياه يجب أن يكون متعلقاً فهو لا يعني بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تقسيم كمي أو نسبي للمياه بين الدول المتشاطئة، بل يعني استخدام المياه على نحو متعلق منصف وبدون التسبب في أضرار ضد مصالح الدول المجاورة وتنسيق الجهود للتوصل إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمصلحة جميع الدول المعنية.

٣- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير:

في الحقيقة إنّ هذا المبدأ مكرس كقاعدة عرفية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي منذ إعلانه بما هو التزام عام ضمن حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في قضية كورفو ومكرس في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى عند قيام دول متشاطئة باستخدام مجرى مائي دولي، ولكن حين وقوع ضرر كهذا، وفي حال غياب اتفاق خاص فإنه يجب على الدولة المتسببة بالضرر اتخاذ الإجراءات المناسبة والتشاور مع الدول المعنية من أجل إلغاء الضرر أو تخفيفه وتعويضه.

وقد كان موقف سوريا منسجماً مع الموقف العراقي الذي رأى أنه يجب الأخذ بالحسبان مشكلة تحويل المياه وتخفيض جريانها من قبل تركيا دولة المنبع، بينما رأت تركيا أن الإعلان عن هذا المبدأ لا ينظر بقدر كافٍ إلى المصاعب المرتبطة بضرورات التنمية لدى دولة المنبع (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣:

ص ٥١ - ٦٥)، من ناحيتها رأت لجنة القانون الدولي على ذلك بأن مبدأ عدم الإضرار بالغير ليس سوى تطبيق لمبدأ آخر وهو الاستخدام السلمي للإقليم، لكن بالمقابل يجب على الدول أن تتسامح بالأضرار غير الجسيمة ويجب أن يتم التعويض عنها باتفاقيات خاصة فلا يمكن منع دولة مجاورة من إقامة مشاريع تنموية إذا سبب أضراراً غير جسيمة يمكن التعويض عنها (حولية الأمم المتحدة، ١٩٨٨: ص ٣٧ - ٣٨).

وإن مبدأ عدم الإضرار بالغير لا يتعلق بحماية البيئة من التلوث المائي فقط، بل يتعلق أيضاً بالأعمال الهادفة إلى تحويل جريان المياه ومنسوب المجرى الدولي وتخفيضها، وهذا ما لاحظناه على نهر الفرات طوال السنين السابقة جراء المشاريع التركية، وهذا الأمر يقيم المسؤولية الدولية التي يمكن إقامتها حتى لو لم تقل الدولة المسؤولية بأعمال غير ممنوعة قانوناً، وهذا ما يسمى المسؤولية الدولية على أساس تقاضي الخطر والحيطة.

وعليه؛ نرى بأن مسألة تحويل مياه نهر الفرات والمشروعات المنفذة عليه هي المشكلة الأكثر خطورة في توتر العلاقات، فانخفاض منسوب المياه أدى بالفعل إلى إلحاق الضرر بالعراق وبمشروعاتها التنموية وأتلف العديد من المساحات المزروعة.

٤- التعاون والتفاوض بحسن نية:

نعلم أنّ التعاون الدولي قد استقر منذ فترة طويلة على التعاون والتفاوض بحسن نية، واستقر التعامل الدولي على أنّ وجود عدة دول على أطراف مجرى مائي دولي يستدعي ضرورة الالتزام بالتعاون المتبادل بينها، وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة من اتفاقية نيويروك لعام ١٩٩٧ ونظمتها باقي المواد (٩) التبادل الدوري للمعطيات والمعلومات، المادتين (٢٧-٢٨) الوقاية من الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات، المادتين (٢٥-٢٦) التعاون في مجال ضبط تدفق المياه وانتظامها، المواد (١١ إلى ١٩) تبادل المعلومات والتشاور بالمشروعات، المادة (٣٢) الإجراءات المعنية بتسوية الخلافات سلمياً.

وطبعاً نجد بأنّ الموقف التركي لم ينسجم أبداً مع تطبيق هذه الاتفاقية أو التفاوض والتشاور بحسن نية، حيث رفضت تركيا أي تعاون أو تفاوض بين الدول المتشاطئة قد يؤدي إلى التوصل لاتفاق نهائي حول تقسيم مياه النهر، وأبدت استعدادها للتعاون التقني فقط، من خلال اللجنة الثلاثية المشكّلة سنة ١٩٨٢ حول نهري الفرات ودجلة، كما رفضت تركيا إعلام جيرانها بمشروعاتها الضخمة جنوب شرق الأناضول ورفضت الالتزام بأي مشاورات أو مفاوضات متبادلة حول هذه المسألة، بالمقابل نجدها اشتركت في

مفاوضات السلام المتعددة الأطراف في منطقة الشرق الأوسط واقترحوا بطريقة غير مباشر بيع المياه إلى الدول الجديدة في منطقة البحر الأسود وآسيا الوسطى والقوقاز، طبعاً كانوا قد عرضوا فيما قبل بيع المياه إلى بعض الدول المتشاطئة من خلال مشروعهم المقترح أنبوب السلام عام ١٩٨٧ الذي هدف إلى إمداد عدة دول بالمياه بالبيع إلى سوريا والأردن وبعض دول الخليج العربي، لكن طبعاً سقط المشروع لذكر اسم إسرائيل فيه (عامر وآخرون، ١٩٩٣: ص ٢٠١ - ٢٠٢).

بالنظر لما سبق، نجد أنه من الغريب أن تتم العروض التجارية وعرض بيع المياه بوصفها سلعة، في الوقت الذي تمنع فيه السلطات التركية جريان المياه في اتجاه الدول المتشاطئة بذريعة إضرار حاجاتها التنموية، في الوقت الذي تتهم فيه سوريا والعراق بالتنذير في استهلاك المياه، ونرى بأن في هذا تعسف في استعمال الحق وتناقض مع مبادئ حسن النية ويجب التفاوض والتشاور حول اقتسام مياه النهر، كما أن مساعي تركيا لبيع المياه باعتباره مساوٍ للنفط فلا يمكن الأخذ به قانوناً نظراً لاختلاف مصدر المادتين وطبيعتهما فالنفط ثروة طبيعية وطنية خالصة بينما تعد المياه الجارية مجرى مائي دولي وثروة مشتركة للدولة المتشاطئة للمجرى.

ثانياً: تحليل المواقف السابقة والتعليق عليها:

استندت الوفود العراقية خلال المفاوضات دائماً إلى بيانات ومعطيات واضحة ودقيقة، وموقف قانوني صريح وواضح، نابع من طبيعة الحاجة إلى المياه التي استهلكتها المشاريع التركية المقامة على مجاري النهرين - دجلة والفرات - والتي أسهمت بفقدان مساحات زراعية شاسعة وحولتها إلى "بور"، فضلاً عن ذلك، فإنّ الموقف العراقي يعمل على استحضار كلّ ما يرتبط بتخصيص المياه، من عوامل تاريخية وطبيعية، وجغرافية، وسكانية من دون إغارة الموقف السياسي أي اعتبار، لأنّ الحق القانوني ثابت، ولا يتأثر بالظروف السياسية، مهما كان حجمها إن وجدت.

من كلّ ما سبق، نستطيع أن نحدّد طبيعة الموقف العراقي المنسجم مع مبادئ القانون الدولي، المنظمة للأنهيار الدولية، وذلك من خلال اعتبار أنّ نهري دجلة والفرات نهرا دوليان، بجميع المقاييس، والأعراف، والمواثيق الدولية.

في المقابل، نلاحظ أنّ الموقف التركي مخالف لجميع القواعد والأعراف الدولية، بشأن الأنهار الدولية، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض

غير الملاحية، كما أنّ تركيا تُخل بجميع واجبات حُسن النية، وحُسن الجوار، وتخرق المعاهدات والبروتوكولات الثنائية بينها وبين العراق، وتلجأ إلى ادّعاءات هاوية، وغير قانونية؛ وهذا يدل على عدم نزاهة الموقف القانوني التركي، وأنّ كلّ هذه الادّعاءات الغرض منها السيطرة على مياه النهرين؛ ووضع العراق في وضع مائي حرج، من أجل الضغط عليه، سواء من الناحية السياسية أم الاقتصادية. وهنا، لا بدّ من القول إنّهُ يجب على تركيا الامتثال لقواعد القانون الدولي العام، ومراعاة حقوق دول المجرى الأخرى من خلال عقد اتفاقيات دولية، لإعطاء سورية والعراق حصتيهما المشروعة من مياه نهرَي دجلة والفرات.

وإذا كان الاتفاق العراقي- السوري عام (١٩٩٠): قد منح العراق ما نسبته (٥٨٪) من الحصّة الإجمالية التي تمّ الاتفاق عليها بين سوريا وتركيا، والتي تزيد على (٥٠٠) م^٣/ثا، فإنّه، وحسب المطالبات العراقية لا تلبّي هذه النسبة احتياجات الواقع العراقي

(^(١) <http://www.aliraqi.org/forums/showthread.php?t=95082>، تاريخ الزيارة: (٢٤/٧/٢٠٢٤)).

لكن، مهما يكن من أمر الادّعاء العراقي فإنّ هذه الاتفاقية تُعتبر من أفضل الاتفاقيات، بالنسبة لحق العراق في مياه النهرين؛ إذ إنّها على الرغم من محدوديتها، إلّا أنّها تطرّقت إلى تحديد حصة المياه الواردة إلى دولة المجرى الأوسط، ليدخل العراق، كدولة مصب، ويحدّد حصته فيها، وهو ما لم يجز سابقاً.

أما بخصوص اتفاق (٢٠٠٢) بين العراق وسوريا، حول نصب محطة ضخ على نهر دجلة في الأراضي السورية، فهو باعتباره حقاً من حقوق دول المجرى في استخدام الجزء المار من النهر في إقليمها على أن لا يكون هذا الاستخدام على نحو ضار، فإنّه في هذا المورد، وحسب الاتفاق المُبرم، يحقّ لسوريا سحب كمية من المياه تقدر بـ (١.٢٥٠) مليار م^٣/سنوياً، وذلك عندما يكون إيراد نهر دجلة ضمن معدلاته الطبيعية عند نقطة فيشخابور، وتخفيض نسبة السحب بشكل طردي مع النقص الحاصل في المياه الواردة، وهذا دليل على التعاطي الإيجابي "المرن" بين حكومتي الدولتين، إلّا أنّ ما يُسجّل هنا هو أنّ العراق لم يكن في محل إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وهو على أبواب وضع حرج، خصوصاً أنّ الحصّة الواردة لا تكفيه في تلبية احتياجاته.

نلاحظ أنّ اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين العراق وتركيا في (٢٣/٣/٢٠٠٩)، كانت خطوة

(^(١)) قال وزير الزراعة العراقي: "الحد الأدنى الذي يحتاجه العراق هو (٦٠٠) متر مكعب. أحياناً نحصل على أقل من (٢٠٠) م^٣، نحتاج مثلي أو ثلاثة أمثال هذه الكمية".

مهمة على الطريق الصحيح؛ إذ إنَّ العراق كان بحاجة إلى مثل هذه الاتفاقيات خصوصاً مع دولة مثل تركيا بسبب الأوضاع المُربكة التي كان يعيشها في تلك الفترة، أضف إلى ذلك، الدور التركي الصاعد في المنطقة، إلا أنَّ اعتياد تركيا على عدم التزامها بما تُبرمه من اتفاقيات، يضع كلَّ الاتفاقيات غير ذات جدوى؛ وهذا واضح من خلال وعد وزير الطاقة التركي (تانر يلدر) في شهر حزيران من عام (٢٠٠٩) وهي السنة ذاتها التي تمَّ إبرام الاتفاقية فيها- بتمرير حصة مائية للعراق تُقدر بـ(٤٠٠)م^٣/ثا، من المياه، للمساعدة في تجاوز موجة الجفاف التي تضرب المنطقة، لكن وزير الموارد المائية العراقي "عبد اللطيف رشيد" أعرب بعد ذلك عن أسفه بعدم الالتزام التركي وأنَّ العراق لم يحصل بعد على مياه كافية من تركيا، وأنَّ إمدادات مياه الزراعة والشرب في العراق باتت في خطر.

الخاتمة:

بعد أن بيَّنا نهري دجلة والفرات والاتفاقيات المعقودة حولها وأسباب نشوب الخلاف وتضارب المواقف المختلفة حول استغلالها وتأثر حصة العراق من المياه بسبب تلك المواقف والبحث عن إمكانية تطبيق بعض مبادئ القانون الدولية المنطبقة على المجاري الدولية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبيها كالآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- جاء الموقف العراقي منسجماً مع طبيعة استغلال نهري دجلة والفرات ومناسباً لحجم احتياجاتها بينما كان الموقف التركي متعنناً واستخدم الكثير من المشاريع التي سببت ضرراً كبيراً للعراق.
- ٢- كانت هناك اتفاقيات ومعاهدات كثيرة حاولت تنظيم العلاقات للدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات لكن الجانب التركي كان يتملص منها بشكل دائم حتى لا يتوصل لاتفاق دائم متحججاً بحاجاته التنموية المتصاعدة وحاجتها لإقامة المشاريع رغم أنَّها طرحت إمكانية بيع المياه في أكثر من مناسبة.
- ٣- هناك قواعد قانونية دولية قابلة للتطبيق على نهري دجلة والفرات لاستغلالها بشكل أنسب ومنها عدم الإضرار بالجوار، والاستخدام الأمثل المتعلق بهذه المجاري الدولية، والتعاون والتشاور حول إقامة المشاريع عليها بين الدول المتشاطئة لكننا في الحقيقة رأينا أنَّ الموقف التركي كان دائماً العائق أمام تطبيقها ابتداءً من الاختلاف حول مفهوم النهر الدولي حيث لا تعتبر تركيا نهري دجلة والفرات أنهاراً دولية بل لها حق السيادة المطلقة عليها، ولها حق الاستخدام الأمثل وليس المتعقل وغير الضار بالجوار.

٤- اعتبرنا أن الاتفاقية السورية العراقية لعام ١٩٩٠ والذي منح العراق ما نسبته (٥٨٪) من الحصّة الإجمالية التي تمّ الاتفاق عليها بين سوريا وتركيا في نهر الفرات، والتي تريد على (٥٠٠)م^٣/ثا، لا تلبي هذه النسبة احتياجات الواقع العراقي، لكن، مهما يكن من أمر الادّعاء العراقي فإنّ هذه الاتفاقية تُعتبر من أفضل الاتفاقيات.

٥- نظم اتفاق (٢٠٠٢) بين العراق وسوريا حصة العراق من مياه دجلة، حول نصب محطة ضخ على نهر دجلة في الأراضي السورية، بحيث يحقّ لسوريا سحب كمية من المياه تقدر بـ (١.٢٥٠) مليار/م^٣ سنوياً، وذلك عندما يكون إيراد نهر دجلة ضمن معدلاته الطبيعية عند نقطة فيشخابور، وتخفيض نسبة السحب بشكل طردي مع النقص الحاصل في المياه الواردة، وهذا تعاطي مرّن بين الدولتين.

٦- رغم ان اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين العراق وتركيا في (٢٣/٣/٢٠٠٩)، كانت خطوة مهمة على الطريق الصحيح وكانت ستلتزم تركيا بموجبها بتمير حصة مائية للعراق تُقدر بـ (٤٠٠)م^٣/ثا، من المياه، للمساعدة في تجاوز موجة الجفاف التي تضرب المنطقة، إلّا أنّ الجانب التركي لم يلتزم مثل العادة بهذه الاتفاقيات، وبالتالي نرى بأنّ القواعد الدولية التي تنظم حصة العراق من مياه دجلة والفرات متوقفة على مدى إمكانية تطبيقها من قبل الجانب التركي الذي يرفض ذلك ولا يوجد ما يضغط عليها حتى تتوصل مع العراق إلى اتفاق نهائي.

ثانياً: التوصيات:

١- البحث مع الجماعة الدولية عن وسيلة تجعل من الدول ملزمة بالانصياع للمعاهدات الدولية النازمة لاستغلال المجاري الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٧، فإلى اليوم لا توجد آلية دولية واضحة تجعل الدول تصادق عليها وتطبقها، وبالتالي لا فائدة فعلية ترجى منها دون آليات تطبيق فعلية.

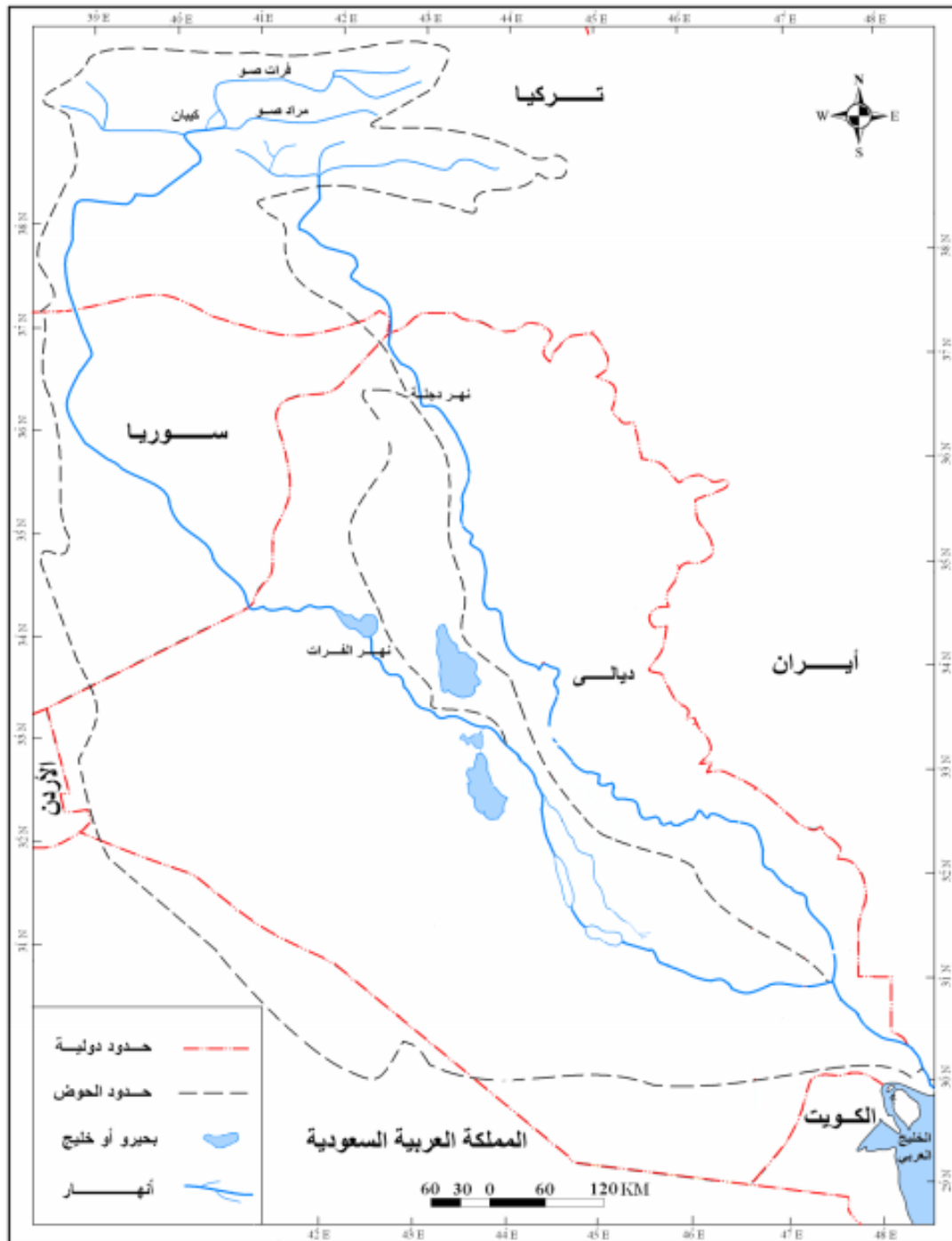
٢- مواصلة الوفود العراقية البحث عن سبل تعزز العلاقة بينها وبين الجوار وخاصة تركيا لمحاولة التوصل إلى صيغة فعالة واتفاق دولي دائم حول استغلال النهر بما لا يضر بحصة العراق التي تأثرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير ومؤثر وأثرت على مساحات العراق الزراعية دون أن يستطيع أحد ردع تركيا من هذا التعتن الصارخ في ضرب حقوق العراق.

٣- استيعاب فكرة أنّ جميع عناصر الحوض الهيدرولوجي وتوازنه الطبيعي تشكل مجموعة متكاملة يطبق عليها نظام موحد بهدف التنمية الشاملة، بالتالي الاتفاق على تقسيم عادل عقلاني ناتج عن الاستخدام

الأمثل والمتعلل للمياه وتنفيذ مشاريع مشتركة ذات مردود اقتصادي ومقبول قانونًا.

٤- تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بمصادر المياه والمشروعات المنفذة والالتزام بالدخول في مفاوضات حولها لايجاد الحلول المشتركة وتشجيع اللجوء إلى إنشاء مؤسسات ولجان نهريّة مشتركة لإيجاد الحلول.

الملحق رقم (١) يبين خريطة نهري دجلة والفرات:



المرجع: حسن هاشم سلمان، جيوكيميائية وهيدرولوجية نهر الفرات، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٥.

الملحق رقم (٢) يوضح المشاريع المقامة على نهري الفرات ودجلة ضمن مشروع الأناضول:

المشروع	المساحة المروية (هكتار)	سعة إنتاجية لتوليد طاقة كهربائية (CHW/Year)
مشروع الفرات الاسفل	١٤١٥٣٥	
سد قرقاية		٧٣٥٤
مشروع حد الفرات		٢٢٦٧
مشروع سيروك-بازيكي	٣٣٤٩٣٩	١٠٧
مشروع اديمان كهنه	٧٧٤٠٩	٥٠٩
مشروع ايامان جسكو-اربان	٧١٥٩٨	
مشروع جازينيب	٨١٦٧٠	
إجمالي المشروعات على نهر الفرات	١٠٨٣٤٥٨	١٨٤٧٧
دجلة كر الكيزي	١٢٦٠٨٠	٢٦٠
مشروع بتمان	٣٧٧٤٤	٤٨٣
مشروع بتمان سيلقان	٢١٣٠٠٠	١٥٠٠
مشروع كارزان	٦٠٠٠٠	٣١٥
سد اليسو		٣٠٢٨
مشروع سيزر	١٢١٠٠٠	٩٤٠
إجمالي المشروعات المقامة على نهر دجلة	٥٥٧٨٢٤	٦٥٢٦
إجمالي عام لمشروع ال(GAP)	١٦٤١٢٨٢	٢٥٠٠٣

المرجع: طارق المجذوب، التعاون العربي-التركي في مشاريع البنية التحتية المياه والطاقة، المستقبل العربي،

العدد ١٨٨، أكتوبر ١٩٩٤، ص ٨٨.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- إسلام جوهر وشادي عبد الوهاب، "سياسة تركيا تجاه المشرق العربي: العراق وسوريا ولبنان"، مجلة أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق أوسطية، القاهرة، العدد ٤٣ (يناير ٢٠٠٩م).
- ٢- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٤، اللجنة السادسة، الاجتماع ٤٨، ١٩٧٩.
- ٣- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الدورة ٥١، ١٩٩٦.
- ٤- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الدورة ٥١، تاريخ ١٩٩٦/٨/٦.
- ٥- الجمهورية العربية السورية - وزارة الخارجية، الدائرة القانونية، رقم المذكرة: ١٢ (١٠٨/٨٠) في ١٢/٢/١٩٩٥).
- ٦- أميرة إسماعيل العبيدي، "إشكاليات السياسة المائية بين سوريا وتركيا"، بحث منشور في مجلة متابعات إقليمية، السنة (٢)، العدد ٢ (كانون الثاني ٢٠٠٤).
- ٧- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) لقانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير ملاحية.
- ٨- اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٧.
- ٩- بديعة سليمان عبد القادر، المشاريع المائية التركية المقامة على نهر الفرات وتأثيرها السلبي على سوريا والعراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩.
- ١٠- بيان وزارة خارجية الجمهورية التركية الصادر بتاريخ ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ١١- بروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩).
- ١٢- جلال عبد الله معوض، صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨.
- ١٣- جون بولوك وعادل درويش، حروب المياه: الصراعات القادمة في الشرق الأوسط، ترجمة: هاشم أحمد محمد، مصر: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥م.
- ١٤- جي. أ. آلن، وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط لمحات قانونية وسياسية واقتصادية، ط١، دار نشر وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٧.
- ١٥- حسن هاشم سلمان، جيوكيميائية وهيدرولوجية نهر الفرات، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
- ١٦- حسين حافظ وهيب، "تركيا وسياسة المساومة الحرجة بين النفط العربي والمياه التركية"، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العدد ٢٥ (٢٠٠٤).
- ١٧- حسين علي الجميلي، "البعد الاقليمي في السياسة الخارجية التركية"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (١٩)، ١٩٩٩.
- ١٨- حولية الأمم المتحدة للقرارات التحكيمية، المجلد ١٢.

- ١٩- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الاول، ١٩٩٣.
- ٢٠- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد ٢، ج ١، ١٩٩٣.
- ٢١- حولية لجنة القانون الدولية، الجزء الثاني، ١٩٨٨.
- ٢٢- حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩.
- ٢٣- خليل إبراهيم الناصري، السياسة الخارجية التركية إزاء الشرق الأوسط للمدة الواقعة من ١٩٤٥ - ١٩٩١، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد: كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
- ٢٤- رضا بريش، طرق التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالثروات المائية العابرة للحدود، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية بن عكنون - جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢٥- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي (احتمالات الصراع والتسوية)، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١.
- ٢٦- زكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن (مؤتمر الأمن المائي)، الذي نظّمه مركز الدراسات العربي - الأوروبي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، ٢٠٠٠.
- ٢٧- سليمان عبد الله إسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٤م.
- ٢٨- صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحر، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٩.
- ٢٩- صبحي أحمد العادلي، النهر الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣٠- صحيفة الاندبندنت البريطانية، تاريخ ١٩٩٢/٨/٤.
- ٣١- صحيفة الحياة بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٥.
- ٣٢- صلاح الدين عامر ومجموعة باحثين، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٩. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد ٢، ج ١، ١٩٩٣.
- ٣٣- طارق المجذوب، "العلاقات العربية التركية الراهنة -التعاون العربي التركي في مجال مشاريع البنية التحتية-المياه والطاقة الكهربائية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٨٨ (١٩٩٤).
- ٣٤- طارق المجذوب، التعاون العربي-التركي في مشاريع البنية التحتية المياه والطاقة، المستقبل العربي، العدد ١٨٨، أكتوبر ١٩٩٤.
- ٣٥- عايدة العلي سري الدين، العرب والفرات بين تركيا وإسرائيل، ط ١، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧.
- ٣٦- عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧.
- ٣٧- عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، ط ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.
- ٣٨- عز الدين الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي، بغداد، وزارة الاعلام، ١٩٧٦.
- ٣٩- قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)، وبروتوكولها الأول.
- ٤٠- قرار الأمم المتحدة رقم ١٣١٤ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢.
- ٤١- قرار الأمم المتحدة رقم ١٥١٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥.

- ٤٢- قرار الأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤.
- ٤٣- مايكل كليلر، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠١.
- ٤٤- محمود ابراهيم متعب الحديثي، نهر الفرات والسياسة المائية، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، العدد ٢، ٢٠٠١.
- ٤٥- محمود سالم السامرائي، "المياه في استراتيجية تركيا السياسية المعاصرة"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، السنة ١٣، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٦ (٢٠٠٢).
- ٤٦- مروان القبلان، أزمة المياه في الوطن العربي، بيروت-لبنان: دار الملتقى للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- ٤٧- منذر خدام، الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، ط ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط/فبراير ٢٠٠١م.
- ٤٨- ناجي علي حرج، "مشكلة المياه في العلاقات العراقية - السورية التركية"، دراسات استراتيجية الصادرة عن مركز الدراسات الدولية - جامعة بغداد، العدد ٥ (١٩٩٨).
- ٤٩- نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٥٠- وزارة الخارجية العراقية، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا، أنقرة، (٢٥ آذار ١٩٨٠)، الدائرة القانونية، قسم المياه والحدود.
- ٥١- زياد عبد الرزاق طاق، حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦.

References:

- 1- Caponera, Dante A, Principles of Water Law and Administration -National and International Rotterdam, Brookfield, 1992.
- 2- Frederick M. Lorenz and Edward J. Erickson, The Euphrates Triangle: Security Implications of The Southeastren Anatolia Project, National Defence University Press, Washington, D.C., 1999.
- 3- Ibrahim Kaya, The Euphrates-Tigris Basin: An Overview and Opportunities for Cooperation under International Law, Newsletter of University of Arizona, NO. 44, 1998.

المواقع الإلكترونية:

- ١- <http://www.aliraqi.org/forums/showthread.php?t=95082>، تاريخ الزيارة: (٢٤/٧/٢٠٢٤).
- ٢- الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية العراقية الإلكتروني: www.mowr.gov.iq، تاريخ الزيارة: ٢٢/٧/٢٠٢٤.

العنف الأسري والاضطرابات السلوكية لدى المراهقات

Domestic Violence and Behavioral Disorders in Adolescent Girls

الباحثة د. أحلام ديب رعد *

Ahlam Dib Raad, PhD*

الملخص:

تم إجراء هذه الدراسة البحثية في دار اليتيمة في مدينة طرابلس باستخدام المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على دراسة الحالات الإكلينيكية، وتم اختيار عينة من (٤) مراهقات مقيمات. استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي لدراسة الحالات الإكلينيكية، مما أتاح فرصة لتنظيم ووصف المعلومات بعمق، والتركيز على التفاصيل الفردية والديناميكيات النفسية والسلوكية. أظهرت نتائج الدراسة أن العنف الأسري يؤدي إلى ظهور مشكلات واضطرابات سلوكية وانفعالية لدى المراهقات وأن حدة تلك المشكلات والاضطرابات السلوكية تختلف باختلاف درجة العنف سواء من خلال الملاحظة أو من خلال التعرض المباشر. كما كشفت الدراسة أن مشاهدة المراهقات للعنف المنزلي تؤدي إلى تشويه صورة الأب، وإلى خلل في العلاقات والتماهيات وإلى إعاقة التطور العاطفي السوي لديهن.

بهذا يوضح البحث أهمية التدخل المبكر والدعم النفسي والاجتماعي المناسب للأطفال المعرضين للعنف والذين تظهر عليهم مشكلات سلوكية ونفسية في بيئة رعاية مؤسسية، مما يساهم في تحسين جودة حياتهم وتعزيز استقرارهم النفسي في المستقبل. وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات تشمل إلقاء الضوء على ظاهرة العنف الأسري في المجتمع اللبناني، وتأسيس مراكز لاستقبال الضحايا لتوفير الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي اللازم. تحدثت الدراسة أيضاً عن خطورة العنف الأسري وتأثيره على تشكيل الشخصية والنمو الفردي، رغم أهمية هذه الظاهرة، إلا أنها لم تحظ بالدراسات العميقة التي تلقي الضوء على أبعادها النفسية والاجتماعية بشكل كاف، مما قد يعزى جزئياً إلى التكتّم على معظم حالات العنف الأسري بسبب التفسيرات الثقافية والدينية.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، المراهقات، الاضطرابات السلوكية، المشاكل السلوكية الانفعالية، التأثيرات النفسية والاجتماعية، الدعم النفسي الاجتماعي.

* باحثة دكتوراه، المعهد العالي لإعداد الدكاترة - علوم الإنسان والمجتمع، جامعة القديس يوسف، بيروت.

Email: dreams.raad@hotmail.com / ahlam.raad@net.usj.edu.lb

* PhD researcher in psychology at The EDSHS - Saint Joseph University in Beirut.

Abstract:

This research study was conducted in the Orphanage House in the city of Tripoli, where a sample of 4 resident teenage girls was selected. The researcher used the descriptive analytical method to study clinical cases, which provided an opportunity to organize and describe the information in depth, and to focus on individual details and psychological and behavioral dynamics. The results of the study showed that there were statistically significant differences between the problems of children referred to psychiatric clinics and the problems of healthy children. The results of the study showed that domestic violence leads to the emergence of behavioral and emotional problems and disorders among adolescent girls, and that the severity of these problems and behavioral disorders varies according to the degree of violence, whether through witnessing or through direct exposure. The study also revealed that adolescent girls' witnessing of domestic violence leads to distorting the image of the father, to a defect in attachments and identifications, and to hindering their normal emotional development.

Thus, the research demonstrates the importance of early intervention and appropriate psychosocial support for children exposed to violence who exhibit behavioral and psychological problems in an institutional care environment, which contributes to improving their quality of life and enhancing their psychological stability in the future. The study recommended several recommendations, including shedding light on the phenomenon of domestic violence in Lebanese society, and establishing centers to receive victims to provide the necessary health, psychosocial support. The study also discussed the seriousness of domestic violence and its impact on personality formation and individual growth. Despite the importance of this phenomenon, it has not received in-depth studies that shed sufficient light on its psychological and social dimensions, which may be partly attributed to the secrecy of most cases of domestic violence due to cultural and religious interpretations.

Keywords: domestic violence, adolescent girls, behavioral disorders, emotional behavioral problems, psychological and social effects, psychosocial support.

المقدمة:

تُعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع فهي الرحم الذي يجد فيه الأبناء المناخ الفطري الملائم لعملية التنشئة، لذلك هي تلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصياتهم، وفي تشكيل سلوكياتهم في مختلف مراحل حياتهم، حيث يتكون لدى الطفل الإطار القيمي والأخلاقي الذي يرجع له ويستقي منه المعايير الأخلاقية وأنماط التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.

هذا الإطار المرجعي المتمثل في الوالدين كلما كان متوافقاً مع ما هو سائد في المجتمع، كلما اكتسب الطفل شخصية متزنة ومتوافقة اجتماعياً ونفسياً. على النقيض من ذلك كلما تنامي الانهيار الأخلاقي داخل الأسرة من خلال انحراف أحد الوالدين أو كلاهما، كلما ازدادت نسبة انحراف الأبناء نحو السلوكيات المضطربة والممارسات الخاطئة.

فالأبناء هم نتاج هذه الأسرة ومسؤولياتها الكبيرة التي لا يقتصر دورها على توفير المسكن والحاجات الفيزيولوجية بل يتعدى ذلك إلى الحاجات النفسية والاجتماعية والتي تعدّ من الحاجات الضرورية والمهمة لتطور ونمو الفرد نموًا سويًا كالحاجة للشعور بالأمان والحب والانتماء والاحترام والتقدير. فإذا غابت هذه الحاجات ولم تتوفر في الأسرة ظهرت الاضطرابات السلوكية لدى أبنائها ما ينعكس بدوره على المجتمع. لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على العنف الأسري وما يتركه من آثار على الأبناء تحديدًا الفتيات المراهقات.

أهمية الدراسة:

يسلط هذا البحث الضوء على أهمية الإنسان بحد ذاته وضرورة حماية حريته وكيانه من أي أشكال من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري. يعكس البحث أيضًا أهمية توفير فهم أعمق لظاهرة العنف الأسري المنتشرة، والتأثيرات التي قد تترتب على تجارب المراهقات منذ الطفولة وحتى مرحلة المراهقة.

يوفر هذا البحث أيضًا أسلوبًا علميًا محددًا لاستخدام الروايز الإسقاطية في تحديد وفهم المشاعر المكبوتة لدى المراهقات نتيجة التعرض للعنف الأسري. كما يعزز من أهمية الإحالة إلى معالج نفسي متخصص لتقديم العلاج التحليلي أو العلاج السلوكي المعرفي، الذي يساعد في التعامل مع الآثار النفسية للعنف وتعزيز تنمية شخصية المراهقات بشكل مستدام وصحي. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد البحث على أهمية تحسين البيئة الأسرية كوسيلة فعالة لتعزيز الثقة الذاتية للمراهقات ودعمهن في مواجهة التحديات الحياتية بشكل فعال.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدّة أهداف كالاتي:
- تحليل تأثير العنف الأسري على ظهور وتطور المشكلات والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات.
- تقييم العلاقة بين العنف الأسري والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات، بالاستناد إلى الشواهد المباشرة وغير المباشرة.
- تحديد تأثير مختلف درجات العنف الأسري (سواءً من خلال المشاهدة أو التعرض المباشر) على حدة ونوعية المشاكل السلوكية لدى المراهقات.

- استكشاف التأثير المحتمل لمشاهدة المراهقات للعنف الأسري على صورة الأب وتأثير ذلك على العلاقات العاطفية والتفاعلات الاجتماعية لديهم.
- تحليل التأثيرات النفسية والعاطفية للعنف الأسري على تطور النمو العاطفي والسلوكي للمراهقات، مع التركيز على الجوانب التطبيقية للتدخل والوقاية.

أدبيات الدراسة:

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العنف الأسري:

قام (عبد الجواد، ٢٠٢٠) بدراسة حول "العلاقة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية". هدفت الدراسة لقياس العلاقة الارتباطية بين تعرض الأبناء للعنف الأسري داخل أسرهم وممارستهم للعنف المدرسي. استخدم الباحث مقياسين أحدهما لقياس العنف الأسري والآخر لقياس العنف المدرسي، على عينة قوامها (١٨٥) طالبًا وطالبة من طلاب المرحلة الإعدادية، توصلت النتائج الى وجود علاقة إيجابية دالة احصائياً بين المتغيرين وإمكانية التنبؤ بالعنف المدرسي من خلال العنف الأسري الموجه للأبناء داخل أسرهم وانتهت الدراسة بوضع مقترحات لبحوث مستقبلية حول العنف الأسري والعنف المدرسي.

أجرى (كاتبي، ٢٠١٢) دراسة بعنوان "العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية" دراسة ميدانية على عينة من طلبة الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق. استخدم الباحث مقياس ممارسة الإساءة الوالدية كما يدرکها الأبناء من إعداد (الطراونة، ١٩٩٩) ومقياس الشعور بالوحدة النفسية للمراهقين من إعداد (الدليم وعامر، ٢٠٠٤). أظهرت النتائج أنّ هناك علاقة ارتباطية دالة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء والشعور بالوحدة النفسية، وأنّ هناك فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في الشعور بالوحدة النفسية تبعاً لمتغير الجنس حيث تبين أن الإناث أكثر تعرضاً للوحدة النفسية من الذكور.

أجرى (إسماعيل، ٢٠٠٩) دراسة بعنوان "المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية" هدفت إلى التعرف على أهم المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، واختلاف تلك المشكلات باختلاف متغير فترة فقدان، ونوعه، وعمر الطفل، والجنس، ونوع الرعاية والمستوى الدراسي. وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي، وبلغت عينة الدراسة ١٣٣ طفلاً وطفلة من مؤسسات الإيواء في قطاع غزة وأعمارهم ما بين ١٠-١٦ سنة. كما استخدمت مجموعة من الأدوات وهي: مقياس التحديات

والصعوبات ومقياس الاكتئاب لدى الأطفال. توصلت الدراسة إلى أن أكثر المشكلات التي يعاني منها المحرومون من بيتهم الأسرية هي "السلوك السيئ، العصاب، الاكتئاب، الأعراض العاطفية" بالدرجة الأولى ومشكلات الأصدقاء، زيادة الحركة" بالدرجة الثانية. وأن هنالك فروقاً دالة إحصائية وفقاً لمتغير نوع الرعاية لصالح مؤسسات الفصل بين الجنسين، حيث أظهرت النتائج أن الأسرة البديلة أقل في المشكلات السلوكية وخاصة الأعراض السلوكية والعاطفية. وأن الأطفال ضعيفي التحصيل لديهم مشكلات مع أقرانهم واكتئاب ومشكلات عامة أكثر من مرتفعي التحصيل. وأيضاً أظهرت النتائج أن الأطفال الذين حرّموا من الآباء بالطلاق لديهم مشكلات كثيرة مع أقرانهم، بينما حقق الأطفال فاقد آباءهم بالموت درجة أقل في المشكلات السلوكية وخاصة مع أقرانهم.

أجرت (بوزبون، ٢٠٠٥) دراسة بعنوان " العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ". هدفت الدراسة الى الحصول على معلومات عن مشكلة العنف ضد الزوجة والأبعاد المختلفة للعنف على عينة مكونة من ٦٠٥ زوجة بحرينية وعلى متغيرات دراسة شملت العمل، الوضع الاجتماعي، العامل الاقتصادي، الثقافي، أشكال العنف، المشاكل السلوكية لدى الأطفال. أشارت النتائج أنه كلما تدهورت العلاقة الاجتماعية بين الزوجة وأهل الزوج، كلما زاد حجم العنف من جهة والعكس صحيح، وأن ارتفاع نسبة العنف على النساء العاملات مقارنة بالنساء غير العاملات، وأن هناك علاقة عكسية بين معدل الدخل لدى الزوجة ونسبة تعرضها للعنف، وارتفاع نسبة العنف لدى الأسر ذات المستوى الاقتصادي دون المتوسط، وأيضاً كلما انخفض مستوى تعليم الزوجة كلما زادت نسبة تعرضها للعنف.

قامت هارتلي (Carolyn Hartley, 2004) بدراسة حول الشدة في العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال، هدف الدراسة للكشف عن تعرض الأطفال للعنف المنزلي وأشكال العنف الممارس ضدهم. شملت الدراسة مجموعة من الأطفال من الحالات المعروضة على المختصين في حماية الطفل والمصنفين أنهم تعرضوا للعنف المنزلي، وقد توصلت النتائج إلى أن أعلى نسبة عنف يتعرض لها الأطفال هو نوع من الإهمال خاصة في ظل عدم وجود إشراف ورقابة من الوالدين، وأن الأمهات أكثر ممارسة للإهمال ولا يعملون على حماية أطفالهم من عنف الآباء، بينما الآباء يمارسون العنف الجسدي أكثر.

مشكلة الدراسة:

يُعد العنف المنزلي من الظواهر الاجتماعية المقلقة التي تؤثر بشكل عميق على الأفراد والمجتمعات. يشمل هذا العنف مجموعة من التصرفات العدوانية التي تحدث داخل الأسرة، مثل الإساءة الجسدية، والنفسية، واللفظية، مما يترك آثارًا سلبية على كافة أفراد الأسرة. ويعكس العنف المنزلي اختلالات في العلاقات الأسرية وتباين في علاقات القوة. إذ أظهرت العديد من الدراسات أن للعنف الأسري انعكاسات سلبية على نفسيّة الأطفال والمراهقين وقد يؤدي إلى إنتاج أنماط من السلوك تظهر من خلال العلاقات غير السوية. إنّ تفشي هذه الظاهرة يبرز الحاجة الملحة لفهم أبعادها وأسبابها، وكذلك تطوير استراتيجيات فعالة للتعامل معها والحد من آثارها الضارة، لضمان بيئة أسرية آمنة وصحية.

من خلال مشاهدة الباحثة لأنواع من العنف المنزلي في مرحلة الطفولة، ومن خلال عملها كمعالجة نفسية مع المراهقين الذين يعانون من اضطرابات نفسيّة وسلوكيّة، والتي ترجع أسبابها إلى أساليب التربية والمعاملة الوالدية المتبعة من قبل الأهل في التفاعل مع أبنائهم وخاصة إذا كان الأسلوب المتبع هو العنف. وقد اهتمت الباحثة في هذه الدراسة ببلورة فهم أعمق لظاهرة العنف الأسري المنتشرة في مدينة طرابلس، والتأثيرات التي قد تترتب على تجارب المراهقات منذ الطفولة وحتى مرحلة المراهقة وتبعات هذه التجارب. من هنا تتطرح الباحثة التساؤل الرئيسي الآتي:

هل يؤدي العنف الأسري المنزلي إلى ظهور مشكلات واضطرابات سلوكية انفعالية لدى المراهقات؟

يتفرع عنه عددًا من التساؤلات الفرعية:

١- هل هناك علاقة بين التعرض المباشر للعنف الأسري المنزلي والتأثير السلبي على شخصية المراهقات؟

٢- هل هناك علاقة بين مشاهدة المراهقات للعنف الممارس من قبل الأب ضد الأم، والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات؟

٣- هل تختلف حدة المشكلات والاضطرابات السلوكية، باختلاف درجة العنف سواءً من خلال المشاهدة أو من خلال التعرض المباشر؟

٤- هل تؤدي مشاهدة المراهقات للعنف المنزلي إلى تشويه لصورة الأب؟ وإلى خلل في التعلّقات والتماهيات وإلى إعاقة التطور العاطفي السوي لديهنّ؟

في ضوء ما تقدّم يُمكن صياغة فرضيّات الدّراسة الحاليّة كالآتي:

■ الفرضيّة العامّة:

يؤدي العنف الأسري إلى ظهور مشكلات واضطرابات سلوكية وانفعالية لدى المراهقات.

■ الفرضيّات الإجرائيّة:

- ١- هناك علاقة بين التعرض المباشر للعنف الأسري المنزلي والتأثير السلبي على شخصية المراهقات.
- ٢- هناك علاقة بين مشاهدة المراهقات للعنف الممارس من قبل الأب ضد الأم، والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات. ويختلف هذا التأثير باختلاف درجة العنف.
- ٣- تختلف حدة المشكلات والاضطرابات السلوكية، باختلاف درجة العنف سواءً من خلال المشاهدة أو من خلال التعرض المباشر.
- ٤- تؤدي مشاهدة المراهقات للعنف المنزلي إلى تشويه لصورة الأب، وإلى خلل في التعلّقات والتماهيات وإلى إعاقة التطور العاطفي السوي لديهنّ.

المفاهيم والمصطلحات:

العنف الأسري: هو السلوك الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة بدون مبرر ويلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بفرد آخر من نفس الأسرة.

الاضطرابات السلوكية الانفعالية: هو اضطراب سيكولوجي يتضح عندما يسلك الفرد سلوكاً منحرفاً عن السلوك السائد في المجتمع بحيث يتكرر باستمرار ويتم تشخيصه من خلال العودة الى الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية.

مفاهيم البحث:

الفصل الأول: العنف الأسري:

تتناول هذا الفصل المحاور التالية: العنف، العنف الأسري، دوافع العنف الأسري، النظريات التي تحدثت عن العنف الأسري.

أولاً-العنف:

لا يمكننا الحديث عن العنف الأسري قبل الخوض في مفهوم العنف بشكل عام، ذلك لأن العنف لا ينشأ من فراغ، إنما هناك بيئة مجتمعية تفرزه وتشكل إطاره، حيث يشكل العنف مسألة معقدة ترتبط بعوامل عديدة، فهي تعود إلى التربية والعائلة والمجتمع، كما وأنه سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال مراحل التنشئة الاجتماعية، حيث تلعب القيم والمعايير الاجتماعية دورًا كبيرًا في اكتسابه.

هي كلمة تتحدر من الكلمة اللاتينية *violentia* والذي تعرفه طبعة ٢٠٠١ من قاموس *la petite Larousse* بأنه: السمات الوحشية، إضافة إلى القوة كما تعني الاغتصاب واللاعقل والتدخل في حريات الآخرين (Le petit Larousse illustre, 2001, p.106).

المعنى اللغوي للعنف:

في اللغة العربية تعني "عنف"، الخرق بالأمر وقلة الرفق به ومنه التعنيف وتشير كلمة عنف إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتفريع، ويتضمن أيضاً أنواع كثيرة من الأذى والاغتصاب للمرأة والشدة والقسوة وبالتالي العنف قد يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً (إبراهيم، ١٩٩٢ : ٤٠ - ٤١). تُعرّف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: الاستخدام المتعمد للقوة أو للسلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد عددٍ من الأشخاص، أو ضد مجتمع بأكمله وقد يترتب عليه أذى، موت، إصابة نفسية، اضطراب في النمو أو حرمان عاطفي (المنلا، ٢٠١٢ : ١٥).

ثانياً-العنف الأسري Domestic Violence:

يعد العنف الأسري ظاهرة قديمة تنتشر في العديد من المجتمعات، وفي جميع الأديان والثقافات والأعراف، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بهذه الظاهرة خلال العقود الماضية فقد حقق الباحثون نتائج ملموسة في فهم هذه المشكلة وتحليل جذورها ومعرفة أسبابها، ورغم كل المحاولات إلا أن العنف الأسري يبقى مشكلة غير مرئية وقد لا نجد صعوبة في تشبيهها بجبل الثلج الذي لا يظهر لنا إلا قمته الصغيرة في حين أن الجزء الأكبر منه يكون مغموراً تحت ماء البحر لا نستطيع رؤيته (الجبرين، ٢٠٠٥ : ٥٧).

تعريفات العنف الأسري:

عرّف علماء النفس العنف الأسري بأنه: سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير، هدفه تصويب الطاقة العدوانية المكبوتة تجاه الآخرين (الغبار، ٢٠٠٥ : ٢١٨). أنه انتهاك للحرية البدنية والنفسية للفرد، يرافقه شعور بالإكراه أو القهر أو الخطر (Kempe, 1972 : 72). ويعرف بالاعتداء الواقع على أحد أفراد

الأسرة (الزوجة، الأبناء، الزوج) من أحد أفرادها، ويكون الاعتداء لفظيا أو بدنيا وقد يتم باستعمال آلة فيتسبب بإحداث الأذى الجسدي والنفسي للفرد ولكل الأسرة (المنلا، ٢٠١٢ : ١١٨).

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت العنف الأسري (في أدبيات الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢م) بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، عنف الزوجة تجاه زوجها، عنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢).

ثالثاً: دوافع العنف الأسري:

تعتبر الدراسات الحديثة أن العنف مرضاً واضطراباً اجتماعياً، ورسالة خطر على المجتمع عليه أن يحسن قراءتها لمعرفة دوافعها الكامنة في شخصية الأفراد الذين يلجؤون إلى العنف، والتعرف إلى مخاوفهم وآمالهم ومشكلاتهم. نذكر من هذه الدوافع: الدوافع النفسية، الاقتصادية، الاجتماعية...

١- دوافع نفسية:

يرى العيسوي أن الشخص العنيف هو شخص غير آمن ويمتاز بتمركزه حول ذاته لديه رغبة في إثبات وجوده والتعبير عن ذاته ولكن بصورة مرضية، شاذة وغير مقبولة دينياً وأخلاقياً واجتماعياً، بالإضافة إلى حاجته النفسية للحب والاحترام.

هذه الحاجات غير المشبعة تجعل منه شخص غير قادر على المشاركة الوجدانية والعاطفية، التي تجعل الفرد يحس بما يحس به الآخر، فيسعد لسعادته ويتألم لآلامه، ويتسم سلوك هؤلاء بالاندفاع والتسرع، تلك الحمى التي تكشف عن الشك الذاتي، وعدم الشعور بالثقة بالذات ولا بالآخرين، وهم يتخذون من العنف وسيلة لحل مشاكلهم (العيسوي، ١٩٩٩ : ١٩٦ - ١٩٨).

٢- دوافع اقتصادية:

إن عدم الاستقرار الاقتصادي كما أن ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة، تؤدي إلى العنف الأسري بالإضافة إلى الظروف السكنية الصعبة كضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة، كما نجد في وضع عائلة الحالة (دال) إحدى عينات البحث.

تؤكد نتائج الأبحاث أنه كلما قلت موارد الأسرة الاقتصادية، وزاد عدد الأطفال فيها، قل مستوى الرعاية والعناية بالطفل على الأقل في جانبها المادي. فتكون النتيجة أن الأسر الأقل رزقاً من الناحية الاقتصادية، أقل دعماً لأبنائها، من تلك القادرة على تلبية احتياجات الأبناء (الكندري، ٢٠١٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦).

أما دونالد وآخرون فيروا أن الأوضاع الاقتصادية المتدنية والفقر والبطالة، يدفعان الرجل إلى التنفيس عن غضبه داخل المنزل تجاه الزوجة والأبناء، وهذا ما تؤكدته النظريات مثل نظرية المصدر في بناء القوة الدافعة للعدوان، أي أنه كلما ازدادت المصادر الخارجية الإيجابية المتاحة للفرد، كلما زادت قوته (Dutton et al, 1996 : 111).

رابعاً: النظريات التي تناولت موضوع العنف الأسري:

١- نظرية التحليل النفسي :

يقول "فرويد" مؤسس نظرية التحليل النفسي أنه هناك نزوتين أساسيتين توجهان المعتدي وتمدانه بالطاقة: نزوة الحياة (إيروس) ونزوة الموت (ثاناتوس). أما نزوة الحياة فهي منبع الطاقة الجنسية والمسؤولة عن كل ارتباط إيجابي مع الآخرين، عن كل علاقة عاطفية، وعلى العكس منها نزوة الموت حين تتركز في المعتدي التي تهدف إلى التدمير، إلى تفكيك الكائن الحي والعودة به إلى وضعية الجمار .

٢- النظرية البيولوجية والبيوفسيولوجية :

يرتبط هذا الاتجاه بين ممارسة العنف وبين الجوانب البيولوجية (العضوية) والبيوفسيولوجية (وظائف الأعضاء) وبحسب الطب النفسي المعاصر أن كل من اللوزة في المخ والأميجدالا وأجزاء من إيبوتلاموس لها علاقة بالعدوان، وقد اكدت دراسة نشرت أن الأفراد القتلة الذين يتميز سلوكهم بالعدوان والعنف منهم من هو موجود في السجن أو مستشفى الأمراض العقلية، إذ يتميزون برسم مخ شاذ وهذا يؤيد نظرة الأساس الفيزيولوجي للعدوان (زهران، ١٩٨٠ : ١٩٣).

عينة الدراسة:

تم إجراء دراسة حالات لأربعة من المراهقات المقيمات في دار للأيتام في مدينة طرابلس شمال لبنان دراسة معمقة.

حدود الدراسة:

أجريت الدراسة بين عامي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ على عينة من أربعة مراهقات مقيمات في دار للأيتام في مدينة طرابلس، تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٤ عاماً لديهن نفس الوضع الاقتصادي والاجتماعي وأيضاً لديهن

مشاكل في السلوك، كما ويتعرضن لأنواع من العنف الأسري. وقد تم إجراء المقابلات والملاحظات من قبل الباحثة على أفراد العينة أي المراهقات، إذ كانت تقوم بزيارتهم في بيت أولياء أمورهن نهاية كل أسبوع يومي السبت والأحد خلال عودتهم من الدار.

المنهج المتبع في الدراسة:

هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على دراسة الحالات الإكلينيكية، وهي دراسة تركز على الفرد، بحيث ينظم الباحث الإكلينيكي كل المعلومات والنتائج التي يحصل عليها بحيث إنها توصله إلى العمق، من خلال نوعية الأسئلة التي تقيس عناصر معينة بالفرضية، إذ ينطلق في دراسته من الأبحاث النظرية لملاحظة ووصف ما هو قائم في ميدان التدريب.

الإطار التطبيقي:

ويشمل :

- ١- المقابلات.
- ٢- الملاحظة: المباشرة وغير المباشرة:
- ٣- أدوات البحث: استبيان العنف الأسري ضد الزوجة. استبيان الإساءة إلى المرأة: قياس العنف ضد المرأة وقد طبق على أمهات عينة البحث.
- ٤- الروائز الإسقاطية Projective Tests : وهي تستكشف الشخصية بشكل شامل وتسمى توليفية، لأنها تحاول استكشاف أصالة الشخص، موضعه تجاه نفسه والآخرين، تركز على الإسقاط الذي يشير إلى ميلنا لإدراك العالم الخارجي تبعاً لتمنياتنا ونزعتنا إلى تحرير أنفسنا من تلك المشاعر من خلال إسقاطها على شخص أو حيوان أو غير ذلك، فهي تطل المستوى العميق اللاوعي في شخصية الفرد مثل: رائز رسم العائلة، ورائز رسم المنزل، رائز رسم الشجرة ورائز رسم الرجل واختبار خروف القدم السوداء.
- ٥- الشكوى: بعد تحريرنا عن سلوك المقيمت داخل الدار توصلنا إلى معلومات تشير إلى أن بعض المراهقات لديهن مشاكل في السلوك وأن المعلمات وبعض الموظفين في الدار يشتكين من سلوكياتهن، والتي أنتت نتيجة للعنف بشكل أو بآخر من قبل الأهل.

إجراءات الدراسة:

أولاً-سير إجراءات الفحص ومراحل التدخل النفسي للحالات: الملاحظة لسلوك الحالات، المقابلات مع الحالات، مع الأهل ومع المعلمات، لم يتم استخدام الأساليب الإحصائية، الصدق والثبات، مجتمع البحث، لأن الدراسة هي دراسة معمقة لحالات فردية.

جدول (١) رمز كل حالة من الحالات ونوع العنف الذي تعرض له

رمز الحالة	العنف الذي تتعرض له	نوع العنف	السلوك المضطرب الذي يصدر عن الحالة
(ميم)	مشاهدة ضرب الأم من قبل الأب + الضرب والتحرش الجنسي من قبل الأب	عنف جسدي موجه للزوجة وعنف جسدي وجنسي ونفسي موجه للأبناء	الغضب الشديد - الضرب السخرية على ممن هم أضعف
(دال)	مشاهدة ضرب الأم من قبل الأب + التعرض للضرب من قبل الأب	عنف جسدي ونفسي موجه للزوجة والأبناء	اضطراب في صورة الذات والشعور بالدونية والكذب.
(نون)	ضرب الأم، أيضًا النوم في غرفة الوالدين منذ الطفولة	عنف جسدي وجنسي ونفسي موجه للزوجة والأبناء	تتعرى أمام زميلاتها من وقت لآخر.
(راء)	عنف لفظي من قبل الأب نحو الأم والأبناء	عنف لفظي ونفسي موجه للزوجة والأبناء	أعراض اللزعة العصبية على الوجه+ خجل ونقص في تقدير الذات

نتائج الدراسة:

تعتبر مرحلة تحليل النتائج بمثابة المرحلة الأخيرة لعملية التقدير النفسي العيادي على اعتبار انه الخلاصات، الاستنتاجات والأحكام العيادية التي يتوصل إليها الباحث اعتماداً على ما لديه من بيانات جمعها من مصادر متعددة (ملاحظات، مقابلات، دراسة تاريخ الحالة، اختبارات، مراجعة سجلات الحالة، تطبيق الاختبارات... تهدف جميعها إلى إبراز المعلومات الضرورية حول الأساسيات العلمية لفهم المريض ودراسة حالته، وإعطاء التوصيات).

النتائج المتعلقة بالفرضية الرئيسية:

تتص هذه الفرضية على أنه: " يؤدي العنف الأسري إلى ظهور مشكلات واضطرابات سلوكية وانفعالية لدى المراهقات ".

تحققت الفرضية العامة إذ نجد أن العنف الممارس من قبل الأب نحو الأم والمراهقات أدى الى ظهور الاضطرابات السلوكية الانفعالية، وقد ظهر من خلال ارتفاع سمات الاضطرابات التي ظهرت لديهن من خلال تطبيق الروائز الإسقاطية، كنتيجة لما شاهدوه وما يقع عليهن من عنف لفظي، بدني نفسي أو تحرش جنسي.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الأولى:

تتص هذه الفرضية على أنه: " هناك علاقة بين التعرض المباشر للعنف الأسري المنزلي والتأثير السلبي على شخصية المراهقات ".

تحققت الفرضية الإجرائية الأولى بأن هناك علاقة بين التعرض المباشر للعنف الأسري المنزلي والتأثير السلبي على شخصية المراهقات وقد ظهر ذلك من خلال نتائج تطبيق الروائز إذ أظهرت النتائج أن الفتيات يعانين من العديد من الاضطرابات نتيجةً للتعرض للعنف.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثانية:

تتص هذه الفرضية على أنه: " هناك علاقة بين مشاهدة المراهقات للعنف الممارس من قبل الأب ضد الأم والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات. ويختلف هذا التأثير باختلاف درجة العنف ".

تحققت الفرضية الإجرائية الثانية في أن هناك علاقة بين مشاهدة المراهقات للعنف الممارس من قبل الأب ضد الأم والاضطرابات السلوكية الانفعالية لدى المراهقات، ويعود ذلك إلى البيئة المضطربة التي أتوا منها ولا يزال تأثيرها قائم حتى بعد إقامتهم في دار للأيتام، وقد أظهرت الدراسة أيضًا أن حدة الاضطرابات قد اختلفت باختلاف درجة العنف الموجه من قبل الأب إلى الأم.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثالثة:

تتص هذه الفرضية على أنه: " تختلف حدة المشكلات والاضطرابات السلوكية، باختلاف درجة العنف سواء من خلال المشاهدة أو من خلال التعرض المباشر ".

تحققت الفرضية الإجرائية الثالثة في أنه تختلف حدة المشكلات والاضطرابات السلوكية، باختلاف درجة العنف سواء من خلال المشاهدة أو من خلال التعرض المباشر، وعلى سبيل المثال نجد أن العنف الذي

تعرضت له الحالة (ميم) كان بالإضافة إلى العنف بالمشاهدة والتعرض المباشر للعنف الجسدي، إلا أنه أيضًا كان بالتحرش الجنسي من قبل الأب، فجاءت بالمقابل درجة الاضطرابات أعلى من غيرها من الحالات الثلاثة الأخرى، وظهر ذلك واضحًا من خلال عدوانيتها التي توجهت بها نحو الآخرين.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الرابعة:

تنص هذه الفرضية على أنه: " تؤدي مشاهدة المراهقات للعنف المنزلي إلى تشويه لصورة الأب، وإلى خلل في التعلقات والتماهيات وإلى إعاقة التطور العاطفي السوي لديهنّ ".
تحققت الفرضية الإجرائية الرابعة في أنّ مشاهدة المراهقات للعنف أدى إلى تشويه صورة الأب فرى مثلاً:

١- الحالة (ميم): أظهرت الدراسة أنّ صورة أبيها مشوهة، حين ذكرت في المقابلة أنها تريد أن تضعه في مأوى للعجزة، كما بينت الروايات أنّ لديها خلل في التماهيات وصراع مع الأب، أدى إلى إعاقة التطور العاطفي السوي لديها.

٢- الحالة (دال): أظهرت الدراسة أنّ صورة الوالد مشوهة بسبب عنفه نحو الأم والأبناء مما أدى إلى اضطراب في صورتها الذاتية، مما جعلها تشعر بالاكتمال فجأت إلى الكذب كتعويض عن شعورها بالنقص.

٣- الحالة (نون): أظهرت الدراسة أنّ صورة أبيها التمل مشوهة لأنها تراه يضرب أمها، كما أنّ النوم في غرفة الأهل هو أيضًا عنف من نوع آخر مما أدى إلى انحراف السلوك الجنسي لديها.

٤- الحالة (راء): أظهرت الدراسة أنّ صورة والدها مشوهة لأنه يعنف أمها لفظيًا كما يعنفها وأخوتها وذلك أدى إلى إقامة حواجز بينه وبينهم، فظهر الاضطراب في سلوكها على شكل صد وانطوائية، بالإضافة إلى حركة اللزما العصبية على وجهها، كنتيجة لتعرضها للعنف اللفظي.

خلاصة الدراسة:

إنّ ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج بالنسبة إلى الحالات المدروسة تبعًا للفرضيات التي طرحتها والتوقعات البحثية وما قدمته في مجال دراسة حالات عيادية وما تناولته من موضوع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمجتمع الذي نعيش فيه. فالأسر المضطربة تعتبر بيئة سيئة وغير سوية للنمو، وهي أيضًا بمثابة مرتع خصب للانحرافات السلوكية والمجتمعية، وكما هو معلوم أنّ المراهق هو نتاج هذه الأسرة وأي اختلال في اتزان المثلث الأسري (الأب، الأم، الأبناء) يؤدي غالبًا إلى مشكلات سلوكية واضطرابات نفسية، بحيث تصبح

العلاقات بين أفرادها قائمة على القوة والقسوة والعنف والصراع والقلق، بدل الشعور بالأمان والانتماء والاحترام والتعاون المتبادل... وهذا ما أكدته فعليًا نتائج الفرضيات من خلال ما اعتمدته هذه الدراسة من أدوات واختبارات وتطبيق روائز إسقاطية ومن ضمن الأدوات المقابلة مع الحالات ومع معلماتهن والمرشدة الاجتماعية في الدار، ومع الأهل بالإضافة إلى الملاحظة المعمقة للحالات طوال فترة البحث الميداني.

لقد لاحظت الباحثة أنّ المشاكل السلوكية التي تعاني منها المراهقات الأربعة (عينة الدراسة) تشابهت مع بعضها نظرًا للتشابه في ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية وأيضًا بالنسبة لتعرضهن إلى ظروف أسرية عنيفة سبب لديهن تأخر في النضوج العاطفي. إن ما طرأ من تحسن -ولو طفيف - على سلوك المفحوصات كان كنتيجة للتفريغ الانفعالي الذي قد تم من خلال المقابلات بالإضافة إلى تطبيق للروايات الإسقاطية والرسم وما يحصل خلالها من إسقاط وتفرغ للمشاعر المكبوتة، بالإضافة إلى الإرشاد النفسي المستمر للحالات طوال فترة الدراسة الميدانية.

التوصيات والمقترحات:

- على كل زوجة منذ بداية زواجها اذا تعرضت للعنف من قبل زوجها أن لا تصمت، بل لا بد لها أن تأخذ موقف جدي حاسم حتى لا يتكرر سلوكه العنفي معها، حتى لو كان الحل هو الانفصال.
- على المسؤولين اتخاذ الإجراءات القانونية المشددة في حق الزوج المعتدي كي يكون عبرة لأمثاله، لأنه من خلال اعتدائه على زوجته فإنما يوجه اعتدائه فعليًا على المجتمع ككل، فالمرأة تمثل نصف المجتمع، والمتضررون هم شباب الغد الواعد.
- على المراهقات عدم الخضوع لعنف الأب والتكيف معه باعتباره أمر طبيعي، إذ قد يؤدي هذا إلى تقبلهن أن تصبحن نساء معنفات من قبل أزواجهن في المستقبل، مما قد يجعل منهن نساءً مضطربات سلوكيًا وانفعاليًا وجنسيًا في مجتمع ذكوري، وهذا يتناقض مع الشخصية السوية التي ينبغي أن تكون عليها المرأة التي تقع عليها مسؤولية بناء الأجيال الصاعدة.
- على السلطات المحلية أن لا تسمح للأهل بضرب أبنائهم وأن يترتب على ذلك إجراءات قانونية شديدة بحق المعتدي أيًا كان فور الإبلاغ عنه.
- تأمين اختصاصيين نفسيين في المدارس الرسمية والخاصة وفي المؤسسات الرعائية، للعمل على التخفيف من حدة الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال والمراهقين المعنفين ولمتابعة مسيرة تطورهم النفسي ومساعدتهم

على تخطي الأزمات والصراعات والمعوقات النفسية (اجتماعيًا، انفعاليًا، سلوكيًا) في مجتمع لا يزال يرزح تحت وطأة الجهل بأهمية الجانب النفسي.

توصيات بحثية:

- إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع الدراسة لتكون النتائج قابلة للتعميم بشكل أمثل.
- إجراء المزيد من الدراسات النفسية لإلقاء الضوء على ظاهرة العنف الأسري بين فئات أخرى من المجتمع للتعرف على مدى تفشي هذه الظاهرة المرضية في المجتمع اللبناني لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والعلاج.
- إعداد مراكز تستقبل الحالات التي تعرضت للعنف الأسري على أن يتم تأمين الدعم الصحي، النفسي والاجتماعي لمثل هذه الحالات.

دراسات مقترحة:

- إعداد برنامج إرشادي وعلاجي للتخفيف من المعاناة النفسية لدى الأطفال والمراهقين المتعرضين للعنف الأسري.
- دور المعالج النفسي في المدارس والمؤسسات الرعائية والتوازن النفسي لدى التلاميذ.
- دور المؤسسات المناهضة للعنف في حماية المراهقات من العنف الأسري.
- دور تنفيذ العقوبات بحق الأب المعتدي في الحد من العنف الأسري.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، حسنين توفيق، (١٩٩٢)، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة.
- إسماعيل، ياسر يوسف، (٢٠٠٩)، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية. كلية التربية/ الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين، رسالة ماجستير، ص ١ - ١٧٤.
- الجبرين، جبرين علي، (٢٠٠٥)، العنف الأسري خلال مراحل الحياة. إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، المملكة العربية السعودية.
- العيسوي، عبد الرحمن، (١٩٩٩)، مشكلات الطفولة والمراهقة: أسسها الفيزيولوجية والنفسية. دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت.

- الغبار، موزة أحمد راشد، (حزيران ٢٠٠٥)، الطلاق والعنف الأسري في مجتمع الإمارات. دراسة مقدمة لمؤتمر مواجهة ظاهرة العنف الأسري بالدول العربية، الواقع والمأمول، الإسكندرية.
- الكندري، أحمد محمد مبارك، (٢٠١٣)، علم النفس الأسري. ط ٥. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
- المنلا، باسمه، (٢٠١٢)، العنف الأسري على الطفل: أنواعه، أسبابه والاضطرابات النفسية الناتجة عنه. دار النهضة العربية، بيروت.
- بوزبون، بنة يوسف، (٢٠٠٥)، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية. المجلة التربوية- مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. المجلد ٢٠، العدد ٧٧، ص ص ٢٠٩ - ٢١٨.
- زهران، حامد عبدالسلام، (١٩٨٠)، التوجيه والإرشاد النفسي. ط ٤. عالم الكتب، بيروت.
- عبد الجواد، عاطف مفتاح أحمد، (٢٠٢٠)، العلاقة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد ٣، العدد ٤٩، ص ص ٦٩٩ - ٧٤٠.
- كاتب، محمد عزت عربي، (٢٠١٢)، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية - دراسة ميدانية على عينة من طلبة الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق. مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٢٨، العدد ١، ص ص ٦٧ - ١٠٦.
- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، (٢٠٠٢)، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة.

References:

- Donald. G.Dutton et Suzan .K.Golant (1996). De la Violence dans le couple, Traduit de l'anglais par Helene Prouteau, Bayard Editions.
- Hartley, Carolyn C. (2004). Severe domestic violence and child maltreatment: considering child physical abuse, neglect, and failure to protect. Children and Youth Services Review, Elsevier, vol. 26(4), pages 373-392, April.
- Kempe, C.Henry. (1972). Helping the Battered Child and His Family. Lippincott Williams & Wilkins.
- Le petit Larousse illustre, 2001.

الصحة النفسية وعلاقتها بقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار

Mental Health and Its Relationship to Future Anxiety Among High School Students in Akkar Governorate

الباحثة د. رلى سميح علاوي*

Rola Samih Alawi, PhD*

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى الصحة النفسية، ومستوى قلق المستقبل، لدى عينة من المتعلمين بالمرحلة الثانوية من التعليم الرسمي في محافظة عكار، ومعرفة نوع العلاقة القائمة بين المتغيرين. العينة بلغ عددها ٦٤٠ متعلم ومتعلمة وزعت بالتساوي وفق متغير الجنس (ذكور، إناث). استخدمت الدراسة المنهج الارتباطي الوصفي لوصف المستويات المساعدة على معرفة نوع العلاقة الارتباطية القائمة بين الصحة النفسية وقلق المستقبل.

استعانَت الدراسة بمقياس الصحة النفسية من إعداد موسى محمد ثابت (٢٠١٨)، ومقياس قلق المستقبل الذي أعدته زينب شقير (٢٠٠٥)؛ وتم التأكد من معامل الصدق والثبات للأدوات، بعد تطبيقهما على عينة استطلاعية بلغت ٤٠٠ متعلم ومتعلمة، من المرحلة الثانوية في التعليم الرسمي.

بعد القيام بالدراسة الميدانية واستخدام الوسائل الإحصائية المناسبة، تم التحقق من صحة الفرضيات. وقد أظهرت النتائج وجود مستوى متوسط من الصحة النفسية ومن قلق المستقبل لدى عينة الدراسة الفعلية. كما تبين وجود علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائياً بين الصحة النفسية وقلق المستقبل، وسجلت فروقات دالة إحصائياً بين المتعلمين الذكور والإناث في المرحلة الثانوية على مستوى قلق المستقبل لصالح الذكور.

الكلمات المفتاحية: الصحة النفسية، قلق المستقبل، المرحلة الثانوية، محافظة عكار.

* باحثة دكتوراه، المعهد العالي لإعداد الدكاترة - علوم الإنسان والمجتمع، جامعة القديس يوسف، بيروت.

Email: roula.allaoui@gmail.com / roula.alaway@net.usj.edu.lb

* PhD researcher in psychology at The EDSHS - Saint Joseph University in Beirut.

Abstract:

The study aimed to determine the level of mental health and the level of future anxiety among a sample of high school students in the official education sector in Akkar Governorate, and to identify the type of relationship between the two variables. The sample consisted of 640 male and female students, evenly distributed by gender (males, females). The study employed the descriptive correlational method to describe the levels that help understand the nature of the correlational relationship between mental health and future anxiety.

The study utilized the Mental Health Scale developed by Mousa Mohamed Thabet (2018) and the Future Anxiety Scale developed by Zeinab Shaqir (2005) to ensure the validity and reliability of the scales after applying them to a pilot sample of 400 male and female high school students in the official education sector.

After conducting the field study and using appropriate statistical methods, the hypotheses were verified. It was found that the actual study sample had a moderate level of mental health and future anxiety. Additionally, a statistically significant inverse relationship was found between mental health and future anxiety. Statistically significant differences were also recorded between male and female students in high school regarding future anxiety, favoring males.

Keywords: Mental Health, Future Anxiety, High School, Akkar Governorate.

المقدمة:

تشهد معظم دول العالم تغيرات متلاحقة، تؤثر على مختلف جوانب الحياة المليئة بالكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية. كما أنّ الصحة الجسدية مهددة بالكثير من الفيروسات والآفات ولا تقل أهميتها عن الصحة النفسية وترتبطان ببعضهما، فأى خلل في واحدة ينعكس على الأخرى. وتتأثران بمستوى التفكير الزائد والقلق والتوتر وكثرة التفكير في المستقبل. وقد اهتم الإنسان باختلاف مراحل العمرية بذلك، خاصة طلاب المرحلة الثانوية، الذين هم على استعداد للتأهيل لمرحلة مقبلة، تشكل محطة انقلاب بالنسبة لهم من جوانب متعددة (الشلاش، ٢٠١٥، ص ٢٦٤ - ٢٨٣).

يُعتبر القلق من أهم هذه المشكلات المؤثرة إيجابياً من الناحية السلوكية والانفعالية والعقلية؛ فقلق الأهل على تحصيل أبنائهم قد يحفزهم لتوفير جو وبيئة ملائمة للدرس، وقلق المتعلم على دراسته قد يحفزه للدرس ويدفعه للجد والاجتهاد. لكن إن تجاوز هذا القلق المستوى الطبيعي سيؤثر سلباً ويتحول إلى اضطراب، وبالتالي سيهدد الصحة النفسية للفرد. كما أنّ درجات القلق تختلف من فرد لآخر، فهو يعيش حياة مليئة بالقلق؛ قلق على نفسه، على مستقبله، وعلى كيفية تعامله مع المشكلات، والتكيف معها وكلها أمور تؤثر سلباً على الصحة النفسية.

في ظل هذه الأحداث الضاغطة تعددت مصادر القلق. فعصرنا هو عصر التغيير السريع والتحديات من أجل تحقيق الأهداف، وتلبية الاحتياجات، وصولاً للتوافق النفسي والاجتماعي والشخصي (الوليدي، ٢٠١٣، ص ٢٤٥ - ٢٨٤). فالتفكير المستمر في المستقبل يولد العديد من المشكلات الأكاديمية والنفسية والصحية لدى الفرد. وقد يكون هذا التفكير ناتجاً عن التغيرات التي يمر بها المجتمع أو البيئة التي ينشأ فيها الفرد وظروفها (العمامرة، ٢٠٠٧، ص ٥٣ - ٨١).

لذا تركّز "الدراسات الحديثة في علم النفس على تلك المرتبطة بتغيرات واقية، تقي الفرد من الآثار السلبية والضغوط النفسية لأحداث الحياة" (الخولي، ٢٠٠٨، ص ٢٥). كل هذه الأسباب مجتمعة، دفعتنا في دراستنا الحالية لمعرفة العلاقة بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى المراهقين متعلمي المرحلة الثانوية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة نوعية العلاقة الارتباطية القائمة بين متغير الصحة النفسية ومتغير قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية.
- وصف مستوى الصحة النفسية التي يتمتع بها متعلمو المرحلة الثانوية.
- وصف مستوى وجود قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية.
- مقارنة مستوى الصحة النفسية وقلق المستقبل بين المتعلمات الإناث والمتعلمين الذكور في المرحلة الثانوية.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية للدراسة الحالية في أهمية الموضوع الذي تناولته، عبر تناول متغيرين هامّين هما قلق المستقبل والصحة النفسية. فالصحة النفسية لها تأثير كبير في تكوين شخصية المراهق المتعلم وامتلاكه المهارات والقدرات اللازمة، التي تمكنه من التعامل مع الآخرين لاكتساب الثقة بالذات ومعرفة كيفية مواجهة التحديات التي تقابله في حياته الشخصية.

الأهمية التطبيقية: ظهرت الأهمية التطبيقية للدراسة الحالية، في وصف وتحديد وكشف مستوى تمتع المراهقين في المرحلة الثانوية بالصحة النفسية، ومعرفة درجة المعاناة من قلق المستقبل، في ظل ما

يشهده لبنان من تغيرات وتبدلات اقتصادية واجتماعية مع انتشار الغلاء والوباء والبطالة. ما يفرض بناء إستراتيجيات التدخّل على المستوى النّمائي والوقائي والعلاجي، من قبل المعنيين في مجال التربية والتعليم، والمعنيين في مجال الصحة النفسية والعلاج النفسي للمساعدة.

يعتبر الاهتمام بوصف ودراسة قلق المستقبل لدى المتعلّمين في المرحلة الثانوية، ملحقًا وضروريًا، إنطلاقًا من أهميّة التدخّل المبكر لتوجيه طاقاتهم نحو الإيجابية والفعالية والإنتاجية والإبداع، ومساعدتهم للعيش حياة بعيدة عن الانفعالات السلبية والسيطرة على الذات وتوجيهها نحو الصواب؛ بعيدًا عن الضيق والتوتر والقلق، لتحقيق القدرة على المواجهة والتحدّي وحل ما قد يواجه المتعلّمين من مشكلات، للحفاظ على صحتهم النفسية والإنفعالية.

كما تكمن أهميتها بتناولها شريحة مهمّة ودعامة أساسية من دعائم المجتمع، وهم طُلاب المرحلة الثانوية ودراسة ما يعانونه من قلق وانفعالات سلبية، بهدف التدخّل وإصلاح ما يمكن إصلاحه.

أدبيات الدراسة:

الدراسات السابقة:

أجرى (Hammad, 2023) بدراسة بعنوان: "Future Anxiety and its Relationship to Students' Attitude toward Academic Specialization" هدفت الدراسة إلى دراسة العلاقة بين قلق المستقبل والتخصص في ضوء متغيري الجنس والتخصص. تكونت العينة من (٣٨٠) طالبًا وطالبة بجامعة نجران (٢٠٠) في التخصصات الإنسانية و١٨٠ في التخصصات العلمية)، وتراوحت أعمارهم بين ١٨ إلى ٢٢ عامًا. وقد تم تطبيق مقياسي قلق المستقبل والتخصص. وأظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية سلبية بين قلق المستقبل والتخصص، ووجود فروق في قلق المستقبل لدى طلاب التخصصات الإنسانية، وفروق بين الجنسين لصالح الذكور، كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق في الاتجاه نحو التخصص لصالح طلاب التخصصات العلمية التي لا توجد فروق بينها تعزى للجنس.

قامت (مسعودة سالم، ٢٠١٨)، بدراسة بعنوان "قلق المستقبل المهني لدى طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي". هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى قلق المستقبل المهني لدى عيّنة من طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر، في كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية وكلية العلوم التكنولوجية في السنة الثالثة بلغ عددهم (٢٠٠) طالب وطالبة. وكذلك الكشف عن الفروق بين طلبة الكليتين وأيضًا بين الذكور

والإناث في مستوى قلق المستقبل المهني. تمَّ استخدام مقياس قلق المستقبل المهني. توصّلت النتائج إلى أن مستوى قلق المستقبل المهني لدى الطّلبة الجامعيين مرتفع ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات الذّكور ومتوسط درجات الإناث. وأظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى قلق المستقبل المهني بين طلبة كلية العلوم الإجتماعية وطلبة كلية العلوم التكنولوجية. تلاقت هذه الدّراسة مع الدّراسة الحالية من حيث الإهتمام بمتغير قلق المستقبل، ولكنها اختلفت من حيث إهمالها متغير الصّحة النفسيّة وهذا ما يميّز الدّراسة الحاليّة أنها ربطت بين متغيري الصّحة النفسيّة وقلق المستقبل.

أجرى (محمد الزواهره، ٢٠١٥) دراسة بعنوان " العلاقة بين الصلابة النفسية وقلق المستقبل ومستوى الطموح لدى طلبة جامعة حائل بالسعودية ". هدفت التعرف إلى العلاقة بين الصلابة النفسية وقلق المستقبل ومستوى الطموح لدى عيّنة مكوّنة من (٤٠٠) طالب وطالبة من جامعة حائل بالسعودية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، واستخدمت لجمع البيانات عدة أدوات: مقياس الصّلابة النفسيّة من إعداد مخيمر (٢٠٠٢)، ومقياس قلق المستقبل من إعداد شقير (٢٠٠٥)، ومقياس مستوى الطّموح من اعداد الرفاعي (٢٠١٠). توصّلت الدراسة إلى وجود علاقة إرتباطية بين الصّلابة النفسيّة وقلق المستقبل ومستوى الطّموح لدى الطّلبة.

تلاقت هذه الدراسة مع الدّراسة الحالية من حيث الاهتمام بمتغيري الصّلابة النفسيّة وقلق المستقبل، حيث أنّ الصّلابة النفسيّة تعني حياة نفسيّة سويّة وأيضًا من حيث استخدام نفس المنهج، ولكنها اختلفت من حيث اختيار العيّنة.

أجرى (قرشي، محمد وقرشي، عبد الكريم، ٢٠١٣) دراسة بعنوان " القلق وعلاقته بالطموح لدى طلاب المرحلة الثانوية متعددة الاختصاصات بورقلة بالجزائر ". هدفت هذه الدّراسة للتعرف على مستوى قلق المستقبل، لدى عيّنة من طّلاب المرحلة التّأنيويّة مكوّنة من (٢٠٠) طالب وطالبة والفروق بين الشّعب المختلفة متعدّدة الاختصاصات، وتمَّ استخدام مقياس جامعة الكويت للقلق (إعداد أحمد عبد الخالق، ٢٠٠٠). توصّلت النتائج إلى أن أفراد العيّنة لا يعانون من مشكلة القلق وأن وجوده هو في الحدود العادية لديهم، وأن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين الجنسين لصالح الإناث، وسجّل عدم وجود فروق دالّة إحصائيًا في درجة القلق.

تلاقى هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث العينة (طلاب المرحلة الثانوية)، ولكنها اختلفت من حيث إهمال متغير الصحة النفسية.

قام (الطاهر، ٢٠١٠) بدراسة مقارنة على عينة من طلبة جامعة الأغواط بعنوان " مصادر الضغوط النفسية كما يدركها الطلبة الجامعيين وعلاقتها بقلق المستقبل ". هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة العلاقة بين مصادر الضغوط النفسية وقلق المستقبل لدى طلبة التخرج، وتحديد الفروق بين الطلبة والطالبات في قلق المستقبل، بلغت عينة الدراسة (١٢٠) طالب وطالبة تتراوح أعمارهم بين (٢٠-٣٧) عامًا، وتم استخدام عدة أدوات لجمع البيانات كمقياس قلق المستقبل والأحداث الحياتية الضاغطة من إعداد زينب شقير. توصلت إلى وجود علاقة بين مصادر الضغوط النفسية وقلق المستقبل وعدم وجود فروق بين الجنسين وبين ذوي التخصصات العلمية والأدبية في قلق المستقبل.

تلاقى هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث الاهتمام بمتغيري القلق على المستقبل والضغوط النفسية؛ فالضغوط النفسية تؤدي الى حياة غير سوية وتؤثر سلبًا على الصحة النفسية، ولكنها اختلفت من حيث اختيار العينة.

الإشكالية:

يعدّ قلق المستقبل ظاهرة تجتاح نفوس المراهقين والمتعلمين، بسبب ما يشهده المجتمع اللبناني من أزمات إقتصادية، مالية، واجتماعية، جاء في طبيعتها انهيار العملة وغلاء المعيشة وانتشار البطالة وقلة فرص العمل. ما أدى إلى لجوء البعض للمهدئات أو مشروبات الطاقة أو الكحول أو ترك المدرسة، في ظلّ القلق والتوتر وضغوطات الحياة وسيطرة الاضطرابات والمشاكل النفسية والاجتماعية. دون إغفال ما يعيشه المتعلم المراهق بفعل تداعيات هذه المرحلة وآثارها النفسية والاجتماعية والجسدية على الصحة النفسية، إضافة إلى نوعية الأسلوب الوالدي المتبع في أسرة المراهق، ودرجة تمتعه بالصحة النفسية وغياب الاضطرابات والمشكلات النفسية عن حياته.

إنّ الوضع الاجتماعي والإقتصادي السائد في البيئة اللبنانية، ساهم في خلق مشاعر عدم الارتياح والقلق والتوتر والتشاؤم تجاه المستقبل، إضافة إلى الخوف من عدم القدرة على تحصيل الحاجات الأساسية للعيش الكريم. فيزداد القلق العام وقلق المستقبل بشكل خاص، لدى المتعلمين المراهقين، فتتغير نظرتهم

تجاه المستقبل ويصبح الأفق مظلم وبالتالي ينخفض مستوى الصحة النفسية السليمة لديهم. ومن هنا ينطلق التساؤل الرئيسي للدراسة:

- هل هناك علاقة بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار؟ ويتفرع منه التساؤلات الفرعية الآتية:
 - ما مستوى الصحة النفسية لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار؟
 - ما مستوى قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار؟
 - ما نوع العلاقة الارتباطية القائمة بين الصحة النفسية وقلق المستقبل بمحافظة عكار؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات قلق المستقبل للمتعلمين الذكور ومتوسط درجات المتعلمات الإناث في المرحلة الثانوية بمحافظة عكار؟
- في ضوء ما تقدم يُمكن صياغة فرضيات الدراسة الحالية كالآتي:

■ الفرضية العامة:

- توجد علاقة ارتباطية بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار.

■ الفرضيات الإجرائية:

- يوجد مستوى متوسط من الصحة النفسية لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار.
- يوجد مستوى متوسط من قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار.
- توجد علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائية بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات قلق المستقبل للمتعلمين الذكور ومتوسط درجات المتعلمات الإناث في المرحلة الثانوية بمحافظة عكار.

المتغيرات:

تحددت متغيرات الدراسة بمتغيرين أساسيين المتغير المستقل وهو قلق المستقبل، والمتغير التابع وهو الصحة النفسية.

مفاهيم ومصطلحات:

الصحة النفسية: يُعرّفها جبريل أنها " القدرة على التحمل ما يجعل الفرد قادراً على الاستمتاع بالحياة والتكيف الجيد وتحقيق الذات " (جبريل وآخرون، ٢٠٠٩، ص ٣١).

فالصحة النفسية هي التوافق السليم، والرغبة في الحياة. كما أن دستور الصحة العالمية النفسية اعتبرها حالة من السعادة الكاملة جسمياً، عقلياً واجتماعياً بعيداً عن مرض أو عاهة من العاهات (إبراهيم، ٢٠١٦، ص ٣١).

ويشير المؤتمر العالمي للصحة النفسية أنها الوصول إلى أفضل حالة ممكنة وفقاً للظروف المتغيرة (الزبيدي، ٢٠١٧، ص ٦٠).

وتعرّف الصحة النفسية إجرائياً وفق الدراسة الحالية بالدرجة التي يحصل عليها المتعلم في المرحلة الثانوية على مستوى مقياس الصحة النفسية لموسى محمد ثابت (٢٠١٨) المعتمد.

قلق المستقبل: يعرف على أنه حالة إنفعالية مضطربة، غير سارة، تحدث لدى الفرد من وقت لآخر، ولها عدة مميزات منها شعوره بالتوتر والضيق والخوف الدائم وعدم الارتياح والكدر وفقدان الأمن النفسي تجاه الموضوعات التي تهدد قيمته وكيانه (زقاوة، ٢٠١٣، ص ١٨٦-١٩٩).

ويحدّد قلق المستقبل إجرائياً على مستوى الدراسة الحالية بالدرجة التي يحصل عليها المتعلم المراهق على مقياس قلق المستقبل لزينب شقير (٢٠٠٥) المعتمد.

الإطار النظري للدراسة:

١-المبحث الأول: الصحة النفسية:

تمثل الصحة النفسية جزءاً أساسياً من الصحة الشاملة، وهي تتعلق بالحالة العامة للعقل والعواطف والسلوكيات. وتعتبر من الأمور الهامة التي يجب الاهتمام بها بشكل مستمر، فهي تؤثر بشكل كبير على جودة الحياة والعلاقات الشخصية والمهنية.

أ- أهداف الصحة النفسية:

تتعدد أهداف الصحة النفسية، منها ما هو متعلق بالتكيف مع الذات لتمكين الفرد من ضبط انفعالاته، وممارسته للمسؤوليات الذاتية، فيعرف أهدافه ويتعرف على قدراته. كما أن بعض الأهداف تتعلق بتكيف الفرد مع المجتمع والعالم الخارجي فيتمكّن من العمل الجماعي التعاوني البناء مع الآخرين، وتبادل الثقة

معهم، فيدرك ضرورة مشاركته في دفع عجلة الحياة الإجتماعية نحو التقدم والتطور محلياً (إبراهيم، ٢٠١٦، ص ١٦).

ب- مستويات الصحة النفسية:

- ينقسم الأفراد بحسب مستوياتهم في الصحة النفسية إلى خمس فئات، وهي:
- المتمتعون بالصحة النفسية بدرجة عالية: فيحققون التوازن النفسي، التوافق الاجتماعي، بناء علاقة إجتماعية جيدة، فعالية في الأنشطة الاجتماعية.
 - الأصحاء نفسياً بدرجة فوق المتوسط: تتخفّض عندهم درجة التعب والإرهاق النفسي ويصنفون من ضمن فئة المعتدلين سلوكياً.
 - العاديون في الصحة النفسية: هم أصحاء نفسياً بدرجة متوسطة، يتحملون مسؤوليتهم نحو أنفسهم ونحو الآخرين، لكنهم يشعرون بالشقاء، التوتر، والقلق كلما أصابتهم مصيبة، وعليهم التوجّه نحو النصّح والإرشاد من المتخصصين وغيرهم.
 - المتمتعون نفسياً بدرجة أقل من المتوسط: حيث تتخفّض عندهم الصحة النفسية وتزداد علامات الوهن النفسي والتعب، فكثرة الأخطاء قد تؤدي بهم إلى الانحرافات النفسية، التي تؤثر على صلتهم بالله وبأنفسهم وبالناس، فيعانون من سوء التوافق النفسي في مختلف مواقف الحياة، يتميزون بعدم التوازن والفشل في تحقيق الذات.
 - غير المتمتعون بالصحة النفسية: هم أشخاص تتخفّض صحتهم النفسية بدرجة كبيرة، فيعانون من زيادة المشكلات والانحرافات، ما يؤدي إلى سوء توافقهم النفسي والاجتماعي، وقد يفقدون صلتهم بالواقع، فوجودهم يشكّل خطراً، وقد يرتكبون الجرائم ويتعرّضون لاضطرابات شديدة (الداهري، ٢٠١٠، ص ٣٤ - ٣٥).

ج- العوامل المؤثرة في الصحة النفسية:

هي مجموعة واسعة من الجوانب الحياتية المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على العقل والعواطف والسلوكيات للفرد. أبرزها:

العلاقات الاجتماعية الإيجابية مع الأصدقاء والعائلة والمجتمع تشعر الشخص بالسعادة والرضا وتقلل مستويات الضغط النفسي. فالبيئة العاطفية التي يعيش فيها الشخص تلعب دوراً هاماً في صحته النفسية. كما أنّ التوتر والضغوطات يمكن أن يؤثر سلباً على الصحة النفسية؛ فتزداد الإصابة بالأمراض النفسية

مثل القلق والاكتئاب. دون أن ننسى الوراثة والعوامل البيولوجية التي قد تزيد من تعرض الشخص للإصابة ببعض الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب أو اضطرابات القلق. وللتجارب الحياتية دورها مثل فقدان الحبيب، أو الانتقالات الكبيرة في الحياة مثل الانتقال إلى مكان جديد وغيرها من الأحداث، يمكن أن تسبب تأثيرات سلبية على الصحة النفسية. تلعب هذه العوامل وغيرها دوراً مهماً في تحديد مستوى الصحة النفسية للشخص، وفهمها وإدارتها بشكل فعال يعرزان الصحة النفسية (منصوري وآخرون، ٢٠١٨، ص ١٥٥ - ١٧٨).

د- النظريات المفسرة للصحة النفسية:

تعددت النظريات التي تفسر الصحة النفسية، ونذكر منها:

- **نظرية التحليل النفسي:** يختلف التحليل النفسي حسب النظرية الشخصية في مجال علم النفس سواء من حيث الأسلوب أو غيره. تعتبر أن لكل سبب نتيجة ولكل نتيجة سبب، فليس هناك نشاط يقوم به الفرد دون أن يكون هناك سبب يدفعه إلى هذا السلوك.
- **النظرية السلوكية:** تقوم هذه النظرية على الأسس التالية:
فعلم السلوك هو جميع أوجه نشاط الفرد التي يقوم بها ويمكن ملاحظتها، فالسلوك يمكن إختزاله في عمليات فيزيو كيميائية في ضوء ما يحدث من تغييرات فيزيولوجية. فإذا تعرض الإنسان لمثير ما، فإنه من الممكن التنبؤ بنوع الاستجابة التي يثيرها مثير معين. يرى أصحاب هذه النظرية أن اكتساب الفرد لعاداته الفعالة تساعده على اتخاذ القرارات السليمة في مواقف الحياة المختلفة والتي تتناسب مع البيئة المتعايش معها (حيدر، ٢٠١٧، ص ٩٥ - ١١١).
- **النظرية المعرفية:** هي مجموعة من النظريات والمفاهيم التي تركز على دراسة كيفية تشكّل وتطور وتنظيم المعرفة في العقل البشري، وكيفية تأثير هذه العمليات على السلوك والتفاعل مع البيئة. يتنوع الاهتمام في النظرية المعرفية بين مجموعة من المواضيع، مثل التعلم والاهتمام والمعرفة وحل المشكلات وغيرها. كما تشمل البحث في العمليات العقلية المتعلقة باللغة والتفكير واتخاذ القرارات (جبريل وآخرون، ٢٠٠٩، ص ٩٠). الصحة النفسية والقلق وجهان لعملة واحدة وإدارة القلق يمكن أن تكون جزءاً مهماً من الصحة النفسية.

٢-المبحث الثاني: القلق:

قلق المستقبل هو مشاعر القلق بشأن ما قد يحدث في المستقبل، ويمكن أن يكون هذا القلق مرهقاً للغاية ويؤثر سلباً على الصحة النفسية.

أ- مستويات قلق المستقبل:

تنقسم مستويات قلق المستقبل إلى ثلاثة مستويات، أولها المستوى المنخفض فترتفع الحساسية للأحداث الخارجية، وتزداد القدرة على المقاومة والمواجهة. أما في المستوى المتوسط فيصبح لدى الفرد قدرة أكبر على السيطرة، يتميز بمرونة نفسية مرتفعة، وزيادة الجهد المبذول للحفاظ على السلوك الملائم والسوي. لكن في المستوى العالي يحدث اضمحلال وانهايار للتنظيم السلوكي للفرد، فيصبح غير قادر على التمييز الدقيق بين المنبهات الضارة وغير الضارة ويظهر في صورة المصاب بالقلق العصبي فتشتت أفكاره ويترافق ذلك مع عشوائية سلوكه (إبراهيم، ٢٠١٩، ص ١٨).

ب- سمات ذوي قلق المستقبل:

كثيرا ما يستخدمون آليات دفاعية ذاتية مثل الإزاحة والكبت للتقليل من الحالات السلبية، مع الحفاظ على الظروف الروتينية والطرق المعروفة في التعامل مع مواقف الحياة، وعدم المغامرة والانسحاب من الأنشطة البناءة، مع التشاؤم المستمر من المستقبل وفقدان الثقة بالآخرين، ما يؤدي إلى الاصطدام وافتعال المشكلات. فدائماً يتوقع السيئ والسلبى للأحداث، وهو انطوائي، وتظهر عليه علامات الشك والحزن (المومني، ٢٠١٣، ص ١٧٣ - ١٨٥).

ج- الأسباب المؤدية إلى قلق المستقبل:

تعددت أسباب قلق المستقبل، فبعضها أسري كالتفكك وعدم الإحساس بالأمان والأمن، كثرة الضغوط النفسية، عدم القدرة على التكيف مع المشاكل. وبعضها اجتماعي كالأفكار الخاطئة والأعقلانية التي تتولد لدى الفرد، فضلاً عن الطموحات التي لا تتناسب مع الواقعية والعقلية. وللأسباب الاقتصادية دورها كالاتسار الواضح للمحسوبية في كل القطاعات العمومية ومنها الخاصة، قلة فرص العمل، وعدم وجود تخطيط وتنسيق واضحين (بكار، ٢٠١٦، ص ٣٦٨ - ٣٨٦). دون نسيان الأسباب الشخصية التي تعود إلى الفرد، كضعف القدرة على تحقيق الأهداف، وعدم الإحساس بأهمية الحياة، ونقص القدرة على التكهن بالمستقبل وعدم وجود معلومات كافية لديه لبناء الأفكار عن المستقبل، والشك بالمحيطين به لعدم قدرتهم على حل مشكلاته، مع الشعور بعدم الانتماء داخل الأسرة (مقداد، ٢٠١٣، ص ٢٣).

د- النظريات المفسرة لقلق المستقبل:

- **نظرية التحليل النفسي:** يرى "فرويد" أن توقع الخطر في المستقبل هو أحد معالم القلق، فحيثما يحصل الخطر يحصل القلق. أما "أدلر" فربط قلق المستقبل عند الفرد بالأهداف التي يضعها في حياته، فكلاً كانت أهدافه تتناسب مع الواقع يخف القلق من المستقبل والعكس صحيح، وللدافعية نحو المستقبل تأثير

على سلوكياتنا. ويرتكز "أريكسون" في تفسيره لقلق المستقبل عند المراهق أنه ينشأ نتيجة عدم القدرة على التعرف على الهوية، فيحدث التشبث، فالفرد يكون واقعاً تحت تأثير عدم السيطرة والتحكم على ذاته و مستقبله (بكار، ٢٠١٦، ص ٣٦٨ - ٣٨٦).

-النظرية السلوكية: يعتبر القلق من وجهة نظر السلوكيين إستجابة شرطية لمثير لا يدعو للخوف أو القلق، ولكن تكرار هذه الأسباب خطر، حسب الإستعداد الشخصي للفرد.

-النظرية المعرفية: أرجع رواد النظرية المعرفية القلق إلى التشوّه المعرفي، وتحريف التفكير عن الذات وعن المستقبل، وكيفية إدراك الشخص وتفسير الأحداث. لأن أفكار الفرد هي التي تحدّد ردود أفعاله في ضوء محتوى التفكير، وبالتالي التعارض السلبي مع الذات هو من ناحية تفسير الواقع للفرد، وضعف السيطرة ويعرف كمنحى معرفي للقلق (الشريف، ٢٠١٤، ص ٦٠٤ - ٦٢٧).

هـ - المراهقة وقلق المستقبل:

تعتبر فترة المراهقة هي الأكثر قلقاً لأسباب عدة:

هي فترة انتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والرجولة. فهي مرحلة الاهتمام بالذات والمرأة والجسد على حد سواء، ومرحلة اكتشاف الذات والغير والعالم، وهي تتخذ أبعاداً ثلاثة: بعداً بيولوجياً (البلوغ)، وبعداً اجتماعياً (الشباب)، وبعداً نفسياً (المراهقة). وتبدأ المراهقة مع النضج الاجتماعي، دون تحديد ما قد وصل إليه الفرد من هذا النضج (معوض، ٢٠٠٤، ص ٨٩).

- خصائص المراهقة:

تتعدد الخصائص للمراهقة، وهي:

الخصائص النمائية والعضوية: مجموعة التحوّلات الفيزيولوجية التي يمر بها الفرد (ذكر/ أنثى) تغير المراهق جذرياً، إذ تنتقله من فترة الطفولة إلى الرجولة مع ما يرافقها من تحولات عدة.

الخصائص النفسية: التحوّلات الفيزيولوجية التي تحدث لدى المراهق يعقبها العديد من التحوّلات النفسية الشعورية واللاشعورية، كالإحساس بنوع من الشعور الغامض والمضطرب واللامتوازن بسبب هذه التغيرات، وتقبلها أو الصعوبة في تفهم ما يحصل للجسد ويرافقها حالات القلق وشعور بالنقص.

الخصائص العقلية: إنّ العقل يختلف عند المراهق، فالطفل عالمه محدود، أما المراهق فيُحب استكشاف كل ما هو جديد والبحث حتى الوصول للإجابة، وما يقوم به من التجريب والإبداع...

الخصائص الانفعالية: تتميز هذه الفترة لدى المراهق بالقلق والإضطراب والتوتر الذي يصيب المراهق على المستوى العضوي والنفسي والاجتماعي، وتزداد إنفعالات المراهق أثناء فشله في التحصيل الدراسي وشعوره بالخيبة ما يدفعه للعنف. تمتاز هذه المرحلة بالإنفعالات المتقلبة والإضطرابات المختلفة.

الخصائص الجنسية: تتميز هذه المرحلة بخاصية البلوغ الجنسي والإخصاب والتناسل (حمداوي، ٢٠٢٠، ص ٥٦).

أ- الحاجات النفسية للمراهق:

إن التغيرات التي تحدث أثناء مرحلة المراهقة تستدعي بعض الحاجات الأساسية التي تحدث عنها "أبراهم ماسلو" ١٩٥٥، من أجل تلبية وإشباع هذه الإحتياجات، وهي:

حاجته إلى الأمن وهي من أهم الحاجات للإنسان، تتوفر من خلال وجود بيئة ومحيط أمن إجتماعيين يحترمان المراهق وإحتياجاته (لكحل وناصر، ٢٠١٨، ص ٩). كما يحتاج الفرد إلى الحب والقبول الإجتماعي ما يشعره أنه مقبول عند الآخرين، فيسعى للانضمام إلى جماعات وتكوين الصداقات لتبادل مشاعر السعادة فيما بينهم. فالمراهق بحاجة إلى تحقيق ذاته ونفسه والشعور بقيمته والتأكيد على عدم التهميش أو الضياع. "ويرى مصطفى عشوي أن الذات هي من الحاجات النفسية العليا للإنسان فهو بحاجة للاحترام والتقدير وتأكيد الذات..." (عبد الحكيم، ٢٠١٤، ص ٩٧). وفي مرحلة المراهقة يتكوّن لدى الفرد الشعور بالاستقلال من قيود الأهل، فما عاد طفلاً، هو يعتمد على نفسه، ويحاول اتخاذ قراراته ليشعر بإستقلاليته. أكد فرويد وغيره أنّ الطفل يكون لديه إلحاح وفضول جنسي، وهذه الحاجة تزداد وترقى في مرحلة المراهقة، وهذا ما دلّت عليه دراسة الباحث كنري عن المراهقين، فالمراهقة هي فترة الرغبات الجنسية القويّة، وثبتت على أنّه ما يزيد عن ٩٥ من المراهقين الذكور في المجتمع الأمريكي يكونون فعالين جنسياً حتى بلوغهم ١٥ عاماً (زهران، ٢٠٠٥، ص ٩٠).

ب- المشكلات التي يواجهها المراهق:

يتعرض المراهق للاضطراب النفسي بسبب الدوافع النفسية المتضاربة، بسبب تناقض المشاعر الوجدانية أو ما يُسمى بثنائية المشاعر وعدم الاستقرار فيشعر بالحزن الشديد والنوم الدائم، النظرات التائهة، عدم الإحساس والتمتع بالحياة، قلة التركيز والاحباط والفشل، مع عدم القدرة عن التعبير عن الرأي، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، إضافة إلى التشاؤم والخوف والقلق.

أكدت الباحثة أن خصوصية القلق في مرحلة المراهقة تتمثل بمظاهر كالوسواس القهري. بسبب أساليب المعاملة الوالدية التي تتميز إما بالشدة والسيطرة أو اللين. يؤدي اضطراب القلق إلى الفرص المحدودة في التفاعل الاجتماعي عند المراهق، الذي يحول دون تطوير مهاراته وعلاقاته (زقاوة، ٢٠١٣، ١٨٦-١٩٩). كما أنه حين يتعرض المراهق للمشكلات، فمن الطبيعي أن تكون الأسرة الداعم له للتخطي، وإلا سيزداد الوضع عند المراهق أكثر سوءاً، ويبدأ بتبرير كل ما يقوم به، وأنه أصبح راشداً قادراً على الاستقلالية دون الحاجة للأهل أو حتى الآخرين، ويصبح الأهل عاجزين عن تقديم المساعدة برأيه.

ولا ننسى المشكلات المدرسية، إذ تمثل المدرسة المحور الأساسي الذي يستطيع الفرد أن يتفاعل بها بعيداً عن السيطرة الوالدية. وفي نفس الوقت يكون أمام صراع لما يتلقاه من التقيد بقوانين المدرسة من الأساتذة والمدرء والإنذارات والتوبيخ، إضافة لأسباب أخرى كانهدام العلاقات الحميمة بين المراهق والمدرّس ومشاعر الخوف واتخاذ موقف الدفاع عن الذات، وفقدان التوجيه السليم مع عدم الاستقرار الأسري، وضعف ذكائه. ونقص النشاط الترويجي المنظم في المدرسة" (الديدي، ١٩٩٥، ص ٨).

ومن أبرز المشاكل الأخرى التي تطرقت لها الدكتورة "لطيفة زروالي"، فيمكن تعدادها كالتسرب والغياب المدرسي. إضافة إلى محدودية المراهق في علاقاته وعدم قدرته على إنشاء علاقات جديدة خارج الأسرة بسبب الارتباك ونقص القدرة في المواقف الاجتماعية والخوف من التجربة والقيام بأي خطأ. دون نسيان الخوف من عدم قبول الآخرين ونبذه وغيرها من المشكلات الاجتماعية.

نتيجة ذلك قد يلجأ بعض المراهقين إلى التغيير في مظاهرهم من أجل تقبل الآخرين له، لكن قد يسبب لهم ذلك عدم التوافق النفسي مع حياتهم لأنهم يقومون بما يُمليه عليهم الآخرون سعياً لإرضائهم بعيداً عما يحتاجونه.

الإطار التطبيقي للدراسة:

إجراءات الدراسة :

المنهج:

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي الارتباطي لملائمته مع أهداف الدراسة وغاياتها العلمية والتطبيقية. إذ يُعتبر أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، فهو يسمح بجمع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية لظاهرة ما من أرض الواقع تسمح بوصف الظاهرة كما هي ميدانياً، وهذا ما يساهم في فهم الظاهرة وكشف دلالاتها وارتباطاتها.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة الحالية بمتعلمي المرحلة الثانوية من صف الثالث ثانوي بالثانويات الرسمية بمحافظة عكار. يبلغ عددهم الاجمالي ٣٢٠٠ متعلماً ومتعلمة موزعين على ثلاثة اختصاصات هي: الآداب والإنسانيات، الاجتماع والاقتصاد، العلوم العامة، علوم الحياة. تم اختيار عينة عشوائية طبقية بلغ عددها ٦٤٠ متعلماً ومتعلمة نصفهم ذكور والنصف الآخر إناث، موزعين على الشكل التالي: ١٩٢ في الآداب والإنسانيات (٣٠٪)، ١٢٨ في الاجتماع والاقتصاد (٢٠٪)، ١٩٢ في العلوم العامة (٢٠٪)، ١٩٢ في علوم الحياة (٣٠٪).

أدوات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة الأدوات الآتية:

١ - **مقياس الصحة النفسية:** هو مقياس الصحة النفسية **SCL - 90 - R**. من ترجمة وتقنين عبدالعزيز موسى محمد ثابت. تم تقنيته على البيئة الفلسطينية. يتكون من ٩٠ عبارة موزعين على تسعة محاور هي: الأعراض الجسمية، الوسواس القهري، الحساسية التفاعلية، الاكتئاب، القلق، العداوة، قلق الخوف، البارانويا، الذهانية.

- **الأعراض الجسمية:** تتعلق بالأحوال الخاصة بالجسد، وتأثرها بالجهاز العصبي اللاإرادي. تشمل العبارات التالية (عدد ١١): ٧١، ٥٨، ٥٢، ٤٩، ٤٨، ٤٢، ٤٠، ٢٩، ١١، ٤، ١.

- **الوسواس القهري:** هي المعتقدات المسيطرة على تفكير الفرد بصورة متكررة وتسبب له التوتر والإنزعاج ولا يستطيع التخلص منها. كما تشمل الأفعال الحركية المتكررة التي تأخذ الصفة القهرية. يشمل العبارات (عدد ١٠): ٦٥، ٥٥، ٥١، ٤٦، ٤٥، ٣٨، ٢٨، ١٠، ٩، ٣.

- **الحساسية التفاعلية:** هي العلاقات القائمة بين الأفراد وتأثيرها على الحالة النفسية. ويعتبر الفرد الذي لديه حساسية تفاعلية مرتفعة، ممن لديهم مستوى منخفض من تقدير الذات. يشمل ٩ عبارات هي: ٧٣، ٦٩، ٦١، ٤١، ٣٧، ٣٦، ٣٤، ٢١، ٦.

- **الاكتئاب:** يشمل مجموعة من الأعراض الإكلينيكية التي تصاحب الاكتئاب هي: الهبوط المزاجي، اليأس، السوداوية، الانسحاب من الواقع، عدم الاهتمام بالأنشطة، نقص الهمة والدافعية، فقدان الحيوية، الدونية، تبخيس الذات. تشمل ١٣ عبارة هي: ٢، ٥٤، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٢، ٢٠، ١٥، ١٤، ٥.

- **القلق:** هو التوتر والعصبية الذي يترك تداعياته على الجسد من ارتجاف الأطراف وغيرها من العوارض. يشمل ١٠ عبارات هي: ٨٦، ٨٠، ٧٩، ٧٢، ٥٧، ٣٩، ٣٣، ٢٣، ١٧، ١٢.

- **العداوة:** هو سلوك العدوانية بكافة أنواعه اللفظية والجسدية والمعنوية. يشمل ٦ عبارات هي: ٨١، ٧٤، ٦٧، ٢٤، ٦٣، ١٣.

- **الخوف أو الفوبيا:** هو الخوف الغير طبيعي وبدرجة مرتفعة، له مظاهر مختلفة ويكون تجاه أمور متخلفة كالخوف من الأماكن المرتفعة أو من حيوان معين... يشمل ٧ عبارات هي: ٨٢، ٧٨، ٧٥، ٧٠، ٥٠، ٤٧، ٢٥.

- **الباروانويا:** هو رمي العيوب على الآخرين والعداء والشك والارتياح والعظمة والتمركز حول الذات. يشمل ٦ عبارات هي: ٨٣، ٧٦، ٦٨، ٤٣، ١٨، ٨.

- **الذهانية:** هي الهلاوس السمعية التي تجتاح ذهن الفرد وتكون خارج إرادته وسيطرته. تشمل ١٠ عبارات هي: ٩٠، ٨٨، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٧٧، ٦٢، ٣٥، ١٦، ٧.

- **عبارات مستقلة أخرى عدد ٨:** ٨٩، ٦٦، ٦٤، ٦٠، ٥٩، ٥٣، ٤٤، ١٩.

يتبع المقياس أسلوب ليكرت الخماسي، حيث تعرض العبارات للإجابة عنها وفق الأرقام التالية: ٠، ١، ٢، ٣، ٤. يتم احتساب عشرة درجات، بواقع ٩ درجات للمحاور الفرعية ودرجة كلية للمقياس. أما على مستوى الفئات التصنيفية الخاصة بالدرجة الكلية لمقياس الصحة النفسية، فقد تم اعتمادها على الشكل التالي:

مستوى مرتفع من الصحة النفسية	من الدرجة صفر حتى الدرجة ١٥٠
مستوى متوسط من الصحة النفسية	من الدرجة ١٥١ حتى الدرجة ٣٠٠
مستوى منخفض من الصحة النفسية	من الدرجة ٣٠١ حتى الدرجة ٤٥٠

صدق وثبات الأداة:

تم تقنين مقياس الصحة النفسية على البيئة اللبنانية قبل تطبيقه على العينة الأساسية للدراسة الحالية. إذ تم تطبيقه على عينة استطلاعية بلغت (٤٠٠) متعلماً ومتعلمة من المرحلة الثانوية. وتم حساب معامل الصدق والثبات بطريقة الإتساق الداخلي (Internal Consistency) وباستخدام معادلة

ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha). احتسبت معامل صدق الاتساق الداخلي بطريقة الارتباط بين درجة كل محور من المحاور التسعة والدرجة الكلية للمقياس وأشارت النتائج أن معامل الارتباط مرتفعة تتراوح بين (٠,٨٩) و (٠,٩٨)، الأمر الذي يدل على أن المقياس يتميز بالاتساق الممتاز بين فقراته. كما تم احتساب معامل ألفا كرونباخ للتأكد من ثبات المقياس، إذ بلغت القيمة الإحصائية (٠,٩٦)، الأمر الذي يدل على درجة ممتازة من الثبات لأداة الدراسة إذ تتمتع بقوة ثبات عالية إحصائياً وهي صالحة للاستخدام لتحقيق أهداف الدراسة. وبذلك تم التحقق من الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة فأثبتت صدقها وثباتها.

٢- مقياس قلق المستقبل: هو مقياس من إعداد زينب شقير (٢٠٠٥)، يهدف إلى معرفة رأي الفرد تجاه مستقبله. يحتوي على ٢٨ عبارة موزعين وفق عبارات موجبة وسالبة ومقسمين على خمسة محاور هي: القلق المتعلق بالمشكلات الحياتية (٦ عبارات)، قلق الصحة وقلق الموت (٥ عبارات)، القلق الذهني (٧ عبارات)، اليأس من المستقبل (٥ عبارات)، الخوف والقلق من الفشل في المستقبل (٥ عبارات). يتم الإجابة عنهم وفق تقدير خماسي: معترض بشدة (لا)، معترض أحياناً (قليلاً)، بدرجة متوسطة، عادة (كثيراً)، دائماً (تماماً). تصحّح العبارات وفق الترتيب الخماسي التالي: ٤، ٣، ٢، ١، صفر. وتُعكس على مستوى العبارات السالبة.

يتم استخراج ٦ درجات بواقع خمس درجات لكل محور ودرجة كلية. تعكس الدرجة المرتفعة على المقياس وجود قلق مستقبل مرتفع، والدرجة المنخفضة قلق مستقبل منخفض. أما على مستوى الفئات التصنيفية الخاصة بالدرجة الكلية للمقياس، فقد تم احتسابها بثلاث فئات هي على الشكل التالي:

من الدرجة صفر حتى الدرجة ٤٦	قلق مستقبل منخفض
من الدرجة ٤٧ حتى الدرجة ٩٢	قلق مستقبل متوسط
من الدرجة ٩٣ حتى الدرجة ١٤٠	قلق مستقبل مرتفع

صدق وثبات الأداة:

من أجل التأكد من صدق مقياس قلق المستقبل، تم احتساب معامل الارتباط بين الدرجة الخاصة بكل محور والدرجة الكلية للمقياس بطريقة الاتساق الداخلي (Internal Consistency) حيث تبين أن القيم

الارتباطية الحاصلة بين درجة كل محور والدرجة الكلية مرتفعة جدًا عند مستوى ٠,٠١، مما يدل على أن المقياس يتميز بالاتساق الممتاز بين فقراته.

كما تم احتساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) للدرجة الكلية للمقياس حيث بلغت ٠,٩٨ وهي مرتفعة تعكس مستوى ثبات مرتفع ومناسب للمقياس. ما يدل على درجة ممتازة من الثبات للمقياس قلق المستقبل إذ يتمتع بقوة ثبات عالية إحصائيًا مما يعني أنه يصلح تطبيقه لتحقيق أهداف الدراسة.

نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الأولى:

تنص هذه الفرضية على أنه: " يوجد مستوى متوسط من الصحة النفسية لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار ".

للتأكد من صحة هذه الفرضية، تم احتساب الأساليب الإحصائية الوصفية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) على مستوى المحاور الفرعية لمقياس الصحة النفسية والدرجة الكلية. وأنت النتائج على الشكل الآتي كما يوضحه الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من مقياس الصحة النفسية والدرجة الكلية

الرقم	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	الأعراض الجسدية	٤.٢	١,٨٩	مرتفع
٢	الوسواس القهري	١,٨	٢,٧٨	منخفض
٣	الحساسية التفاعلية	٤.٣	١,٥٦	مرتفع
٤	الإكتئاب	١.٦	١,٣٢	منخفض
٥	القلق	٣,٥	١,٨٧	متوسط
٦	العداوة	٣,٦	١,٨٧	متوسط
٧	الخوف	٢,٣	١,٥٦	منخفض
٨	البارانويا	١,٤	٠.٨٥	منخفض
٩	الذهانية	١,٨	٠,٢٣	منخفض
	الدرجة الكلية	٣,٢	١,٩٨	متوسط

بالنظر إلى الجدول رقم (١) يتبين أن الدرجة الكلية لمستوى الصحة النفسية لدى عينة الدراسة الأصلية بلغت المستوى المتوسط. إذ أن قيمة المتوسط الحسابي للدرجة الكلية بلغت ٣,٢ بانحراف معياري ١,٩٨ وهي تدرج ضمن الفئة التصنيفية المتوسطة على مستوى مقياس الصحة النفسية. بمعنى أن متعلمي ومتعلّقات المرحلة الثانوية يتمتعون بصحة نفسية متوسطة في ظلّ ما يعيشونه من تغيرات وتحديات حاصلة بالواقع اللبناني.

أما فيما خصّ المحاور الفرعية، فقد أتت القيم متباينة ومختلفة. فقد تبين أن مستوى الأعراض الجسمانية للصحة النفسية هي موجودة بمستوى مرتفع حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٢ بانحراف معياري ١,٨٩. بمعنى أن متعلمي المرحلة الثانوية أفراد العينة يعانون من بعض المشكلات الخاصة بالجسد وأحواله وبمستوى متوسط. ويعتبر ذلك طبيعياً ومن خصائص المراهقة وتداعياتها على مستوى الجسد من تغيرات على مستوى الهرمونات وتكوين وضبط الجهاز العصبي لديهم. فهم ما زالوا في طور النمو وفي طور تكوين شخصياتهم الجسدية وجهازهم العصبي.

أما على مستوى المحور الفرعي الخاص بالوسواس القهري فقد بلغ المتوسط الحسابي قيمة ١,٨ بانحراف معياري ٢,٧٨ وهي تدخل ضمن المستوى المنخفض. بمعنى أن المتعلمين عينة الدراسة الأصلية لا يعانون بشكل عام من وسواس قهري أو من عوارضه المختلفة المحددة ضمن عبارات المقياس.

فيما خصّ المحور الثالث الخاص بالحساسية التفاعلية، فقد بلغ مستوى تواجده لدى المتعلمين أفراد العينة بمستوى مرتفع. إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي ٤,٣ مقابل انحراف معياري ١,٥٦. بمعنى أن العلاقات القائمة بين المتعلمين في المرحلة الثانوية من أفراد العينة هي مضطربة نوعاً ما وبدرجة مرتفعة استناداً إلى النتائج الإحصائية، الأمر الذي ترك تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية لديهم وسبب لهم حساسية تفاعلية مرتفعة. كما يشار إلى أن هذه النتيجة تعكس وجود مستوى منخفض وغير جيد من تقدير الذات لديهم. ويعتبر ذلك مؤشر خطورة باعتبار أن تقدير الذات له تأثير كبير على التمتع بصحة نفسية سليمة وسوية.

على مستوى المحور الرابع الخاص بالإكتئاب، فقد أتى بمستوى منخفض. إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي ١,٦ بانحراف معياري ١,٣٢. بمعنى أن المتعلمين أفراد العينة لا يوجد لديهم مستوى مرتفع من الشعور بالاكتئاب، الأمر الذي يدل على عدم وجود مؤشر خطر على المتعلمين أفراد العينة. ولا يعانون

من أعراض الإكتئاب والمشاعر السلبية المؤثرة على اتجاههم نحو الحياة وجودتها ونقص الدافعية والهمة وفقدان الحيوية.

فيما خص اضطراب القلق وهو المحور الخامس، فقد أشار وجوده إلى مستوى متوسط بمتوسط حسابي ٣,٥ وانحراف معياري ١,٨٧. بمعنى أوضح، أن متعلمي المرحلة المتوسطة أفراد العينة لديهم مستوى متوسط من التوتر والعصبية الذي ترك تأثيراته على الجسد بشكل عام. تعتبر هذه النتيجة أيضاً طبيعية كونهم من المراهقين ولا يمتلكون الوعي الكافي والقدرة المناسبة لضبط الإنفعالات والتحكم بها. هذه القدرة التي تتبلور وتنمو مع العمر وازدياد الخبرات الحياتية ومواجهة المواقف اليومية وتعلم كيفية التصرف والمواجهة والضبط.

بلغ مستوى وجود المحور السادس الخاص بالعداوة بكافة أنماطه اللفظية والمعنوية والجسدية المستوى المتوسط. إذ بلغ المتوسط الحسابي قيمة ٣,٦ بانحراف معياري ١,٨٧. تبين هذه النتيجة أن المتعلمين أفراد العينة لديهم سلوكيات فظة وعدوانية تجاه بعضهم البعض نذكر منها كما وردت في عبارات المقياس: الصراخ ورمي الأشياء، كثرة الدخول في الجدل والنقاش الحاد، والرغبة في إيذاء الآخرين.

أما النتيجة الإحصائية الوصفية الخاصة بكل من محور **الخوف أو الفوبيا** (السابع)، ومحور **البارانويا** (الثامن)، ومحور **الذهانية** (التاسع) فقد أتت النتائج بمستوى منخفض. وهي مؤشر جيد ولا يُنذر بالخوف على هذه الفئة من المتعلمين المراهقين بالمرحلة الثانوية الرسمية من الاضطرابات السابق ذكرها. وبذلك تكون قد تأكدت صحة الفرضية الإجرائية الأولى القائلة " بوجود مستوى متوسط من الصحة النفسية لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار ".

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثانية:

تنص هذه الفرضية على أنه: " يوجد مستوى متوسط من قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار ".

للتأكد من صحة هذه الفرضية، استخدمت الباحثة الإحصاء الوصفي على مستوى المحاور الفرعية لمقياس قلق المستقبل والدرجة الكلية، ويبين الجدول رقم (٢) ما ورد من نتائج بعد فرز البيانات الخام لإجابات العينة الأصلية من متعلمي المرحلة الثانوية.

جدول رقم (٢)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من مقياس قلق المستقبل والدرجة الكلية

الرقم	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	القلق المتعلق بالمشكلات الحياتية	٤,٣	١,٨٩	مرتفع
٢	قلق الصحة وقلق الموت	١,٤	١,٥٦	منخفض
٣	القلق الذهني	٣,٢	١,٦٥	متوسط
٤	اليأس من المستقبل	٣,٦	١,٨٧	متوسط
٥	الخوف والقلق من الفشل في المستقبل	٣,٨	١,٦٣	متوسط
	الدرجة الكلية	٣,٧	١,٦٥	متوسط

تبين النتائج الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه وجود درجة متوسطة من قلق المستقبل بشكل عام لدى المتعلمين بالمرحلة الثانوية. إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي ٣,٧ بانحراف معياري ١,٦٥ على مستوى الدرجة الكلية لمقياس قلق المستقبل. وفق هذه النتيجة نقول أن الفرضية الإجرائية الثانية قد تحققت إذ أظهرت وجود مستوى متوسط من قلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحاظ عكار. وتختلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (سالمي، ٢٠١٨) التي أظهرت وجود مستوى مرتفع من قلق المستقبل لدى الطلبة. كما اختلفت مع نتيجة دراسة (قرشي وقرشي، ٢٠١٣) إذ بينت أن مستوى القلق لدى طلاب الثانوية هو في الحدود العادية الطبيعية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثالثة:

تنص هذه الفرضية على أنه: "توجد علاقة إرتباطية عكسية دالة إحصائياً بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحاظ عكار".

للتأكد من صحة هذه الفرضية، تم احتساب معامل ارتباط بيرسون R-correlation بين متوسط الدرجة الكلية لمقياس الصحة النفسية ومتوسط الدرجة الكلية لمقياس قلق المستقبل. ذلك بهدف معرفة نوع العلاقة القائمة بينهما. ويعكس الجدول رقم (٣) النتائج الحاصلة.

جدول رقم (٣)

قيمة ارتباط بيرسون بين الصحة النفسية وقلق المستقبل

المتغيرات	ن	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الصحة النفسية + قلق المستقبل	٦٤٠	- ٠,٦٠١	٠,٠١

تدل النتائج الواردة في الجدول رقم (٣) أن قيمة معامل الارتباط بين متوسط الدرجة الكلية لمقياس الصحة النفسية ومتوسط الدرجة الكلية لمقياس قلق المستقبل هي - ٠,٦٠١ عند مستوى الدلالة ٠,٠٠١. بمعنى أن نوع العلاقة الارتباطية هي عكسية، أي أنه كلما ارتفع مستوى الصحة النفسية لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية، كلما انخفض مستوى قلق المستقبل لديهم. تؤكد هذه النتيجة صحة الفرضية المطروحة " توجد علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائياً بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية بمحافظة عكار".

تفسر هذه النتيجة بأن تمتع المراهق بالصحة النفسية يؤثر بدرجة كبيرة على انخفاض الشعور بالقلق تجاه المستقبل لدى غالبية المتعلمين المراهقين بالمرحلة الثانوية بمحافظة عكار.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الرابعة:

تنص هذه الفرضية على أنه: " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات قلق المستقبل للمتعلمين الذكور ومتوسط درجات المتعلمات الإناث في المرحلة الثانوية بمحافظة عكار ". للتأكد من صحة هذه الفرضية، تم احتساب اختبار T- test للفروق بين المجموعات (ذكور - إناث) كما يظهره الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

اختبار ت (T-test) بين للفروق بين متوسط درجات قلق المستقبل لدى الذكور والإناث

المتغير	الجنس	المتوسط الحسابي	قيمة ت	الدلالة
قلق المستقبل	ذكور	٤,٢١	٥,٨٥٦	٠,٠١ دالة
	إناث	٣,٥٦		

تبين النتائج الواردة في الجدول رقم (٤) أن قيمة ت هي دالة عند مستوى ٠,٠٠١. بمعنى أن الفروق بين متوسط عينة الذكور ومتوسط عينة الإناث هي دالة لصالح الذكور. الأمر الذي يدل على أن المتعلمين الذكور أفراد العينة يعانون من قلق المستقبل ولديهم نظرة سلبية تجاه المستقبل وقلق عام نحوه. هذه النظرة تعكس شعوراً سلبياً أيضاً تجاه الحياة وتفكيرهم واحساسهم بالعجز على مواجهة الصعوبات

والمشاكل الحياتية. كما أنها تقترب بأفكار ومعتقدات خاطئة تجاه المستقبل. تعتبر هذه النتيجة الحاصلة هي طبيعية في ظل الجو السلبي العام الموجود في البيئة اللبنانية من غلاء وقلة فرص العمل، خاصة لدى الشباب الذكور الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات تأسيس الحياة الأسرية وتأمين المنزل والحاجات الأساسية. وتختلف هذه النتيجة مع نتيجة دراسة دراسة (قرشي وقرشي، ٢٠١٣) التي توصلت الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين لصالح الإناث على مستوى قلق المستقبل.

الخاتمة:

تعتبر دراسة العلاقة بين الصحة النفسية وقلق المستقبل لدى متعلمي المرحلة الثانوية موضوعاً هاماً ومعقداً. من هنا علينا فهم العوامل التي تؤثر على الصحة النفسية للمراهقين وكيفية تأثيرها على مشاعرهم بشأن المستقبل لتطوير استراتيجيات فعالة لدعمهم ومساعدتهم على التعامل مع الضغوط النفسية. كما يمكن أن تشمل العوامل التي ترتبط بالصحة النفسية للمراهقين العلاقات الاجتماعية، والتحديات الأكاديمية، والتغيرات الهرمونية، والتوتر الأسري، والضغوط النفسية الناتجة عن توقعات المجتمع والعديد من العوامل الأخرى. وفي ظل هذه الظروف، قد يزيد القلق بشأن المستقبل لدى المراهقين، إذ يخشون من الفشل في تحقيق توقعاتهم أو عدم ملاءمتها لمتطلبات المستقبل، لذا من المهم توفير بيئة داعمة ومحفزة للمراهقين، تشمل التوجيه النفسي والاجتماعي، وتعزيز القدرات الشخصية والمهارات المعرفية. وقد بينت هذه الدراسة أن المتعلمين المراهقين في الثانويات الرسمية بمحافظة عكار، لديهم مستوى متوسط من الصحة النفسية بشكل عام، ويعانون من قلق المستقبل بدرجة متوسطة. وسجلت وجود فروق دالة إحصائية بين متوسط الذكور ومتوسط الإناث لصالح الذكور. إضافة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية دالة بين متغير الصحة النفسية ومتغير قلق المستقبل.

المقترحات:

تقترح الباحثة توفير الفرص للمراهقين للتعبير عن الذات وتحقيق الإنجازات. كما يمكن أن تساعد برامج الدعم النفسي والصحي في تزويد المراهقين بالأدوات والموارد اللازمة للتعامل مع تحدياتهم النفسية والعاطفية بشكل صحيح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجتمعات والمدارس والأسر أن تلعب دوراً هاماً في تشجيع الحوار المفتوح حول الصحة النفسية وتقديم الدعم للشباب في التعامل مع قلقهم بشأن المستقبل. مع توفير خدمات الاستشارة النفسية والتوجيه، وتنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية التي تعزز الشعور

بالانتماء والتحفيز، وتشجيع ممارسة النشاط البدني والتقنيات الاسترخائية كوسيلة للتخفيف من التوتر والقلق.

التوصيات:

- في ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة الحالية، توصي الباحثة بالآتي:
- الإهتمام بالصحة النفسية الخاصة بالمراهقين بالمرحلة الثانوية لتنمية شخصيات سليمة وسوية بشكل خاص، وبناء مجتمع متطور بشكل عام.
- تأمين صحة العيش الكريم للمراهقين عبر توفير جو تعليمي سليم داخل الغرف الصفية ومع المعلمين.
- السعي من قبل المتخصصين والتربويين والمسؤولين إلى شحذ همم المراهقين وتوجيه طاقاتهم نحو الطريق السليم وتحفيزهم على الدراسة.
- تنفيذ حلقات توجيهية إرشادية للمتعلمين المراهقين في الثانويات كخطوة نمائية وقائية.
- تنفيذ محاضرات توعوية حول أهمية الإنجاز والعمل على السعي لتنفيذ طموحات في الحياة.
- تنفيذ جلسات إرشادية للمتعلمين بالمرحلة الثانوية من قبل الارشاد النفسي والتوجيه التربوي خاصة بمساعدتهم على اعتماد التفكير الايجابي والابتعاد عن القلق والسلبية والانسحاب.
- كذلك تقترح الباحثة إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية المماثلة في مناطق مختلفة من لبنان للتعرف إلى التقارب والاختلاف في قلق المستقبل لدى المراهقين بين مختلف المناطق اللبنانية.

قائمة المصادر والمراجع:

١. إبراهيم، سليمان عبدالواحد. (٢٠١٦). الصحة النفسية وتطبيقاتها في المؤسسة التربوية للمعلم والمتعلم. دار المناهج للنشر والتوزيع.
٢. إبراهيم، أشرف محمد. (٢٠١٩). الاغتراب النفسي وعلاقته بقلق المستقبل لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة- فرع طولكرم. فلسطين، رسالة ماجستير منشورة.
٣. الداهري، صالح حسن. (٢٠١٠). مبادئ الصحة النفسية. ط٢. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن.
٤. الديدي، عبد الغني. (١٩٩٥). ظواهر المراهقة وخفاياها: التحليل النفسي للمراهقة. دار الفكر اللبناني، بيروت.
٥. الخولي، هشام عبدالرحمن. (٢٠٠٨). دراسات في علم النفس والصحة النفسية، دار الوفاء للطباعة والنشر.

٦. الشريف، غادة عبد الباقي. (٢٠١٤). تصور مقترح لخفض قلق المستقبل من وجهة نظر الطلاب والمعلمين بالمرحلة الثانوية. مجلة كلية التربية جامعة بور سعيد، مصر. العدد ١٥، ص ص ٦٠٤ - ٦٢٧.
٧. الشلاش، عمر بن سليمان. (٢٠١٥). قلق المستقبل وعلاقته بالصلاية النفسية والافكار اللاعقلانية لدى طلاب جامعة شقراء الثاني. مجلة البحث العلمي في التربية. كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، مصر، العدد ١٦، المجلد ٥، ص ص ٢٦٤ - ٢٨٣.
٨. الطاهر، التيجاني بن. (٢٠١٠). مصادر الضغوط النفسية كما يدركها الطلبة الجامعيين وعلاقتها بقلق المستقبل - دراسة مقارنة على عينة من طلبة جامعة الأغواط. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ص ص ٢٦٢ - ٢٨٥.
٩. المومني، محمد أحمد. (٢٠١٣). قلق المستقبل لدى طلبة كليات المجتمع في منطقة الجليل في ضوء بعض التغيرات. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد ٩، العدد ٢، ص ص ١٧٣ - ١٨٥.
١٠. الزبيدي، كامل علوان. (٢٠٠٧). دراسات في الصحة النفسية. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
١١. العمارة، محمد حسن. (٢٠٠٧). المشكلات التي تواجه الطلبة الجدد بجامعة الإسراء الخاصة بالأردن في ضوء بعض المتغيرات. مجلة العلوم التربوية. قطر. العدد ١١، المجلد ١١، ص ص ٥٣ - ٨١.
١٢. الوليدي، علي بن محمد. (٢٠١٣). فاعلية برنامج ارشادي عقلاني انفعالي سلوكي في خفض مستوى القلق لدى عينة من طلبة المرحلة الثانوية بمنطقة عسير. مجلة كلية التربية. جامعة بنها، مصر. المجلد ٢٤، العدد ٩٣، ص ص ٢٤٥ - ٢٨٤.
١٣. الزواهره، محمد خلف. (٢٠١٥). العلاقة بين الصلاية النفسية وقلق المستقبل ومستوى الطموح لدى طلبة جامعة حائل بالسعودية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية. فلسطين. المجلد ٣، العدد ١٠، ص ص ٤٧ - ٨٠.
١٤. بكار، سارة. (٢٠١٦). قياس مستوى قلق المستقبل المهني لدى طلبة الجامعة - دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة تلمسان. مجلة العلوم التربوية والاجتماعية، الجزائر. المجلد ٣، العدد ٢، ص ص ٣٦٨ - ٣٨٦.
١٥. جبريل، موسى؛ حمدي، نزيه؛ داود، نسيم؛ أبو طالب، صابر. (٢٠٠٩). التكيف ورعاية الصحة النفسية. فلسطين: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيعات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، عمان.
١٦. حمداوي، جميل. (٢٠٢٠). المراهقة في علم النفس. المجلة العربية: دار الريف للطبع والنشر الالكتروني.
١٧. حيدر، ريم عطية. (٢٠١٧). مستوى الصحة النفسية لدى عينة من طلبة كلية التربية - الجامعة الأسمرية "دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية". مجلة التربية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا. المجلد ٣، ص ص ٩٥ - ١١١.
١٨. زقاوة، أحمد. (٢٠١٣). قلق المستقبل وعلاقته ببعض المتغيرات لدى طلبة التكوين المهني. مجلة الدراسات التربوية النفسية. سلطنة عمان، المجلد ٧، العدد ٢، ص ص ١٨٦ - ١٩٩.
١٩. زهران، حامد عبدالسلام. (٢٠٠٥). علم نفس النمو الطفولة والمراهقة. دار النشر عالم الكتب، مصر.

٢٠. سالمى، مسعودة. (٢٠١٨). قلق المستقبل المهني لدى طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. مجلة العلوم النفسية والتربوية. المجلد ٤، العدد ١، ص ٣٥٨ - ٣٧٦.
٢١. عبد الحكيم، براهيمية. (٢٠١٤). علاقة التوافق النفسي الاجتماعي بدافعية التعلم عند المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية. الجزائر. شهادة ماجستير منشورة.
٢٢. قرشي، عبد الكريم، قرشي، محمد. (٢٠١٣). القلق وعلاقته بالطموح لدى طلاب المرحلة الثانوية متعددة الاختصاصات بورقلة بالجزائر. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ١٣، ص ٦٧ - ٧٥.
٢٣. لكل، مروءة؛ ناصر، عبير. (٢٠١٨). التوافق النفسي الاجتماعي عند المراهق المتمدرس المصاب بالسمنة - دراسة ميدانية بمتوسطات مدينة قالمة. الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة.
٢٤. معوض، خليل ميخائيل. (٢٠٠٤). مشكلات المراهقين في المدن والريف. دار المعارف بمصر.
٢٥. مقداد، غالب رضوان. (٢٠١٣). قلق المستقبل لدى مرضى الفشل الكلوي وعلاقته ببعض التغيرات. رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية في الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين.
٢٦. منصورى، نبيل؛ وناس، عبدالله؛ برجى، هناء. (٢٠١٨). الصحة النفسية وعلاقتها بالعوامل الخمس الكبرى لشخصية الطلبة. مجلة دفاتر المخبر، منشورات مخبر المسألة التربوية في ظل التحديات الراهنة، الجزائر. المجلد ١٣، العدد ١، ص ١٥٥ - ١٧٨.

References:

27. Hammad, Mahammad Ahmed. (2023). **Future Anxiety and its Relationship to Students' Attitude toward Academic Specialization**. Journal of Education and Practice. Vol. 7, N. 15, pp. 54 – 65.

الملاحق:

ملحق رقم ١

مقياس الصحة النفسية المعدل SCL - 90 - R

ترجمة و تقنين أ. د عبد العزيز موسى محمد ثابت

استاذ الطب النفسي-كلية الصحة العامة -جامعة القدس

مدير البرامج الاكاديمية في غزة - مدير معهد الطفل فرع غزة

رئيس شعبة الطب النفسي للأطفال و الناشئة " باتحاد الاطباء النفسيين العرب و مدير تحرير مجلة الطب النفسي للأطفال و الناشئة العرب -

ت ٠٠٩٧٠٨٢٦٤٤٢١٠، فاكس ٠٠٩٧٠٨٢٨٨٩٢١٩، وموبيل ٠٠٩٧٢٥٩٩٦٠٤٤٠٠،

الرجاء التكرم بالإجابة وذلك بوضع دائرة حول رمز الإجابة المناسبة لوجهة نظرك حول وجود هذه المشاكل خلال الأسبوع الماضي، إذ يوجد أمامك عدد من المشكلات التي قد تعاني منها - يرجى اختيار رمز الإجابة التي تنطبق عليك فإذا كنت لا تعاني أبداً" عليك اختيار رمز صفر وهكذا...

١	الصداع المستمر	٠	١	٢	٣	٤
٢	النرفزة والارتعاش	٠	١	٢	٣	٤
٣	حدوث أفكار سيئة	٠	١	٢	٣	٤
٤	الدوخان مع الاصفرار	٠	١	٢	٣	٤
٥	فقدان الرغبة أو الاهتمام الجنسي	٠	١	٢	٣	٤
٦	الرغبة في انتقاد الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٧	الاعتقاد بأن الآخرين يسيطرون علي أفكاري	٠	١	٢	٣	٤
٨	أعتقد بأن الآخرين مسؤولين عن مشاكلي	٠	١	٢	٣	٤
٩	الصعوبة في تذكر الأشياء	٠	١	٢	٣	٤
١٠	الانزعاج بسبب الإهمال وعدم النظافة	٠	١	٢	٣	٤
١١	يسهل استثارتي بسهولة	٠	١	٢	٣	٤
١٢	الألم في الصدر والقلب	٠	١	٢	٣	٤
١٣	الخوف من الأماكن العامة والشوارع	٠	١	٢	٣	٤
١٤	الشعور بالبطء وفقدان الطاقة	٠	١	٢	٣	٤
١٥	تراودني أفكار للتخلص من الحياة	٠	١	٢	٣	٤
١٦	أسمع أصواتاً لا يسمعها الآخرون	٠	١	٢	٣	٤
١٧	أشعر بالارتجاف	٠	١	٢	٣	٤
١٨	عدم الثقة بالآخرين	٠	١	٢	٣	٤
١٩	فقدان الشهية	٠	١	٢	٣	٤
٢٠	البكاء بسهولة	٠	١	٢	٣	٤
٢١	الخجل وصعوبة التعامل مع الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٢٢	أشعر بانني مقبوض أو ممسوك أو مكبل	٠	١	٢	٣	٤
٢٣	الخوف فجأة وبدون سبب محدد	٠	١	٢	٣	٤
٢٤	عدم المقدرة على التحكم في الغضب	٠	١	٢	٣	٤
٢٥	أخاف أن أخرج من البيت	٠	١	٢	٣	٤
٢٦	نقد الذات لعمل بعض الأشياء	٠	١	٢	٣	٤
٢٧	الألم في أسفل الظهر	٠	١	٢	٣	٤
٢٨	أشعر بأن الأمور لا تسير على ما يرام	٠	١	٢	٣	٤
٢٩	أشعر بالوحدة	٠	١	٢	٣	٤

٣٠	أشعر بالحزن " الاكتئاب "	٠	١	٢	٣	٤
٣١	الانزعاج علي الأشياء بشكل كبير	٠	١	٢	٣	٤
٣٢	فقدان الأهمية بالأشياء	٠	١	٢	٣	٤
٣٣	الشعور بالخوف	٠	١	٢	٣	٤
٣٤	أشعر بأنه يسهل إيذائي	٠	١	٢	٣	٤
٣٥	اطلاع الآخرين على أفكارى الخاصة بسهولة	٠	١	٢	٣	٤
٣٦	الشعور بأن الآخرين لا يفهموننى	٠	١	٢	٣	٤
٣٧	الشعور بأن الآخرين غير ودودين	٠	١	٢	٣	٤
٣٨	أعمل الأشياء ببطء شديد	٠	١	٢	٣	٤
٣٩	زيادة ضربات القلب	٠	١	٢	٣	٤
٤٠	ينتابني غثيان واضطرابات في المعدة	٠	١	٢	٣	٤
٤١	مقارنة بالآخرين أشعر بأنى أقل قيمة منهم	٠	١	٢	٣	٤
٤٢	عضلاتى تتشنج	٠	١	٢	٣	٤
٤٣	أشعر بأنى مراقب من قبل الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٤٤	صعوبة النوم	٠	١	٢	٣	٤
٤٥	أفحص ما أقوم به عدة مرات	٠	١	٢	٣	٤
٤٦	أجد صعوبة في اتخاذ القرارات	٠	١	٢	٣	٤
٤٧	الخوف من السفر	٠	١	٢	٣	٤
٤٨	صعوبة التنفس	٠	١	٢	٣	٤
٤٩	السخونة والبرودة في جسمي	٠	١	٢	٣	٤
٥٠	أتجنب أشياء معينة	٠	١	٢	٣	٤
٥١	الشعور بعدم القدرة علي التفكير	٠	١	٢	٣	٤
٥٢	الخدر والنمنمة في الجسم	٠	١	٢	٣	٤
٥٣	الشعور بانغلاق الحلق وعدم المقدرة على البلع	٠	١	٢	٣	٤
٥٤	فقدان الأمل في المستقبل	٠	١	٢	٣	٤
٥٥	صعوبة التركيز	٠	١	٢	٣	٤
٥٦	ضعف عام في أعضاء جسمي	٠	١	٢	٣	٤
٥٧	أشعر بالتوتر	٠	١	٢	٣	٤
٥٨	الشعور بالتقل باليدين والرجلين	٠	١	٢	٣	٤

٥٩	الخوف من الموت	٠	١	٢	٣	٤
٦٠	الإفراط في النوم	٠	١	٢	٣	٤
٦١	أشعر بالضيق عند وجود الآخرين ومراقبتهم لي	٠	١	٢	٣	٤
٦٢	توجد عندي أفكار غريبة	٠	١	٢	٣	٤
٦٣	أشعر بالرغبة في إيذاء الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٦٤	أستيقظ من النوم مبكراً	٠	١	٢	٣	٤
٦٥	إعادة نفس الأشياء عدة مرات	٠	١	٢	٣	٤
٦٦	أعاني من النوم المتقطع والمزعج	٠	١	٢	٣	٤
٦٧	الرغبة في تكسير وتحطيم الأشياء	٠	١	٢	٣	٤
٦٨	توجد لدي أفكار غير موجودة عند الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٦٩	حساسية زائدة في التعامل مع الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٧٠	الخوف من التواجد في التجمعات البشرية	٠	١	٢	٣	٤
٧١	كل شيء يحتاج إلى مجهود كبير	٠	١	٢	٣	٤
٧٢	أشعر بحالات من الخوف والتعب	٠	١	٢	٣	٤
٧٣	أشعر بالخوف من التواجد في الأماكن العامة	٠	١	٢	٣	٤
٧٤	كثرة الدخول في الجدل والنقاش الحاد	٠	١	٢	٣	٤
٧٥	أشعر بالنرفزة عندما أكون وحيداً	٠	١	٢	٣	٤
٧٦	الآخرون لا يقدرّون أعمالي	٠	١	٢	٣	٤
٧٧	أشعر بالوحدة حتى عندما أكون مع الناس	٠	١	٢	٣	٤
٧٨	الشعور بالضيق وكثرة الحركة	٠	١	٢	٣	٤
٧٩	أشعر بأني غير مهم	٠	١	٢	٣	٤
٨٠	أشعر بأن أشياء سيئة سوف تحدث لي	٠	١	٢	٣	٤
٨١	الصراخ ورمي الأشياء	٠	١	٢	٣	٤
٨٢	أخاف من أن أفقد الوعي أمام الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٨٣	أشعر بأن الآخرين سيستغلوني	٠	١	٢	٣	٤
٨٤	يزعجني التفكير في الأمور الجنسية	٠	١	٢	٣	٤
٨٥	تراودني أفكار بأنه يجب معاقبتي	٠	١	٢	٣	٤
٨٦	توجد عندي تخیلات وأفكار غريبة	٠	١	٢	٣	٤
٨٧	أعتقد بأنه يوجد خلل في جسمي	٠	١	٢	٣	٤

٨٨	أشعر بأني غير قريب وبعيد من الآخرين	٠	١	٢	٣	٤
٨٩	الشعور بالذنب	٠	١	٢	٣	٤
٩٠	عندي مشكلة في عقلي " نفسي "	٠	١	٢	٣	٤

ملحق رقم ٢

مقياس قلق المستقبل (زينب شقير، ٢٠٠٥)

الفقرة	معترض بشدة	معترض احياناً	درجة متوسطة	عادة	دائماً
أشعر أنّ الحياة عقيمة بلا هدف ولا مستقبل واضح.	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بضعف الأمل بسبب ضغوط الحياة .	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بأنني لن أحقق السعادة في حياتي المستقبلية .	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بضغوط نفسية لقلق أهلي على مستقبلي .	٠	١	٢	٣	٤
كثرة وقوع الكوارث هذه الايام يقلقني .	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بقلق بسبب سرعة مرور الوقت دون تحقيق أهداف لي.	٠	١	٢	٣	٤
ينتابني شعور بأن حياتي صعبة بسبب كثرة البطالة .	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بخيبة الأمل كلما فكرت بالمستقبل	٠	١	٢	٣	٤
عدم تفكيري بالمستقبل يشعُرني بالأمان .	٠	١	٢	٣	٤
ينتابني شعور بالخوف والوهم من إصابتي بمرض خطير او حادث مستقبلاً.	٠	١	٢	٣	٤
تمضي الحياة بشكل مزيف ومحزن ومخيف ما يجعلني أقلق من المجهول .	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بالاحباط واليأس وفقدان الأمل في الحياة وأنه من الصعب تحسّنها مستقبلاً .	٠	١	٢	٣	٤
أخشى أن تتغير حياتي إلى الاسوأ في المستقبل	٠	١	٢	٣	٤
أشعر بصعوبة التخطيط للمستقبل .	٠	١	٢	٣	٤

٤	٣	٢	١	٠	أشعر بعدم القبول من الآخرين مستقبلاً للتغيرات الجسمية المستمرة .
٤	٣	٢	١	٠	يكثّر تفكيري بالموت بشكل مستمر
٤	٣	٢	١	٠	يدفعني الفشل إلى اليأس وفقدان الأمل في تحقيق مستقبل أفضل .
٤	٣	٢	١	٠	أشعر بقلق من غلاء المعيشة وارتفاع الاسعار
٤	٣	٢	١	٠	عدم تفكيري بالمستقبل يشعّرنني بالأمان .
٤	٣	٢	١	٠	أشعر بالفشل من المستقبل.
٤	٣	٢	١	٠	أعمل لمستقبلي وفقاً لخطة رسمتها لنفسي وأعرف كيف أحققها .
٤	٣	٢	١	٠	التفوّق يدفعني لتحقيق مستقبل مشرق.
٤	٣	٢	١	٠	أسعى لتحقيق طموحات وأهداف واضحة في حياتي المستقبلية .
٤	٣	٢	١	٠	أشعر أن مستقبلي سيكون مشرقاً .
٤	٣	٢	١	٠	أكافح لتحقيق مستقبل باهر .
٤	٣	٢	١	٠	يشعّرنني إيماني بالقضاء والقدر، بعدم القلق من المستقبل.
٤	٣	٢	١	٠	يضمن الالتزام الديني والاخلاقي للإنسان مستقبلاً آمناً.
٤	٣	٢	١	٠	شعوري بالارتياح أنني قد أنجز بعض أهدافي يخفّف قلقي المستقبلي.

اتجاهات معلمي التربية المدنية في المرحلة الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة

Civics Teachers' Attitudes Towards the Inclusion of Students with Special Needs in Primary School Subject Teaching

الباحثة وفاء يوسف يوسف *

Wafaa Youssef Youssef *

الملخص:

يستقصي هذا البحث اتجاهات معلمي التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في سياقات التعلم الشاملة، مع التركيز على حصّة التربية المدنية. اعتمد لذلك "المنهج الوصفي المسحي؛ وتكونت العينة من (١١٢) معلّمًا ومعلّمة لمادة التربية المدنية، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، بناءً على توزيعهم في المدارس الدّامجة. تمّ تطوير أداة قياس سيكومترية متعدّدة الأبعاد لتقييم الكفاءات المعرفية-الأكاديمية، والاجتماعية-النّفاعيّة، والنّفسية-الوجدانية والمهارية-التّطبيقية للمعلّمين. أظهرت النتائج اتّجاهًا إيجابيًا نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة، مع وجود تباين طفيف بين الأبعاد الأكاديمية والنّفسية والاجتماعية والمهارية لصالح الإناث، ولصالح المعلّمين والمعلّمات الأصغر سنًا وحاملِي درجة الماجستير. لم تكن هناك فروق دالّة احصائيًا في الاتّجاهات نحو الدّمج بناءً على سنوات الخبرة. كما تبين وجود تأثير إيجابي للتدريب المتخصّص على اتّجاهات معلمي ومعلّات التربية المدنية نحو تنفيذ عمليّة الدّمج بفعاليّة.

الكلمات المفتاحية: الاتّجاهات، التربية المدنية، الاحتياجات الخاصة، التّعليم الشّامل، المعلّمون.

Abstract:

This study examines the attitudes of male and female civic education teachers towards integrating people with special needs in inclusive learning environments, focusing on civic education classes. The research adopts a "Descriptive Correlational Design" survey method. The sample comprises 112 Civic Education teachers (both male and female), randomly selected based on their distribution in inclusive schools. A multidimensional psychometric measurement tool was developed to assess teachers' cognitive-academic, social-interactive, psychological-emotional, and applied-skills competencies. Results indicate a positive trend towards integrating people with special needs in subject teaching, with slight differences in academic,

* باحثة دكتوراه، المعهد العالي لإعداد الدكاترة - علوم الإنسان والمجتمع، جامعة القديس يوسف، بيروت.

Email: wafouaa_youssef@hotmail.com / wafaa.youssef@net.usj.edu.lb

* PhD researcher in psychology at The EDSHS - Saint Joseph University in Beirut.

psychological, social, and skill dimensions favoring females, younger teachers, and those with master's degrees. No statistically significant differences in integration attitudes were found based on years of experience. A statistically significant positive effect of specialized training on civic education teachers' attitudes towards effective implementation of the integration process.

Keywords: Attitudes, Civic Education, Special Needs, Inclusive Education, Teachers.

المقدمة:

يجسد كل طفل مزيجاً فريداً من المواهب والاهتمامات والخصائص. وفي بعض الأحيان، قد يكون هذا المزيج مصحوباً بأوجه قصور واحتياجات قد تؤثر بشكل كبير على تطوره. بالتالي فإنّ النقاش المستمر بين التربويين وعلماء النفس يدور حول تحديد النهج الأفضل لتعليمهم.

يظهر "التعليم الشامل" Inclusive Education – IE، كحلٍ قابلٍ للتطبيق، لأنّه يمثل تحوُّلاً جوهرياً في الفلسفة التعليميّة العالميّة التي تسعى إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلّمين، بغض النظر عن اختلافاتهم أو قدراتهم أو احتياجاتهم الخاصّة (Donath et al., 2023: 1).

يرتكز هذا التعليم على الاعتقاد بأنّ الأطفال الذين يتعلّمون معاً، يتعلّمون العيش معاً، وإنّ عملية ادماجهم مع أقرانهم في الصّف ذات تأثيرٍ جوهريٍّ على صحتهم النفسيّة والاجتماعيّة والتّواصلية والأكاديميّة. تبنّت العديد من المنظّمات الدوليّة، مثل الأمم المتّحدة واليونسكو اتفاقيّات تؤكّد على حقّهم في التعليم الشامل، ودعت إلى تطوير المناهج الدراسيّة وتأهيل المعلّمين، زيادة الدّراسات والبحوث، وصولاً إلى الجهود الرّامية لرفع مستوى الوعي المجتمعيّ، مكافحة التمييز وإزالة الحواجز التي تُعيق مشاركتهم (Uka, 2024:1).

استجابةً لهذا الواقع، قامت وزارة التّربية والتعليم العالي في لبنان بالتعاون مع المركز التربويّ للبحوث والإنماء (CRDP) في شباط (٢٠١٢)، بوضع خطّة وطنيّة تربويّة دعت فيها إلى تأسيس الدّمج في التعليم الرّسمي، وتطبيق القانون (٢٠٠٠/٢٢٠) الذي يتماشى مع التزام لبنان بالاتّفاقيّات الدوليّة التي تؤكّد على "حقّ التعليم لكل فرد وضرورة توفير فرص متكافئة في تربية وتعليم جميع الأشخاص بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصّة، في كافّة المؤسّسات التّربويّة والتعليميّة، سعياً نحو بناء مجتمعٍ دامجٍ وتحويل جميع المدارس الرّسميّة اللّبنانيّة إلى مؤسّسات دامجة ومجهّزة لاستقبال هذه الفئة بحلول عام (٢٠٣٠).

بدأ تنفيذ هذه الاستراتيجية في نيسان (٢٠١٧)، مع التّركيز على دمجهم في المرحلة الابتدائيّة، وإدخال فريق متعدّد الاختصاصات (يونيسف، ٢٠١٨).

هذه الجهود تمثل خطوة هامة نحو تحقيق التعليم الشامل في لبنان، لكنها تواجه تحديات في التنفيذ، مما يتطلب متابعة مستمرة وتخصيص موارد كافية لضمان نجاحها على المدى الطويل.

استقصت الأدبيات البحثية المعاصرة التحدّيات والفرص المرتبطة بدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في السياق التعليمي، مع التركيز على تحليل اتجاهات المعلمين ومواقفهم تجاه أهمية هذا الدمج في مختلف المقررات الدراسية. فقد أبرزت دراسة (Bayu et al., 2024) عدّة عوائق رئيسية، منها: القصور في الوعي والفهم لدى الكوادر التعليمية والمجتمع الأوسع، إلى نقص التدريب المتخصص للمعلمين ومحدودية الموارد والمرافق المدرسية. كما كشفت عن وجود وصمة اجتماعية وممارسات تمييزية في البيئة المدرسية، مما أدى إلى شعور هذه الفئة بالعزلة وتدني الثقة بالنفس.

وتناولت دراسة (Obah, 2024) أهمية معالجة العوائق وتعزيز العدالة والدمج الاجتماعي من خلال الرصد المستمر وتدريب المعلمين. من جانب آخر، حدّدت دراسة (Neagu et al., 2020)، العوامل المؤثرة في اتجاهات المعلمين نحو الدمج، مسلطة الضوء على تأثير متغيرات العمر وسنوات الخبرة على مواقف الهيئة التدريسية، وتناولت دراسة (Fert, 2023) ضرورة توفير الدعم والتدريب المتخصص للمعلمين بهدف تعزيز قدراتهم على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. في السياق ذاته، أشارت دراسة (قاسم، ٢٠٢٢) إلى وجود اتجاهات إيجابية لدى معلّمي مادّة العلوم نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. وبالمثل، أظهرت دراسة (المشاقبة وأبو قويدر، ٢٠٢١) اتجاهات إيجابية لدى معلّمي التربية البدنية تجاه عملية الدمج.

انطلاقاً من الجهود المبذولة لتحقيق الدمج الشامل في المدارس اللبنانية، تبرز الحاجة إلى فهم أعمق للعوامل المؤثرة على واقع هذه العملية في مختلف المواد الدراسية، وخاصة في مادّة التربية المدنية، لما لهذه المادّة من أهمية في تشكيل اتجاهات المتعلّمين نحو التنوّع والشمول، حيث إنّ فهم تأثير اتجاهات المعلمين على تجارب المتعلّمين يعدّ مؤشراً مهماً لتطوير ممارسات تعليمية شاملة وفعّالة، لأنّه يقدّم رؤية واضحة للوضع الراهن، ويعزّز من تحسين برامج إعداد المعلمين والتّطوير المهنيّ المستمر، ممّا يسهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً واحتواءً.

في ضوء ذلك، تمّ إجراء مسح في مدارس الشمال الرسميّة الدّامجة، لاستقصاء اتجاهات معلّمي التربية المدنية نحو عمليّة الدمج من أبعادٍ متعدّدة. وتمّ جمع بيانات عن آراء وتصورات المعلمين فيما يتعلّق بذوي الاحتياجات الخاصة، مع التركيز على أهمية دمجهم في العملية التعليمية.

أهمية البحث:

- يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية مجال التربية الخاصة والتعليم الشامل من حيث الآتي:
- إثراء الأدبيات العربية حول الدمج في سياق مادة التربية المدنية.
 - فهم العلاقة بين اتجاهات المعلمين وفعالية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مادة التربية المدنية.
 - تحفيز الباحثين على إجراء دراسات مماثلة في مناطق مختلفة ومواد دراسية أخرى.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى توفير رؤى علمية حول العوامل المؤثرة في اتجاهات معلمي التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال:
١. تطوير أداة قياس لتقييم اتجاهات معلمي التربية المدنية نحو الدمج في الأبعاد الأكاديمية والنفسية والاجتماعية والمهارية.
 ٢. تعزيز الوعي بأهمية الأبعاد المختلفة في نجاح عملية الدمج.

إشكالية البحث:

تنبثق إشكالية البحث الحالي من ملاحظات الباحثة الميدانية كاختصاصية نفسية في مدارس رسمية دامجة، حيث رصدت تبايناً في مواقف الكادر التعليمي تجاه دمج المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف العادية. فبينما تنتقد فئة من المعلمين والمعلمات وحتى بعض المشرفين والمشرفات هذا الدمج، مبررة ذلك بإهدار وقت الحصص، وتشتيت انتباه المتعلمين الآخرين، وتشكيل عبء إضافي على المعلمين، تُظهر فئة أخرى قدرة وتفهماً في التعامل مع هؤلاء المتعلمين، ساعية لتوفير الدعم اللازم لهم ومرحبة بوجودهم.

كما يستند البحث على فرضية أنّ الفئة المستهدفة تمثل قيمة اجتماعية جوهرية، تتجلى بشكل أساسي في مادة التربية المدنية. ويتناول البحث أبعاداً متعددة تشمل الجوانب المعرفية والاجتماعية والنفسية والإنسانية، مستهدفاً التأهيل المدني للمتعلم لتمكينه من المشاركة الفعالة في مجتمع يستمد قوته وتماسكه من تنوعه الثقافي والفكري، مما يُثير تساؤلات حول فعالية سياسات الدمج الحالية وسبل تحسينها لضمان بيئة تعليمية شاملة وداعمة للجميع.

وعليه، جاءت فكرة تقديم استبيان للكشف عن اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في حصّة التربية المدنية، بهدف تطبيق هذه الاتجاهات على مواد أخرى وتعزيز فكرة الدمج في المدارس الرسميّة. في ضوء هذه الاعتبارات، تتبلور إشكاليّة البحث من خلال السؤال الآتي: ما اتجاهات معلّمي التربية المدنية في المرحلة الابتدائيّة نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادّة بين النّواحي الأكاديميّة والنّفسية والاجتماعيّة والمهارية؟

يتفرّع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعيّة الآتية:

١. هل توجد فروق في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لبعض المتغيّرات الديموغرافيّة (الجنس، العمر، سنوات الخبرة والمؤهل التعليمي)؟
٢. كيف يؤثر التّدريب المتخصّص في مجال التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة على اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية في تنفيذ عملية الدمج بفعاليّة؟

في ضوء ما تقدّم يُمكن صياغة فرضيّات الدّراسة الحاليّة كالآتي:

■ الفرضيّة الرئيسيّة:

- تتميّز اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية في المرحلة الابتدائيّة بالإيجابيّة نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادّة، مع وجود تفاوت بين النّواحي الأكاديميّة والنّفسية والاجتماعيّة والمهارية.

■ الفرضيّات الفرعيّة:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغيّر الجنس، لصالح الإناث.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغيّر العمر، لصالح الأصغر سنّاً.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغيّر سنوات الخبرة، لصالح ذوي الخبرة الأكثر.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغيّر المؤهل العلمي، لصالح الدّراسات العليا.
- يوجد تأثير إيجابي للتّدريب المتخصّص في مجال التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة على اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو تنفيذ عملية الدمج بفعاليّة.

مصطلحات البحث:**الاتجاهات:**

هي مجموعة من المعتقدات والمشاعر والميول السلوكية التي يحملها الفرد تجاه موضوع أو فكرة أو شخص معين. وهي تمثل تقييمات عامة، إيجابية أو سلبية، تؤثر على طريقة تفكير الشخص وشعوره وتصرفه تجاه ذلك الموضوع (Shehzad et al., 2023: 454-455).

إجرائيًا، تُشير الاتجاهات إلى المشاعر أو الآراء التي يحملها المعلمون تجاه الدمج في المدارس الرسمية، أو طريقة التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعتبر عاملاً حاسماً في نجاح عملية الدمج التعليمي من خلال أربعة مكونات: معرفية، نفسية، اجتماعية ومهارية تطبيقية.

التربية المدنية:

هي نهج تربوي متكامل يهدف لبناء المواطن الصالح، ويشكل جزءاً أساسياً من المنظومة التعليمية. يستهدف تنمية الجوانب القيمية والأخلاقية في شخصية المتعلم، مع التركيز على إدراك الحقوق والواجبات. يتم تدريسها من خلال أساليب تفاعلية تشجع المتعلمين على الانخراط في بيئتهم. الهدف النهائي لها هو تنمية صفات إيجابية مما يسهم في إعداد مواطنين فاعلين ومسؤولين في المجتمع (Dwintari et al, 2024: 216).

إجرائيًا، هي مادة دراسية تهدف إلى تنمية الوعي النفسي والاجتماعي والديمقراطي لدى متعلمي المرحلة الابتدائية، حيث تتضمن تعليمهم الحقوق والواجبات، القيم الأخلاقية والديمقراطية، المسؤولية الاجتماعية والمدنية وكذلك احترام التنوع والاختلاف.

التعليم الشامل:

هو نهج تربوي يهدف إلى تلبية جميع احتياجات المتعلمين، بغض النظر عن اختلافاتهم أو قدراتهم أو إعاقاتهم. وبحسب "منظمة الأمم المتحدة"، يُعدّ الدمج عملية مستمرة تساعد في التغلب على الحواجز التي قد تعيق مشاركة المتعلمين وحضورهم وإنجازاتهم الأكاديمية. كما يهدف إلى خلق بيئة تعليمية شاملة ومتكافئة للجميع (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢).

إجرائيًا، هم المتعلمون الملتحقون بمدارس رسمية دامجة في المرحلة الابتدائية.

الاحتياجات الخاصة:

هو مصطلح يشير إلى الأفراد الذين لديهم صعوبات جسدية أو عقلية أو حسية أو تعليمية، تتطلب دعماً إضافياً أو ترتيبات خاصة لضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في التعليم والمجتمع (Serap et al., 2024: 431).

إجرائياً، هم المتعلمون الذين يعانون من قصور كلي أو جزئي في القدرات الجسدية أو العقلية أو التواصلية أو الحركية أو التعليمية أو النفسية. التحقوا بمدارس رسمية دامجة. بهدف توفير الدعم والخدمات التعليمية اللازمة لاحتياجاتهم الفردية، وضمان تحقيق المساواة مع أقرانهم في مادة التربية المدنية.

مجالات البحث:

- المجال المكاني: مدارس شمال لبنان الرسمية الدامجة.
- المجال الزمني: العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.
- المجال البشري: معلمي ومعلمات التربية المدنية في مرحلة التعليم الابتدائي.

إجراءات البحث:

١. المنهج: استخدم المنهج "الوصفي بأسلوبه المسحي" Descriptive Survey نظراً لملاءمته لطبيعة وأهداف البحث. هذا الأسلوب يسمح بجمع بيانات كمية يمكن تحليلها إحصائياً، مما يوفر صورة تمثيلية، ونتائج موثوقة حول اتجاهات المعلمين نحو الدمج في المرحلة الابتدائية.
٢. المجتمع: تكوّن مجتمع البحث من معلمي ومعلمات التربية المدنية في مدارس شمال لبنان الرسمية الدامجة، والبالغ عددهم ٢٧ مدرسة.
٣. العينة: تكوّنت عينة البحث من (١١٢) معلّم ومعلمة، تمّ اختيارهم بالطريقة العشوائية.

جدول رقم (١) الخصائص الديمغرافية للعينة

الخصائص الديمغرافية	العدد	النسبة
النوع الاجتماعي	ذكر	٢٠
	أنثى	٩٢
العمر	أقل من ٣٠ سنة	٢٨
	٣٠-٣٩ سنة	٥١
	٤٠-٤٩ سنة	٢١
	٥٠ سنة فأكثر	١٢
		١٧.٩%
		٨٢.١%
		٢٥.٠%
		٤٥.٥%
		١٨.٨%
		١٠.٧%

إجازة تعليمية	٤٨	%٤٢.٩
دبلوم	٢٥	%٢٢.٣
ماجستير	٢٥	%٢٢.٣
دكتوراه	٩	%٨.٠٠
غير ذلك	٥	%٤.٥٠
أقل من ٥ سنوات	٣٣	%٢٩.٥
٥ إلى ١٠ سنوات	٣٢	%٢٨.٦
١١ إلى ١٥ سنة	٢٤	%٢١.٤
أكثر من ١٥ سنة	٢٣	%٢٠.٥
نعم	٦٥	%٥٨.٠
لا	٤٧	%٤٢.٠

يعرض الجدول رقم (١)، الخصائص الديموغرافية لعينة البحث، حيثُ ظهر أنَّ غالبية المشاركين هم من الإناث بنسبة (٨٢.١٪)، مقابل (١٧.٩٪) من الذكور. وفيما يتعلّق بالعمر، فإنَّ الفئة العمرية الأكثر تمثيلاً هي (٣٠-٣٩ سنة) بنسبة (٤٥.٥٪)، تلاها فئة أقلّ من (٣٠ سنة) بنسبة (٢٥٪)، ثمَّ فئة (٤٠-٤٩ سنة) بنسبة (١٨.٨٪)، وكانت الفئة العمرية (٥٠ سنة فأكثر) في المرتبة الأخيرة بنسبة (١٠.٧٪). أمّا بالنسبة للمؤهل العلمي، فقد شكّل الحاصلون على إجازة تعليمية النسبة الأكبر (٤٢.٩٪)، تلا ذلك نسب متساوية (٢٥٪) من الحاصلين على الدبلوم والماجستير، أمّا نسب الحاصلين على الدكتوراه فقد جاءت (٨٪)، غير ذلك (٤.٥٪) تُشير إلى أولئك الحاصلين على شهادات في التعليم المهنيّ. وفيما يخصّ سنوات الخبرة في التدريس، فقد كان التوزيع متقارباً نسبياً مع ارتفاع طفيفٍ لذوي خبرة أقلّ من (٥ سنوات) بنسبة (٢٩.٥٪)، تلا ذلك لذوي خبرة (٥-١٠ سنوات) بنسبة (٢٨.٦٪)، ثمَّ نسبة (٢١.٤٪) لخبرة (١١-١٥ سنة)، وأخيراً نسبة (٢٠.٥٪) لمن لديهم خبرة أكثر من (١٥ سنة). وأخيراً، تبين أن (٥٨٪) من المشاركين قد تلقوا تدريباً في مجال التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ممّا يساهم في فهم أعمق لسياق البحث وتفسير نتائجه.

البيانات الشخصية للعينة تعكس توازناً بين الفئات العمرية والمستويات التعليمية، مع هيمنة واضحة للإناث في العينة المدروسة، وهذا طبيعي في مجال التعليم ويعكس واقع المهنة. كما إنَّ تنوع سنوات الخبرة والتدريب المتخصص يوفّر وجهات نظر مختلفة من معلمي في مراحل مهنية متنوعة، ممّا يقدّم نظرة شاملة على خصائص العينة ويمهّد لفهم أعمق للنتائج.

٤. أداة البحث: تم اتباع منهجية علمية منظمة لبناء استبيان يقيس اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. بدأت العملية بمراجعة منهجية للأدبيات، شملت دراسات حديثة في مجالات التربية الخاصة، التربية المدنية، والدمج التعليمي، كدراسة (Czyz et al., 2023) ودراسة (أبو المعطي وآخرون، ٢٠٢٣) و(Timo, 2020) و(الجبور وآخرون، ٢٠٢٣). نتج عن هذه المراجعة تكوين الأداة من قسمين:

القسم الأول: يجمع معلومات ديموغرافية ومهنية عن المشاركين، بما في ذلك النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي وسنوات الخبرة في التدريس، وتلقيهم تدريباً متخصصاً في التعامل مع هذه الفئة.

القسم الثاني: يقيس الاتجاهات من خلال أربعة أبعاد رئيسية: أكاديمي، اجتماعي، نفسي ومهاري تطبيقي. استناداً إلى هذه الأبعاد، تم مراعاة التوازن بين العبارات الإيجابية والسلبية لتجنب التحيز.

أ. تفسير الدرجات:

- يتم الإجابة عنها من قبل المستطلعين عبر اختياراتهم لأحد الخيارات الخمسة المتاحة وهي: غير موافق بشدة (١)، غير موافق (٢)، محايد (٣)، موافق (٤)، موافق بشدة (٥). مع الأخذ بعين الاعتبار العبارات السلبية للمقياس والتي تصحح بشكل عكسي كالتالي: غير موافق بشدة (٥)، غير موافق (٤)، محايد (٣)، موافق (٢)، موافق بشدة (١).
- لكل بُعد ٥ أسئلة، والدرجة الكلية لكل بُعد تتراوح بين ٥ (الحد الأدنى) و ٢٥ (الحد الأقصى)، والدرجة الكلية تتراوح بين (٢٠ و ١٠٠).
- تم تحويل المقياس من "ليكرت خماسي" (Likert Scale) إلى "ليكرت ثلاثي" (Three-Point Likert Scale) لتعزيز دقة وموثوقية البيانات المجمعة، وتقليل التردد والغموض في استجابات المشاركين. هذا يساهم في تبسيط التحليل الإحصائي وتفسير النتائج بشكل أكثر وضوحاً باستخدام الفئات (منخفض، متوسط، مرتفع)، تم التوصل إلى الفئات التصنيفية السابقة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{أعلى وزن} - \text{أدنى وزن}}{\text{عدد الفئات}} = \frac{100 - 20}{3} = 26$$

جدول رقم (٢) مستويات مقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة

المستويات	العدد	النسبة	المتوسط الحسابي
-----------	-------	--------	-----------------

٧٥.١٧	٠.٨.٠ %	٩	مستوى منخفض (٢٠-٤٦)
	١٤.٣ %	١٦	مستوى متوسط (٤٧-٧٣)
	٧٧.٧ %	٨٧	مستوى مرتفع (٧٤-١٠٠)
	١٠٠.٠ %	١١٢	المجموع

بالنظر إلى الجدول رقم (٢) نجد أن اتجاهات المشاركين توزعت على ثلاثة مستويات:

١. مستوى مرتفع: شكّل الغالبية العظمى بنسبة (٧٧.٧%).

٢. مستوى متوسط: مثله (١٤.٣%) من المشاركين.

٣. مستوى منخفض: كان الأقل تمثيلاً بنسبة (٨.٠%) فقط.

وقد بلغ المتوسط الحسابي العام للمقياس (٧٥.١٧)، وهذه القيمة تقع ضمن النطاق المرتفع للاتجاهات المحدد بين (٧٤ و ١٠٠). هذه النتائج تشير بوضوح إلى أن العينة تُظهر مستوى مرتفعاً من الاتجاهات الإيجابية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يلاحظ وجود انساق بين النسبة العالية للمستجيبين ذوي الاتجاهات المرتفعة (٧٧.٧%) والمتوسط الحسابي العام (٧٥.١٧)، مما يؤكد هذا الاتجاه الإيجابي.

تتفق هذه النتائج مع عدة دراسات أظهرت أن المعلمين لديهم مواقف إيجابية تجاه التعليم الدامج، كدراسة (Uka, 2024)، ودراسة (أبو المعطي وآخرون، ٢٠٢٣) ودراسة (Kuyini et al., 2020).

رغم ذلك، فإن وجود (٢٢.٣%) ذوي اتجاهات متوسطة أو منخفضة، يشير إلى الحاجة لمزيد من الجهود لتحسين الاتجاهات وفهم أسباب التردد لدى هذه الفئة.

ب. الخصائص السيكومترية للمقياس:

أولاً:- الصدق Validity:

- صدق المحتوى (Content Validity): تمّ التحقق من صدق المحتوى عبر عرض الأداة على أربعة اختصاصيين في مجالات علم النفس والتربية المختصة والتربية المدنية. قِيمُوا ملاءمة العبارات ووضوحها وصياغتها، وقَدّمُوا اقتراحات للتحسين، ثمّ تمّ دمج ملاحظاتهم واعتمادها في النسخة النهائية.

– الصدق البنائي (Construct Validity): تمّ التحقق من الصدق البنائي، عبر إيجاد معامل الارتباط بين فقرات كلّ بُعد والدرجة الكلية للمقياس، واحتساب معامل الارتباط "بيرسون" Pearson ومستوى الدلالة الإحصائية.

جدول رقم (٣) نتائج الصدق البنائي لمعامل الارتباط بين الدرجة الكلية والأبعاد

المقياس		البعد الأكاديمي	البعد الاجتماعي	البعد النفسي	البعد المهاري والتطبيقي
الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة	معامل الارتباط	.908**	.893**	.886**	.890**
	دلالة إحصائية	0.000	0.000	0.000	0.000
	نتيجة	دالة عند 0.01	دالة عند 0.01	دالة عند 0.01	دالة عند 0.01

تُشير نتائج الجدول رقم (٣) إلى تحليل الارتباط بين كلّ بُعد والدرجة الكلية للمقياس، وتعبّر عن وجود علاقات قوية ودالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٠١). تراوحت قيم معاملات الارتباط بين (٠.٨٨٦ و٠.٩٠٨)، حيث بلغت (٠.٩٠٨) للبعد الأكاديمي و(٠.٨٩٣) للاجتماعي، و(٠.٨٨٦) للنفسي، و(٠.٨٩٠) للمهاري التطبيقي. بالتالي يُشير الاستنتاج إلى قيم مرتفعة تعكس درجة عالية جدًا من الاتساق الداخلي للأبعاد، وتؤكد تمتعها بالصدق البنائي، ممّا يعزّز الثقة في صلاحية المقياس وقدرته على قياس الظاهرة المدروسة.

ثانيًا – الثبات Reliability:

– ثبات المجالات بطريقة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha):

جدول رقم (٤) نتائج ثبات المجالات بطريقة ألفا كرونباخ

المقياس	عدد الفقرات	قيمة ألفا كرونباخ
الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة	20	0.900

--	--	--

تُبين نتائج الجدول رقم (٤) أنَّ مجالات اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة تتمتع بدرجة عالية من الاتساق والثبات بين الفقرات، حيث بلغت (٠.٩٠) للدرجة الكلية، وهي أكبر من (٠.٧) التي تعتبر الحد الأدنى لقيم الثبات.

- ثبات المجالات بطريقة النجزة النصفية (Split Half Method):

تعتمد هذه الطريقة على تجزئة الاختبار إلى نصفين متساويين، بعد ذلك يتم البحث عن معامل الارتباط بين معدل الفقرات الفردية ومعدل الفقرات الزوجية، والنتيجة جاءت كالآتي:

جدول رقم (٥) جدول معامل الارتباط بطريقة النجزة النصفية صيغة "غوتمان" (Guttman)

المقياس	الفقرات الفردية	الفقرات الزوجية	قيمة غوتمان
الاتجاهات نحو الدمج في تدريس المادة	10	10	0.915

يتضح من الجدول رقم (٥) أنَّ قيمة "غوتمان" بلغت (٠.٩١٥)، وهي قيمة مرتفعة جدًا تتجاوز الحد الأدنى المقبول علميًا (٠.٧)، هذه القيمة العالية تشير إلى درجة ممتازة من الثبات والاتساق الداخلي للمقياس، مما يؤكد موثوقيته وصلاحيته لاستخدامه في البحث. بناءً على هذه النتيجة، يمكن الاعتماد على هذا المقياس في جمع البيانات والإجابة عن فرضيات البحث دون الحاجة إلى حذف أي من فقراته.

نتائج البحث:

قبل اختبار الفرضيات، تم فحص البيانات لتحديد التوزيع الطبيعي باستخدام اختبار "شايبرو-ويلك"، (Shapiro-Wilk)، الهدف من هذا الفحص هو تحديد نوع الاختبارات الإحصائية المناسبة، سواء كانت معلمية (parametric) أو غير معلمية (non-parametric)، وجاءت النتائج كالآتي:

جدول رقم (١) اختبار التوزيع الطبيعي لقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وأبعاده

المقياس والأبعاد	قيمة إحصائية	درجة الحرية	دلالة إحصائية
الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة	0.238	112	0.000
البعد الأكاديمي	0.204	112	0.000
البعد الاجتماعي	0.183	112	0.000

البُعد النفسي	0.198	112	0.000
البُعد المهاري - التطبيقي	0.230	112	0.000

يُظهر الجدول رقم (٦) اختبار "كالمجروف سميرونوف" (Kolmogorov-Smirnov) أنَّ بيانات المقياس وأبعاده كلها لا تتبع التوزيع الطبيعي، حيثُ جاءت قيم الدلالة الإحصائية أقل من (٠.٠٥). لذلك سيتم استخدام الاختبارات اللامعتمدة "مان ويتني" (Mann-Whitney U) و"كروسكال وأليس" (Kruskal-Wallis) بدلاً من الاختبارات المعتمدة "ت" (T-test) و"تحليل التباين" (ANOVA).

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الأولى:

تنص هذه الفرضية على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغير الجنس، لصالح الإناث". وللتحقّق من صحة هذه الفرضية تمّ احتساب اختبار "مان ويتني" بين الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ومتغير الجنس لدى عينة الدراسة، فكانت النتيجة كما هو مبين في الجدول رقم (٧).

جدول رقم (٧) اختبار "مان ويتني" بين الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ومتغير الجنس

الدرجة الكلية للاتجاهات	الجنس	العدد	متوسط حسابي	انحراف معياري	دلالة إحصائية
الدرجة الكلية للاتجاهات	ذكر	20	57.75	16.434	0.000
	أنثى	92	78.96	5.833	
البُعد الأكاديمي	ذكر	20	14.00	4.304	0.000
	أنثى	92	19.25	2.197	
البُعد الاجتماعي	ذكر	20	14.75	4.191	0.000
	أنثى	92	19.92	2.134	
البُعد النفسي	ذكر	20	14.75	3.552	0.000
	أنثى	92	19.00	1.994	
البُعد المهاري والتطبيقي	ذكر	20	14.25	5.552	0.000
	أنثى	92	20.78	1.851	

بالنظر إلى الاتجاه العام نحو الدمج، تبين نتائج اختبار "مان ويتني" في الجدول رقم (٧) وجود اتجاهات إيجابية في الدرجة الكلية (٧٨.٩٦ للإناث مقابل ٥٧.٧٥ للذكور)، مع تباين طفيف بين الأبعاد المختلفة. هذا التفاوت الطفيف وتقارب القيم يؤكّد على أهمية جميع الأبعاد في تشكيل الاتجاهات الإيجابية نحو الدمج.

كما يُشير الجدول إلى وجود فروق دالة إحصائية ($p < 0.05$) في الاتجاهات مع تفوق واضح للإناث على الذكور في جميع الأبعاد المدروسة: الأكاديمي، الاجتماعي، النفسي والمهاري-التطبيقي. هذه النتائج تُشير بوضوح إلى أن المعلمات الإناث يمتلكن اتجاهات أكثر إيجابية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف الدراسية العادية مقارنة بزملائهم الذكور. وعليه، تتحقق الفرضية القائلة بوجود فروق دالة إحصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغير الجنس، لصالح الإناث، مما قد يستدعي تطوير برامج لتعزيز الاتجاهات الإيجابية لدى جميع المعلمين، وخاصة الذكور منهم. هذا التحليل يعزز فهمنا لأهمية النظر في الجنس كعامل يؤثر في تجربة المتعلمين وأدائهم الأكاديمي والاجتماعي والنفسي والمهاري.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثانية:

تنص هذه الفرضية على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغير العمر، لصالح الأصغر سنًا". وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم احتساب اختبار "كروسكال وأليس" بين مقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ومتغير العمر لدى عينة الدراسة، فكانت النتيجة كما يظهرها الجدول رقم (٨).

جدول رقم (٣) اختبار "كروسكال وأليس" بين مقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة

ومتغير العمر

الدالة الإحصائية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئة العمرية	
0.002	6.706	80.82	28	أقل من ٣٠ سنة	الدرجة الكلية للاتجاهات
	14.421	69.90	51	30-39 سنة	
	7.009	78.86	21	40-49 سنة	
	5.518	77.92	12	٥٠ سنة فأكثر	
0.001	1.990	19.96	28	أقل من ٣٠ سنة	البعد الأكاديمي
	3.892	16.82	51	30-39 سنة	
	2.390	19.29	21	40-49 سنة	
	2.109	19.08	12	٥٠ سنة فأكثر	

0.015	2.510	20.18	28	أقل من ٣٠ سنة	البُعد الاجتماعي
	3.790	17.73	51	30-39 سنة	
	2.061	20.05	21	40-49 سنة	
	2.368	19.83	12	٥٠ سنة فأكثر	
0.024	2.374	19.68	28	أقل من ٣٠ سنة	البُعد النفسي
	3.210	17.24	51	30-39 سنة	
	2.221	18.67	21	40-49 سنة	
	1.311	18.42	12	٥٠ سنة فأكثر	
0.039	1.981	21.00	28	أقل من ٣٠ سنة	البُعد المهاري والتطبيقي
	4.819	18.12	51	30-39 سنة	
	2.104	20.86	21	40-49 سنة	
	1.676	20.58	12	٥٠ سنة فأكثر	

يوضح الجدول رقم (٨) نتائج اختبار "كروسكال واليس" لاتجاهات المعلمين نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة تبعاً للفئة العمرية. تُشير قيمة الدلالة الإحصائية (٠.٠٠٢) إلى وجود فروق دالة إحصائية بين الفئات العمرية، حيث أنها أصغر من مستوى الدلالة المعنوية (٠.٠٥). في مقارنة المتوسطات الحسابية، تصدرت فئة المعلمين دون (٣٠) سنة بمتوسط (٨٠.٨٢) وانحراف معياري (٦.٧٠٦) لكافة الأبعاد. تلتها الفئة العمرية (٤٠-٤٩) سنة بمتوسط (٧٨.٨٦) وانحراف معياري (٧.٠٠٩)، ثم فئة (٥٠) سنة فأكثر بمتوسط (٧٧.٩٢) وانحراف معياري (٥.٥١٨). أمّا الفئة العمرية (٣٠-٣٩) فسجلت أدنى متوسط (٦٩.٩٠) مع أعلى انحراف معياري (١٤.٤٢١).

يمكن تفسير هذه النتائج في ضوء نظرية "التطور المهني للمعلمين"، كما أشار إليها "داي وآخرون" (Day et al., 2024) وفقاً لهذه النظرية، يمر المعلمون بمراحل مختلفة في حياتهم المهنية، تؤثر على اتجاهاتهم وممارساتهم التربوية. ففي المرحلة العمرية الأصغر (أقل من ٣٠ سنة)، يكون المعلمون بمرحلة "الالتزام: الدعم والتحدى" حيث يظهرون حماساً أكبر وانفتاحاً على الأفكار الجديدة. أمّا في الفئة العمرية المتوسطة (٣٠-٣٩)، فإن انخفاض المتوسط قد يفسر بأنه في مرحلة "إدارة التغيرات في الأدوار والهويات:

التوترات والانتقال"، حيث يواجهون تحديات في تحقيق التوازن بين متطلبات العمل والحياة الشخصية، مما قد يؤثر على اتجاهاتهم نحو التغييرات التربوية.

في المقابل، يتماشى الارتفاع النسبي في متوسطات الفئات الأكبر سنًا يتماشى مع مراحل "الاستقرار المهني" و"التعامل مع التغييرات والتحديات" التي وصفها "داي وآخرون". في هذه المراحل، يطور المعلمون ثقة أكبر في قدراتهم ومرونة في تبني استراتيجيات جديدة. يسلط هذا التحليل، المدعوم بالأبحاث الحديثة، أهمية تصميم برامج تطوير مهني تراعي احتياجات المعلمين عبر مراحل حياتهم المهنية، مع التركيز بشكل خاص على دعم الفئة العمرية (٣٠-٣٩) لتعزيز اتجاهاتهم الإيجابية نحو الدمج. وبالتالي، تحققت الفرضية التي تشير إلى "وجود فروق دالة إحصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغير العمر، لصالح الأصغر سنًا".

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الثالثة:

تنص هذه الفرضية على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة تُعزى لمتغير سنوات الخبرة، لصالح ذوي الخبرة الأكثر".

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم احتساب اختبار "كروسكال وأليس" بين مقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ومتغير سنوات الخبرة لدى عينة الدراسة، فكانت النتيجة كما هو مبين في الجدول رقم (٩).

جدول رقم (٩) اختبار "كروسكال وأليس" بين الاتجاهات نحو الدمج ومتغير سنوات الخبرة

الدلالة الإحصائية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	سنوات الخبرة	
0.006	5.594	80.12	33	أقل من ٥ سنوات	الدرجة الكلية للاتجاهات
	17.654	66.56	32	٥ إلى ١٠ سنوات	
	4.887	77.33	24	١١ إلى ١٥ سنة	
	6.585	77.78	23	أكثر من ١٥ سنة	
0.003	1.722	19.82	33	أقل من ٥ سنوات	البعد الأكاديمي
	4.726	16.28	32	٥ إلى ١٠ سنوات	
	2.359	18.46	24	١١ إلى ١٥ سنة	
	2.289	18.83	23	أكثر من ١٥ سنة	
	2.310	20.09	33	أقل من ٥ سنوات	

0.005	4.217	16.66	32	٥ إلى ١٠ سنوات	البُعد الاجتماعي
	2.290	19.88	24	١١ إلى ١٥ سنة	
	2.110	19.78	23	أكثر من ١٥ سنة	
0.156	2.008	18.97	33	أقل من ٥ سنوات	البُعد النفسي
	4.000	16.75	32	٥ إلى ١٠ سنوات	
	1.781	18.71	24	١١ إلى ١٥ سنة	
	2.131	18.78	23	أكثر من ١٥ سنة	
0.006	1.751	21.24	33	أقل من ٥ سنوات	البُعد المهاري-التطبيقي
	5.650	16.88	32	٥ إلى ١٠ سنوات	
	1.829	20.29	24	١١ إلى ١٥ سنة	
	1.924	20.39	23	أكثر من ١٥ سنة	

يوضح الجدول رقم (٩) اختبار "كروسكال واليس" لاتجاهات المعلمين نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة تبعاً لسنوات الخبرة. وتظهر النتائج أن المعلمين ذوو الخبرة الأقل (أقل من ٥ سنوات) حصلوا على أعلى متوسطات في معظم الأبعاد: الدرجة الكلية (٨٠.١٢)، البعد الأكاديمي (١٩.٨٢)، الاجتماعي (٢٠.٠٩)، النفسي (١٨.٩٧)، والمهاري (٢١.٢٤). يمكن تفسير هذا الارتفاع بأن المعلمين ذوي سنوات الخبرة القليلة هم الأكثر توجهاً نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة. قد يعود ذلك إلى عدة عوامل، منها الحماس والدافعية لتطبيق ما تعلموه حديثاً، والسعي لتطوير وتحسين مهاراتهم الأكاديمية والنواصليّة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تلقيهم تدريباً أكثر تطوراً خلال دراستهم، ومرونتهم في تبني أساليب تعليمية جديدة وتكنولوجيا حديثة، فضلاً عن عدم تعرضهم بعد للإرهاق الذي قد يصيب المعلمين ذوي الخبرة الأطول، مما يعزز ترجحاتهم نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يشير الجدول إلى دلالة إحصائية في معظم الأبعاد (الدلالة الإحصائية أقل من ٠.٠٥)، ما عدا البعد النفسي (٠.١٥٦). هذه الفروق البسيطة قد تكون نتيجة لتباين الخبرات الشخصية والتفاعلات النفسية بين المعلمين، مما يشير إلى أن سنوات الخبرة قد لا تؤثر بشكل كبير على هذا الجانب تحديداً. بناءً على هذه النتائج، تُرفض الفرضية القائلة بوجود فروق دالة إحصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو الدمج تُعزى لمتغير سنوات الخبرة لصالح ذوي الخبرة الأكثر. حيث أظهرت النتائج عكس ما تم افتراضه، فبدلاً من أن تكون الفروق لصالح ذوي الخبرة الأكثر، كانت لصالح ذوي

الخبرة الأقل في معظم الأبعاد. تدعم هذه النتيجة دراسة "بلحیصة" (٢٠٢٢) في ألبانيا، ودراسة "النهدي" (٢٠١٩) في السعودية، واللّتين أشارتا إلى أنّ المعلمين الأقلّ خبرة، كانوا أكثر انفتاحًا تجاه التّعليم الشّامل. هذه النّتيجة تثير تساؤلات مهمّة حول العوامل التي تجعل المعلمين الأقلّ خبرة أكثر إيجابيّة تجاه دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة، وقد تُشير إلى الحاجة لبرامج تدريب وتطوير مستمرة تستهدف المعلمين ذوي الخبرة الأطول، وذلك للحفاظ على اتّجاهاتهم الإيجابيّة نحو الدّمج وتعزيز قدرتهم على تبني استراتيجيّات تعليميّة فعّالة.

النتائج المتعلقة بالفرضيّة الإجرائيّة الرابعة:

تنصّ هذه الفرضيّة على أنّه: " توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتّجاهات معلّمي ومعلّمات التّربية المدنيّة نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة تُعزى لمتغيّر المؤهل العلميّ، لصالح الدّراسات العليا".

وللتحقّق من صحّة هذه الفرضيّة تمّ احتساب اختبار "كروسكال وأليس" بين مقياس الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة ومتغير المؤهل العلميّ لدى عينة الدّراسة، فكانت النتيجة كما يُظهرها الجدول رقم (١٠).

جدول رقم (١٠) اختبار "كروسكال وأليس" بين الاتّجاهات نحو الدّمج ومتغير المؤهل العلميّ

المؤهل العلميّ	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياريّ	الدّالة الإحصائيّة
الدّرجة الكلّيّة للاتّجاهات	إجازة تعليميّة	48	79.13	6.512
	دبلوم	25	60.80	15.341
	ماجستير	25	81.32	6.303
	دكتوراه	9	76.44	4.065
	غير ذلك	5	76.00	1.732
البعد الأكاديميّ	إجازة تعليميّة	48	19.44	2.153
	دبلوم	25	14.28	3.759
	ماجستير	25	19.96	2.208
	دكتوراه	9	18.56	1.810
	غير ذلك	5	19.00	1.225
البعد الاجتماعيّ	إجازة تعليميّة	48	19.85	2.388
	دبلوم	25	15.48	3.765
	ماجستير	25	20.68	2.249

	1.716	19.22	9	دكتوراه	
	2.074	19.60	5	غير ذلك	
0.004	2.436	19.06	48	إجازة تعليمية	البُعد النفسي
	3.562	15.76	25	دبلوم	
	2.031	19.04	25	ماجستير	
	1.118	18.67	9	دكتوراه	
	0.707	18.00	5	غير ذلك	
	2.034	20.77	48	إجازة تعليمية	البُعد المهاري - التطبيقي
0.000	5.350	15.28	25	دبلوم	
	1.578	21.64	25	ماجستير	
	0.707	20.00	9	دكتوراه	
	1.949	19.40	5	غير ذلك	

بناءً على بيانات الجدول رقم (١٠)، ظهرت قيمة الدلالة الإحصائية (٠.٠٠٠) في معظم الأبعاد، ممّا يُشير إلى وجود فروق بين المعلمين في الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة بحسب المؤهل العلمي. كما تبين أنّ حملة شهادة الماجستير تفوّقوا في معظم الأبعاد المدروسة مقارنةً بالمؤهلات العلمية الأخرى، وحققوا أعلى متوسط في الدرجة الكلية (٨١.٣٢)، وفي البُعد الأكاديمي (١٩.٩٦)، والاجتماعي (٢٠.٦٨)، والمهاري التطبيقي (٢١.٦٤). وتتوافق هذه النتيجة مع دراسة (Denise et al., 2024) والتي أكّدت على التحسن الملحوظ في المهارات الأكاديمية والاجتماعية والمهنية لخريجي الماجستير.

هذا التفوق يُعزى إلى إنّ برامج الماجستير تتطلب دراسةً متعمّقة ومشاريع بحثية وعمل جماعي، ومستوى عالٍ من الالتزام، ممّا يعزّز المهارات الأكاديمية والبحثية ويطوّر المهارات الاجتماعية والتواصلية والجوانب النفسية والشخصية. بالتالي تتحقّق الفرضية القائلة بوجود فروق دالة إحصائية في اتجاهات معلمي التربية المدنية نحو الدمج تعزى لمتغير المؤهل العلمي، لصالح حملة الماجستير. تدعم هذه النتيجة دراسات أشارت إلى أنّ المعلمين الحاصلين على الماجستير يدركون أهمية الدمج وآثاره الإيجابية على البيئة التعليمية ككل، كدراسة (زعموشي والعزیز، ٢٠٢١) في الجزائر، ودراسة (Lacruz-Pérez et al., 2021) في إسبانيا.

النتائج المتعلقة بالفرضية الإجرائية الخامسة:

تنص هذه الفرضية على أنه: "يوجد تأثير إيجابي للتدريب المتخصص في مجال التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة على اتجاهات معلّمي ومعلّمات التربية المدنية نحو تنفيذ عملية الدمج بفعالية". وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم احتساب اختبار "مان ويتني" بين الاتجاهات نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ومتغير التدريب المتخصص لدى عينة الدراسة، فكانت النتيجة كما يظهرها الجدول رقم (١١)

جدول رقم (٥) اختبار "مان ويتني" بين الاتجاهات نحو الدمج في تدريس المادة ومتغير التدريب المتخصص

تدريب متخصص	العدد	متوسط حسابي	انحراف معياري	دلالة إحصائية
نعم	65	78.83	8.383	0.000
	47	70.11	14.021	
لا	65	19.31	2.417	0.002
	47	16.94	3.948	
نعم	65	19.80	2.659	0.022
	47	17.89	3.720	
لا	65	19.06	2.270	0.003
	47	17.11	3.178	
نعم	65	20.66	2.813	0.001
	47	18.17	4.479	

يُظهر الجدول رقم (١١) مقارنة بين مجموعتين، إحداهما تلقت تدريباً متخصصاً (نعم) والأخرى لم تتلق هذا التدريب (لا)، وذلك في أربعة أبعاد مرتبطة بالاتجاهات. تشير البيانات إلى وجود فروق دالة إحصائية أقل من (٠.٠٥) بين المجموعتين في جميع الأبعاد المدروسة لصالح المجموعة التي تلقت التدريب. كما تشير إلى متوسطات حسابية أعلى في جميع الأبعاد مقارنةً بالمجموعة التي لم تتلق التدريب. الفرق الأكبر كان في الدرجة الكلية للاتجاهات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة المتدربة (٧٨.٨٣) مقابل (٧٠.١١) للمجموعة غير المتدربة، مع دلالة إحصائية عالية (٠.٠٠٠)، هذا يشير إلى أن التدريب المتخصص له تأثير إيجابي كبير على الاتجاهات بشكل عام. في الأبعاد الفرعية، كان التأثير الأكبر للتدريب على البعد المهاري-التطبيقي (0.001)، تلاه البعد الأكاديمي (0.002)، ثم البعد النفسي (0.003)، وأخيراً البعد الاجتماعي (0.022). هذا يشير إلى أن التدريب كان له تأثير إيجابي على جميع الجوانب، مع تركيز أكبر على الجوانب العملية والأكاديمية.

تتوافق هذه النتائج مع دراسات حديثة في مجال التدريب والتعليم، كدراسة (Uka, 2024) التي أظهرت أن التدريب المتخصص يؤثر بشكل إيجابي على اتجاهات المعلمين وكفاءتهم المهنية؛ كما وجدت دراسة (Ambera et al, 2023) أن التطوير المهني والبرامج التدريبية المركزة تؤثر إيجاباً على الجوانب الأكاديمية والنفسية والاجتماعية والمهارية في الصفوف الدامجة؛ ودراسة (Kuyini et al., 2020) إلى أن المعلمين الذين تلقوا تدريباً متخصصاً أظهروا مواقف أكثر إيجابية تجاه التعليم الدامج وممارساته.

هذه النتائج تدعم ما توصلنا إليه في تحليلنا من أن التدريب المتخصص له تأثير إيجابي على اتجاهات المعلمين في مختلف الأبعاد الأكاديمية والاجتماعية والنفسية والمهارية، بالتالي تتحقق الفرضية القائلة بوجود تأثير إيجابي دال إحصائياً للتدريب المتخصص في مجال التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة على اتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية نحو تنفيذ عملية الدمج بفعالية.

خلاصة البحث:

تكشف نتائج هذا البحث عن صورة متعددة الأبعاد لاتجاهات معلمي ومعلمات التربية المدنية تجاه دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في تدريس المادة. حيث تشير إلى أن الإناث، والمعلمين الأصغر سناً، وذوي الخبرة الأقل، وحملة درجة الماجستير، والذين تلقوا تدريباً متخصصاً، يمتلكون توجهات أكثر إيجابية نحو الدمج.

تسلط هذه النتائج الضوء على التفاعل المعقد بين العوامل الديموغرافية والتعليمية والمهنية في تشكيل هذه الاتجاهات، مما يشير إلى أهمية التعليم المستمر والتدريب المتخصص في تعزيز المواقف الإيجابية تجاه الدمج، متجاوزاً الفرضية التقليدية التي تفترض أن الخبرة وحدها كافية. كما تشير هذه النتائج تساؤلات حول الفجوة بين الأجيال في فهم وتطبيق مفاهيم الدمج، مما يستدعي إعادة النظر في برامج إعداد المعلمين والتطوير المهني.

يدعو البحث الحالي إلى سد الفجوة بين الأجيال وتعزيز ثقافة التعلم المستمر بين جميع المعلمين، بغض النظر عن أعمارهم أو مستويات خبراتهم.

ختاماً، يعتبر تحسين اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو الدمج ليس مجرد هدف أكاديمي؛ إنه خطوة أساسية نحو بناء مجتمع أكثر عدلاً وشمولاً. يمثل الاستثمار تطوير مهارات المعلمين وتعديل اتجاهاتهم استثماراً في مستقبل الأجيال القادمة. من خلال البحث والتطوير في هذا المجال، نأمل أن نشهد

تحوّلاً إيجابياً في نظامنا التعليمي يعكس قيم التنوّع والشُموليّة التي نؤمن بها ونسعى جاهدين لتعزيزها في مجتمعنا.

التوصيات:

بناءً على ما تم مناقشته في هذه المقالة، نوصي بالآتي:

- زيادة الوعي بأهميّة دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة في التّعليم العامّ.
 - تعزيز تدريب المعلّمين في مجال التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة.
 - توفير موارد ومعدّات تعليميّة متعدّدة الحواس لدعم الدّمج.
 - تعديل المناهج لتناسب احتياجات وقدرات ذوي الاحتياجات الخاصّة الفرديّة.
 - توفير دعم نفسي واجتماعي للمعلّمين عبر برامج تدريب مستمرّة.
 - دعم الأسر من خلال تدريبات وورش عمل لتزويدهم بالمهارات اللازمة لدعم أطفالهم.
 - إجراء دراسات مماثلة في مناطق مختلفة أو مواد تعليميّة أخرى.
- هذه التوصيات تهدف إلى تحسين جودة التعليم ودعم المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصّة، ممّا يعزّز من فرص نجاحهم الأكاديمي والاجتماعي.

قائمة المراجع والمصادر:

- الجبور، أوس والشعار، عامر والسرطان، سارة والرحامنة، حران. (٢٠٢٣). اتجاهات معلمي التربية الرياضية نحو دمج الطلبة ذوي الإعاقة في درس التربية الرياضية. الأردن: مجلة دراسات للعلوم التربوية، ٥٠، (٣)، ٣٦٥-٣٧٨.
- زعموشي، رضوان، والعزیز، وردة. (٢٠٢١). اتجاهات المعلمين نحو الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة بين مؤيد ومعارض: قراءة سيكولوجية في الدراسات العربية والأجنبية. مجلة أبحاث، ٦ (٢)، ٨٨٥-٨٩٤.
- قاسم، أمل. (٢٠٢٢). اتجاهات معلمي ومعلمات العلوم نحو دمج طلبة المرحلة الأساسية ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس جنين الحكومية. رسالة ماجستير في المناهج وأساليب التدريس بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية: فلسطين.
- المشاقبة، فرحان عارف وإيمان أحمد، أبو قويدر (٢٠٢١). اتجاهات معلمي المرحلة الأساسية نحو دمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية في الأردن في ضوء بعض المتغيرات. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٩، (٤)، ٦٩٠-٧١٤.
- أبو المعطي، علا وشرشور صباح، والأغامي زينب وعبدالحامد، تناظر وأمانى، جمعة. (٢٠٢٣). دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية: وجهة نظر المعلمين وأولياء الأمور. المجلة المصرية للتربية والعلوم الصحية، ٤، (٢)، ١٥٣-١٦٧.
- منظمة الأمم المتحدة. (٢٠٢٢). التعليم الدامج: مفاهيمية وأسس تطبيقية. بيروت: الأسكوا.

References:

- Ambera, F., Migena B., Magdalini, V. (2023). The Challenges of Inclusive Teaching in Albania and Its Issues in the Pre-School Curriculum. Journal of Educational and Social Research, 13 (6), 307-316.
- Bayu, F., Muhammad, J. (2024). Challenges and Opportunities for Special-Needs Children in Elementary Schools. DIKODA: Journal Pendidikan Sekolah Dasa, 5 (01), 1-8.
- Czyż, A., Niemczyk, E., & Rossouw, J.P. (2023). Selected Determinants of the Polish and South African Teachers' Attitudes Towards Inclusive Education of Students with Special Educational Needs. Horizons of Education, 22 (61), 123-135.
- Day, C., Helen Victoria, S., Graham, R., Athanasiadou, D. (2024). Teacher professionalism during the pandemic: Courage, care and resilience. Routledge.
- Denise, j., lan, L. (2024). Perceived skill outcomes among coursework and research graduates and evolution over time. Journal of Further and Higher education. 48, (4), 449-466.
- Donath, L., Lüke, T., Graf, E., Tran, U. S., Götz, T. (2023). Does professional development effectively support the implementation of inclusive education? A meta-analysis. Educational Psychology Review. 35, (30), 1-28.
- Dwintari, J., Mukhamad M. (2023). The strategy of integrating tolerance values into civics learning in inclusive school. 20, (2), 214-222.
- Fert, Olha. (2023). Inclusion Of Ukrainian children with special needs in Germany. Series Pedagogics, 38. 273-279.
- Kuyini, B., Desai, I, Sharma, U. (2020). Teachers' self-efficacy beliefs, attitudes and concerns about implementing inclusive education in Ghana. International Journal of Inclusive Education, 24(14), 1509-1526.

- Lacruz-Pérez, I., Sanz-Cervera, P., & Tárraga-Mínguez, R. (2021). Teachers' Attitudes toward Educational Inclusion in Spain: A Systematic Review. *Education Sciences*, 11(2), 58.
- Neagu, G., Nistor, G. (2020). The Attitude of Teachers towards the Process of School Inclusion of Students with Special Educational Needs – Secondary Data Analysis. *ResearchGate*, XIX, (3), 45-62.
- Obah, Amerie. (2024). The Effectiveness of Inclusive Education Policies for Students with Disabilities. *International Journal of Humanity and Social Sciences*, 2, (5), 50 – 63.
- Serap, K., Dieuwer, B., Elaine, M. (2024). Inclusion of students with special education needs in Nordiccountries: a systematic scoping review. *Routledge*: 68, (3), 431–446.
- Shehzad, M., Khan, M. L., & Noor, H. S. (2023). Sentiments, Attitudes and Concerns toward Inclusion of Public School Teachers about Disabilities. *Global Educational Studies Review*, ٨8 (2) 454-466.
- Timo, Saloviita. (2020). Attitudes of Teachers Towards Inclusive Education in Finland, *Scandinavian Journal of Educational Research*, 64 (2), 270-282.
- Uka, Eresinë. (2024). Exploring differences in Primary School Teachers' Attitudes Towards Inclusive Education in Kosovo. *European Journal of Special Needs Education*, 1-10.

المواقع الإلكترونية: - موقع يونيسف لكل طفل. إطلاق برنامج تجريبي في ٣٠ مدرسة حكومية على كافة الأراضي اللبنانية. تم الاسترجاع من موقع [/https://www.unicef.org/lebanon/ar](https://www.unicef.org/lebanon/ar) في ٢٠٢٤/٧/١١ (الساعة ١٢ ق. ظ). <https://2u.pw/NGINh6un>

العلاقة بين الإكتئاب وأساليب المعاملة الوالدية لدى الشباب والراشدين (دراسة حالات)

The Relationship between Depression and Parental Treatment Methods in Youth and Adults (Case Study)

الباحثة سيلفي جبور سليمان *

Sylvie Jabbour Suleiman *

الملخص:

هدف البحث الحالي إلى الكشف عن أحد الأسباب الداعمة لتفاقم اضطراب الإكتئاب لدى الشباب، ودراسة حالاتهم حيث حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:
ما درجة الإكتئاب لدى عينة من الشباب المكتئبين؟
وما علاقة الأهل في ظهور الإكتئاب؟

وللإجابة عن أسئلة البحث واختبار الفروض، استخدمت الباحثة المنهج العيادي في دراسة إحدى الحالات في مرحلة الرشد. ولجمع المعلومات تم استخدام اختبار إيزنك للشخصية، سلم هاملتون للإكتئاب، سلم بيك للإكتئاب. ومن ثم تم إعداد التقارير الإكلينيكية بشكل مفصل والتقارير النفسية، وإنشاء التشخيص الكامل بالعودة إلى الدليل التشخيصي والإحصائي.

وقد أظهرت نتائج البحث:

أنّ الأبناء الذين يُعاملون معاملة حسنة من قبل والديهم، هم أكثر توافقاً من الناحية النفسية والاجتماعية، وهم أكثر تميزاً في سلوك الذكورة والأنوثة من الأبناء الذين يُعاملون معاملة سيئة ويتعرضون للقساوة والنّيب والإهمال أو كذلك التّدليل الزائد.

إنّ البناء النفسي والاجتماعي السوي للأبناء يرتبط بعدة عوامل نبلورها فيما يأتي:

أ- التوافق النفسي والاجتماعي.

ب- الميول والاهتمامات النفسية والاجتماعية وإشباعها بشكل سوي.

* باحثة دكتوراه، المعهد العالي لإعداد الدكاترة - علوم الإنسان والمجتمع، جامعة القديس يوسف، بيروت.

Email: sylviesleiman@hotmail.com / sylvie.sleiman@net.usj.edu.lb

* PhD researcher in psychology at The EDSHS - Saint Joseph University in Beirut.

ج- الشعور بالأمن والطمأنينة والمحبة والعاطفة.

د- الإرشاد والتوجيه الأسري.

الكلمات المفتاحية: الإكتئاب، أساليب المعاملة الوالدية، الشباب، الراشدين.

Abstract:

The current research aimed to reveal one of the supporting reasons for the exacerbation of depression among youth and to study their cases. The research attempted to answer the following questions:

What is the level of depression among a sample of depressed youth?

What is the role of parents in the emergence of depression?

To answer the research questions and test the hypotheses, the researcher employed a clinical approach to study one case in the adulthood stage. To gather information, the Eysenck Personality Questionnaire, the Hamilton Depression Rating Scale, and the Beck Depression Inventory were used. Subsequently, detailed clinical and psychological reports were prepared, and a comprehensive diagnosis was created based on the Diagnostic and Statistical Manual.

The results of the research showed that children who are treated well by their parents are more psychologically and socially adjusted, and they exhibit better traits of masculinity and femininity compared to those who are treated poorly and subjected to harshness, neglect, or excessive pampering.

The healthy psychological and social development of children is associated with several factors that we outline as follows:

- A. Psychological and social adjustment.
- B. Psychological and social inclinations and interests and satisfying them properly.
- C. A sense of security, reassurance, love, and affection.
- D. Family guidance and counseling.

Keywords: Depression, Parenting Treatment Methods, Youth, Adults.

المقدمة:

يعتبر الإكتئاب من الاضطرابات الشائعة بين المراهقين والراشدين ذكورا وإناثا. بالنسبة للشباب الأسوياء، فإن أفكارهم ومعتقداتهم الإيجابية تحركهم وتساعدهم على العيش والتقدم والتفوق والنجاح... بينما تتكون لدى الشباب المكتئبين أفكار ومعتقدات سلبية تجاه الذات والعالم الخارجي والمستقبل. يقوم الوالدان بدور بارز في تشكيل شخصية الأبناء عن طريق تدريبهم على إصدار الاستجابات الصحيحة باستخدام أساليب متنوعة من المعاملة، خاصة وأنهم في مرحلة الطفولة لا يكونوا قادرين على

إصدار أحكام على السلوك إلا في ضوء آثاره المباشرة لعدم معرفتهم بالمعايير المحددة للصواب والخطأ، وقد تثبت في نفوس الأبناء الخبرات التي يمرون بها، وتؤثر على شخصياتهم في سن الرشد من خلال تعميم الاستجابات المتعلّمة، ولا تظهر العُقد التي تكونت بالطفولة إلا في مرحلة المراهقة والرشد. إذ تعتبر أساليب المعاملة الوالدية عاملاً هاماً في تشكيل شخصية الأبناء. فهناك فروق بين شخصية طفل نشأ في ظل التدليل والعطف، وشخصية طفل آخر نشأ في جو من الصرامة والنظام الدقيق. ويرجع الفرق في تشكيل شخصية كل منهما إلى الاتجاهات الوالدية نحو الطفل. كما أوضحت دراسات: (سلامة وعبد الغفار، ١٩٧٦)؛ (فهيم، ١٩٧٦، ص ١٠٧)؛ (Medinnus, 1976)؛ (Rohner, 1986)، أن بعض صفات شخصية الراشدين تعود في حقيقتها إلى آثار من الخبرات المبكرة في حياتهم.

ويعد الإكتئاب العصابي Neurotic depression كذلك الاستجابة العصابية Neurotic response من الاضطرابات النفسية الهامة التي حظيت باهتمامات القائمين على الصحة النفسية بصفة عامة وعلم النفس الإكلينيكي بصفة خاصة للكشف عن طبيعتها وأسبابها وطرق علاجها. فقد يتعرض بعض الشباب لحالات من الإكتئاب واليأس والقنوط والانطواء والآلام النفسية، نتيجة لما يواجههم من إحباطات وما يعانونه من صراعات بين الدوافع والميول وبين تقاليد المجتمع ومعاييرهم. فإذا تمكّن هذا الإحباط والصراع بشابٍ لديه اتجاه أو ميل عصابي، فإنه يؤدي به إلى اضطراب أو آثار سلبية في شخصيته. من الضروري اعتبار الإكتئاب في بعض الأحيان نتيجة للظروف العائلية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أوضح دينهام وزميله Denahm & Other: "إن الإحساس بالألم ومشاعر الحزن والغضب في مرحلة الطفولة لها انعكاسات سيئة في سن المراهقة" (سليم وآخرون، ١٩٩٦، ص ١٢٢). أضف إلى ذلك صعوبات الحياة في العصر الذي نعيش فيه، وهو عصر يتسم بالقلق والصراع، كما يتسم بالسباق المحموم بين البشر وبزيادة الضغوطات النفسية عليهم.

ويؤكد علماء النفس أن المعاملة السيئة تُشعر الأبناء بفقدان الأمن، وتضع في أنفسهم بذور التناقض الوجداني، وتنمي فيهم مشاعر النقص والعجز عن مواجهة مصاعب الحياة (الغامدي، ١٩٩٣، ص ٤٧)، وتعودهم كبت انفعالاتهم وتوجيه اللوم إلى أنفسهم، وعندما يكبرون توظف صراعات الحياة الجديدة الصراعات القديمة لديهم فتظهر العصابية والإكتئاب (الحفني، ١٩٩٢، ص ٧٥).

نخلص إلى أن نمو الأبناء السوي والشاذ يرتبط بدرجة كبيرة بمعاملة الوالدين، فإذا كانت قائمة على إشاعة الأمن وإشعار الأبناء بالتقبل نموا واثقين من أنفسهم وإمكاناتهم، وانعكس ذلك على صحتهم النفسية

واتجاهاتهم نحو الحياة وعلاقاتهم بالآخرين، وإذا كانت قائمة على إثارة مشاعر الخوف والرفض ترتب على ذلك أن يكونوا عرضة للاضطرابات النفسية ومن بينها الإصابة بالإكتئاب.

١. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي من الناحيتين النظرية والعملية في الآتي:

- تقديم صورة موضوعية عن أساليب الوالدين في معاملة أبنائهم والتي تتمي الاستعداد للقلق والإكتئاب لدى الأبناء.
- مساعدة الآباء وأولياء الأمور والمربين في تهيئة أساليب الرعاية الوالدية التي تؤدي إلى تنشئة سوية لأبنائهم، وتثبت فيهم القيم والمثل العليا وأنماط السلوك التي تجعلهم يتوافقون في حياتهم وينجحون في أعمالهم ويسعدون في علاقاتهم الاجتماعية بالآخرين. خصوصاً أن بعض الأمراض العصبية يعود السبب الأساسي فيها إلى التعلم الخاطئ، أي اكتساب السلوك غير السوي، وذلك من خلال عدم القدرة على تحمل أعباء الحياة والضغوطات التي قد يتعرض لها الرشد الشاب.
- تلقي الضوء على بعض من أساليب المعاملة الوالدية المؤثرة على شخصية الأبناء.
- تبحث في أسباب الإكتئاب باستخدام الأسلوب العلمي من خلال استجابات عينة من المكتئبين على مقياسي الإكتئاب، ومقياس أساليب المعاملة الوالدية انطلاقاً من الإحساس بالحاجة إلى الدراسات النفسية التي يحتاجها قطاع الصحة النفسية.
- تفحص بعضاً من المؤثرات النفسية التي تعمل على تشكيل البنية النفسية للفرد.
- تمهد لدراسات مستقبلية للتعرف على العوامل البيئية المهيأة للإصابة بالإكتئاب من وجهة نظر المرضى أو القائمين على رعايتهم.
- تقدّم رصيذاً إضافياً من المعرفة العلمية يعزّز من فهم الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالإكتئاب عن طريق الدراسة العلمية الواقعية التي تساعد المرشدين النفسيين على تطوير خدماتهم الإرشادية.
- تشجع القائمين على معالجة المرضى النفسيين والفريق المعالج على زيادة جهودهم لتطوير أفكار إيجابية عن العلاج الأسري.

٢. أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على العلاقة بين الإكتئاب لدى الشباب وأساليب المعاملة الوالدية.

٣. إشكالية البحث:

إن موضوع الأسرة قد شغل العديد من الباحثين، فمن خلالها يتحقق النمو النفسي والاجتماعي للطفل. إذ لا يمكن للفرد أن يحقق الصحة النفسية والاجتماعية إلا من خلال الأسرة، وتكامل قطبي الأسرة الأب والأم وتكامل دورهما معاً.

وبما أن الفرد في مختلف مراحل العمر يخضع لنظام المجتمع والأهل، فإن سلوكه هو إستجابة للمحيط الذي يعيش فيه. ولما كانت عملية التّدامج الاجتماعي هي علاقات تفاعلية، فإنّ السلوك الظاهر هو ردّة فعل للمحيط الذي يتفاعل معه. وإذا كان الفرد يسعى إلى تأكيد ذاته في مهمّات تعطيه قيمة بنظر الأهل والمقربين والرفاق، فإنّ عدم توقّر الجوّ الأسري المتفهم لحاجاته يدفع به إلى سلوك متميّز بالرفض والعوان المتجه نحو الذات أو نحو المحيط والذي قد يؤدّي بدوره إلى ظهور بعض الاضطرابات النفسية ومنها الإكتئاب.

وتكمن خطورة الإكتئاب في أنّه أحد الأسباب الرئيسيّة المؤدية إلى تدمير حياة الإنسان، وتشير البحوث إلى ارتباطه بالانتحار، وأنّ ٥٠٪ إلى ٧٠٪ من حالات الانتحار سببها الإكتئاب (حقي، ١٩٩٥، ص ٣٩٦)، وتبين لوالتون Walton (ذكر في الدباغ، ١٩٨٦، ص ٦٢ وص ١٥٠) أنّ الانتحار يحدث بين المكتئبين أكثر من أي فئة أخرى، وأنّ أكثرهم من المحرومين من حنان الأبوين أو أحدهما في مرحلة الطفولة.

وقد لمسنا من خلال عملنا مع المرضى النفسيين شكوى معظمهم من أنّهم كانوا عرضة لمشكلات سوء التربيّة وأنّ طفولتهم لم تكن سعيدة، ولاحظنا كثرة أعداد الذين يعانون من الإكتئاب النفسي وتزايد نسبتهم في مستشفى الصحة النفسيّة. وقد وجهنا ذلك لاختيار هذا الموضوع الذي تحدّثت مشكلته في التعرف على أساليب المعاملة الوالديّة والإكتئاب وبذلك يمكن صياغة إشكالية البحث بالتساؤل الآتي:

- هل ثمة علاقة بين الإكتئاب وأساليب المعاملة الوالديّة لدى الشّباب الرّاشدين؟

التساؤلات الفرعية:

- هل هناك علاقة بين الإكتئاب وأساليب المعاملة الوالديّة للأبناء؟

- أي أساليب المعاملة الوالديّة أكثر إسهاماً في تباين درجة الإكتئاب؟

للإجابة على التساؤلات السابقة تمت صياغة الفرضيات الآتية:

٤. فرضيات البحث:

- الفرضية الرئيسية: توجد علاقة ارتباطية دالة بين أساليب المعاملة الوالدية والإكتئاب لدى الشباب من الجنسين.

وقد قسّمت الفرضية الرئيسية إلى فرضيات ثانوية عملية، لتشمل العوامل الفردية والاجتماعية.

- الفرضية الإجرائية الأولى: إن أسلوب القسوة أو النبذ والإهمال في تعامل الأهل مع أولادهم له انعكاسات ضارة على التوازن النفسي لهؤلاء الأولاد مما يؤدي بهم إلى الإنطواء على الذات أو إيذاء النفس في بعض الحالات.

- الفرضية الإجرائية الثانية: أن يكون الفرد المكتئب وليد أسرة مضطربة يسودها عدم التوافق بين الزوجين وتنتهج في معاملة أبنائها أساليب التربية الخاطئة كالقسوة أو النبذ والإهمال.

٥. متغيرات البحث:

- المتغير المستقل هو أساليب المعاملة الوالدية. في بحثنا الحالي، المتغير المستقل هو الأساليب السيئة المستخدمة في المعاملة الوالدية والتي نقصد بها الأساليب غير المتوازنة من المعاملة التي تجعل الفرد عرضة للإصابة بالأمراض النفسية.

- المتغير التابع هو الإكتئاب.

٦. مصطلحات ومفاهيم:

الإكتئاب:

تحمل كلمة "إكتئاب" في طبيعتها، معنى يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون مرحلياً يقع تحت نيره كل إنسان، بسبب تعاسة أو بسبب مصيبة ألمّت به، أو قد يكون مرضياً، أو نوعاً من أنواع الإضطرابات العقلية. لكنه يعني دائماً الكآبة والحزن. وبحسب " زهران " هو حالة من الحزن الشديد المستمر ينتج عن الظروف المحزنة الأليمة، كتعبير عن شيء مفقود وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لذلك (زهران، ١٩٧٨، ص ٤٢٩).

التعريف الإجرائي: هو الإكتئاب التفاعلي أو الإكتئاب العصبي الذي يشخصه الطبيب النفسي على هذا النحو، و الذي يتمثل في ارتفاع الدرجة على مقياسي الإكتئاب المستخدمين في الدراسة الحالية.

أساليب المعاملة الوالدية:

عرّفها " أبو الخير " بأنها: " تلك الأساليب التي يتبعها الوالدان في معاملة أبنائهما أثناء عملية التنشئة الاجتماعية التي تحدث التأثير الإيجابي أو السلبي في سلوك الطفل من خلال استجابة الوالدين لسلوكه". وتتمثل في ما يراه الوالدين ويتمسكان به من أساليب في تعاملهم مع الأبناء في مواقف التنشئة المختلفة وذلك كما يدركها الأبناء (أبو الخير، ١٩٨٥، ص ١٤).

التعريف الإجرائي: هي مجموعة الطرق التي يستخدمها الوالدين أثناء رعاية وتنشئة الأبناء، وهي الأساليب التي يتبعها الآباء لإكساب أبنائهم أنواعاً من السلوك المختلف والقيم والعادات والتقاليد وتشتمل على مجموع التصرفات والأحداث الصغيرة اليومية، والكلمات والحوارات التي تدور بين الآباء وأبنائهم والتي تحتوي على المؤثر القوي على مشاعر الأبناء وشخصياتهم.

أنواع المعاملة الوالدية:

إن المعاملة الوالدية متداخلة ومتنوعة كتنوع اتجاهات الآباء في مواقف التفاعل المختلفة بينهم وبين أبنائهم مما يصعب مسألة وضع تحديد دقيق لخصائص كل أسلوب منها فالتقبل مثلاً لا يعني خلوه تماماً من أنواع المعاملة الأخرى فالإبن المقبول قد يعامل بقسوة في مواقف الخطأ ويدل في مواقف أخرى، والإعتدال في المعاملة هو الذي يحدّد ما إذا كان الأبناء يعتبرون أنفسهم أنهم عوملوا معاملة حسنة أم سيئة من والديهم. وتشير الدراسات النفسية إلى وجود عاملين أساسيين يحدّدان اتجاهات الوالدين في معاملتهم لأبنائهم هما عامل التقبل والنبذ، وعامل الخنوع والسيطرة، وهذان النوعان موجودان بدرجات مختلفة في علاقات الآباء بالأبناء. ومن أساليب المعاملة الوالدية المتبعة مع الأبناء ما يلي: التقبل، النبذ، الخضوع للطفل، الحماية الزائدة، التلهف والقلق الزائد، التذليل، القسوة، السيطرة، التذبذب في المعاملة، التفرقة في المعاملة، الإهمال (منصور، ١٩٨٣، ص ٤٧٦).

علاقة الإكتئاب ببعض أساليب المعاملة الوالدية:

التنشئة الاجتماعية هي العملية التي من خلالها يتحوّل الفرد من طفل رضيع يعتمد على الآخرين إلى فرد بالغ، وعنصر فعال في المجتمع يسهم في بناء الحياة الاجتماعية وتطورها، وهناك بيئتان أساسيتان تلعبان دوراً هاماً في عملية التوافق والصحة النفسية وهما، الأسرة حيث تساهم في التوافق الإيجابي لدى الأبناء، من خلال التوافق الأسري، قبول الوالدين لأولادهما، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وتعليمهم الحدود

المقبولة للسلوك، وقد تكون الأسرة لها دور في تقاوم الإكتئاب من خلال العلاقات المضطربة بين الوالدين، أو المعاملة السلبية للأبناء والتركيز على عقابهم وعدم مشاركتهم في اتخاذ القرار. وقد أصبحت أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء محوراً لاهتمام الباحثين، وهذا ما أثبتته دراسة أوزبل Ausubel عن أثر الاتجاه الوالدي المدرك من قبل الأبناء كمحدد لبناء الأنا. فإذا كانت الأسرة تمثل الإطار الأساسي للتفاعل بين الوالدين والأبناء، وإذا كان هذا التفاعل يعدّ من أكثر الظروف تأثيراً على اتجاه الأبناء وسلوكهم منذ طفولتهم المبكرة وتستمر فاعليته في المراحل التالية من العمر إذ يتزايد تأثير الأشخاص الآخرين من خارج الأسرة كالمدرسين وزملاء الدراسة والأقران، إلا أنه يظلّ للوالدين وضعاً رئيسياً في كثير من الخبرات اليومية للأبناء لذا اهتم كثير من السيكولوجيين بطرق معاملة الوالدين لأبنائهم وما يمكن أن يترتب على ذلك من تأثير في دوافع الأبناء وقيمهم وتوقعاتهم وسلوكهم بوجه عام. ويعتبر وصف سلوك الوالدين كما يعبر عنه الأبناء من أنسب الأساليب لدراسة العلاقة بين معاملة الآباء و الأمهات للأبناء و بين إمكانية ظهور سبب من أسباب الإكتئاب من الخارج التي يصعب القيام بها دون تأثير على سلوك كل من الوالدين والأبناء فضلاً عن العجز عن تسجيل مشاعر كل من الوالدين والأبناء (السيد، ١٩٨٠).

٧. الدراسات السابقة:

– دراسة جوترز وزملاؤه (Gutierrez & al (1980)

درس جوترز وزملاؤه العوامل النفسية الاجتماعية وأنماط الإكتئاب لمعرفة أثر خبرات الطفولة في الإصابة بالإكتئاب، وأجريت الدراسة على ١٠٠ مريض مكتئب، وكان جميع أفراد العينة متشابهين في الجنس والعمر والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، وأظهرت وجود علاقة قوية بين أحداث الحياة الضاغطة والعوامل النفسية والاجتماعية وإصابة ٤٠٪ من الحالات بالإكتئاب.

– دراسة جسبرت وزملاؤها (Gispert & al (1985)

درست جسبرت وزملاؤها عدة عوامل (التكوين العائلي، الأداء المدرسي وأحداث الحياة الضاغطة) لمعرفة مدى ارتباطها بالإكتئاب ومحاولات الانتحار، وطبقت الدراسة على ٨٢ مراهقاً، وقد وجدت أنّ الإكتئاب يرتبط بطول أحداث الحياة والضغوط، وأنّ الانتحار يرتبط بالأحداث والضغوط الجارية، وأنّ معظم المراهقين المكتئبين غاضبون ويعانون من اضطرابات عائلية وأدائهم الدراسي قليل.

- دراسة يوسف عبد الفتاح (١٩٨٩):

توصل يوسف عبد الفتاح إلى وجود علاقة بين أساليب المعاملة الوالدية (التسلط، الحماية الزائدة، التدليل، التفريق بين الأبناء في المعاملة) والتوافق الشخصي والاجتماعي للأبناء والقيم الاجتماعية، وذلك على عينة مكونة من ٢٢٥ طالباً من الذكور في المرحلة الثانوية.

وحاولت بعض الدراسات تحديد العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية و متغيرات : تقبل الذات، تقبل الآخرين، التوافق النفسي ومدى اعتماد الفرد على نفسه وميوله للانعزال والانسباط، والارتباط بين ذلك كله وبين تقبل الوالدين والاستقلال السيكولوجي ونمو الأنا لدى الأبناء.

- دراسة إنشراح محمد دسوقي (١٩٩١):

أوضحت دراسة انشراح محمد دسوقي أن محل الإقامة له تأثير على أساليب المعاملة الوالدية واستخدمت الدراسة اختبار شايفر الخاص بأراء الأبناء في المعاملة الوالدية واشتملت العينة على ٦٣ طالباً وطالبة بالريف والمدينة. وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة بين أبناء الريف والمدينة في أساليب: تقبل الفردية لصالح أبناء الريف، ولم تكن الفروق دالة في أساليب: الإستحواذ، الرّفص، الضبط، الإكراه، عدم الاتّساق للأب. أما مع أساليب المعاملة الوالدية للأُم فكانت الفروق دالة في كل من: الإكراه، عدم الاتّساق، الفردية لصالح أبناء المجموعة الريفية، ولم تكن الفروق دالة في أساليب التّقبّل، الإستحواذ، الرّفص، الضبط.

٩. تعقيب على الدراسات السابقة:

يختلف الإنسان عن غيره من سائر الكائنات في بداية حياته، فهو يولد ضعيفاً وفي حالة تبعية نسبياً مما يجعله فاقداً للثقة في ذاته وغير مطمئن للعالم من حوله لذلك يظلّ معتمداً على والديه والمحيطين به (فهومي، ١٩٧٦، ص ٤). ونتيجة لأساليب المعاملة الوالدية المتبعة معه يظهر الصراع بينه وبينهم وقد يتحوّل غضبه منهم إلى نفسه فيصاب بالإضطراب النفسي (صادق، ١٩٩٠، ص ٢٨٣). ومن الإستعراض للدراسات السابقة نلاحظ أنّ جميعها تؤكد على أهميّة المعاملة الوالدية في تحقيق التوازن النفسي للأبناء. ويمكن القول بأنّ فشل الأبناء في الحصول على معاملة والدية معتدلة تحقّق لهم الإستقرار والشّعور بالرّضى يجعلهم عرضة للإصابة بالإكتئاب، كما تؤكد الدراسات النفسيّة على وجود علاقة وطيدة بينه وبين الأساليب التي يتبعها الآباء مع الأبناء خلال عملية التّربية.

المنهج والإجراءات:

إنّ مناهج البحث في علم النفس عديدة، ولكن طبيعة المشكلة المدروسة، والهدف من دراستها أي دراسة عدد من حالات المكتئبين الشباب والراشدين، تتطلب دراسة الشخصية بمختلف أبعادها الذاتية والاجتماعية من أجل إعطاء صورة متكاملة ما أمكن عن الفرد المكتئب لذا فإنّ المنهج الذي يفي بهذا الغرض هو المنهج العيادي الذي يتلاقى مع هدفنا في هذا البحث وهو "الدّرس المعمق للحالات الفردية".

١. الطريقة:

إنّ طريقة العمل التي ستتبع هي دراسة الحالة ضمن دراسات العلاقات المتبادلة في المنهج العيادي. ويُقصد بها دراسة تاريخ حياة الحالة أي قصة الحياة التطورية للفرد من النواحي الجسميّة والعقليّة والاجتماعيّة والوجدانيّة، باستخدام وسيلة المقابلة الشخصية للحالة، بالإضافة للرّجوع إلى الوثائق الشخصية مثل البطاقة المدرسيّة وغيرها من الوثائق. ويتم التّركيز في دراسة الحالة على وصف الشّخص أو الظّاهرة موضوع الدّراسة والتّعرف على تتابع الأحداث التي يقع السلوك في محيطها.

٢. أدوات البحث:

ومن المقاييس التي استُخدمت في هذا البحث نذكر:

١.٢. سلم هاملتون للإكتئاب (HAMD):

يرى العديد من الباحثين أنّ سلم هاميلتون يشكّل تقييماً مؤهّلاً كافياً مبدئياً وذلك باعتماد قيمته المساهمة وقيّمته المميّزة. كذلك حساسيّته لرصد التّغيّرات، وأمانة نتائجه عند تكرار الفحص من نفس الفاحص أو بفاحص آخر كانت رفيعة. وقد وقع اعتماده بصفة كبرى من الأطباء النفسيين ويجوز اعتماده من مباشري الطّب العام حسب بايكل (Paykel, 1990).

٢.٢. سلم بيك للإكتئاب (BDI):

مقياس بيك (Beck Depression Inventory) هو وسيلة لتقدير الاكتئاب وتحديد نوعه وشدّته، ويمثّل مقياس بيك محاولة مبكرة وناجحة لقياس درجة الاكتئاب في الشّخصيّة ونوعيّة هذا الاكتئاب، وصاحب هذا المقياس هو العالم والطّبيب النفسيّ الأميركيّ المعروف Aaron Beck الأستاذ بجامعة

بنسلفانيا الأميركية وقد قام بترجمته إلى العربية ونشره الدكتور عبد الستار إبراهيم الأستاذ بكلية الطب في جامعة الملك فيصل.

٣.٢ إختبار " أمبو " لأساليب المعاملة الوالدية من وجهة نظر الأبناء :

وضع هذا الإختبار من أجل التعرف على الأساليب التي يتبعها الوالدين في تربية أبنائهم ومدى رضا الأبناء عن هذه الأساليب، مما يساعد في تغييرها فيما بعد، لأساليب أكثر مناسبة، وقد صيغت بلغة عامية تناسب الأفراد بجميع المستويات، ومن خلالها يمكن التعرف على أربعة عشر بعدا لهذه الأساليب (عبد الرحمن والمغربي، ١٩٩٠).

٤.٢ مقياس إيزنك للشخصية (EPQ Test)

إعداد الدكتور محمد فخر الإسلام والدكتور جابر عبد الحميد جابر، ويتكون من مجموعة من الأسئلة يجب عليها المفحوص بنعم أو لا . وهذه القائمة التي يسميها إيزنك Eysenck Personality Inventory تقيس بعدين من أبعاد الشخصية هما:

- الانبساط Extraversion .
- العصابية Neuroticism .

وتمتاز هذه القائمة بوجود اختبار لقياس الكذب حيث يستطيع الفاحص التعرف على الأشخاص الذين يميلون للاستجابة على نحو معين (أحمد عبد الخالق، ١٩٩١).

٣. عينة الدراسة ووصفها:

لقد تم إختيار عينة الدراسة بطريقة العينة القصدية في مستشفى الصليب للأمراض النفسية والعقلية لتطبق عليها طريقة دراسة الحالة. وتتضمن عينة هذا البحث (٤) حالات مختلفة من الشباب والراشدين، ذكور وإناث، ما بين ال ٢٠ و ال ٤٠ من العمر.

٤. إجراءات جمع البيانات:

تم جمع البيانات من خلال الأدوات التي استخدمت أي تطبيق الروائز والإختبارات التي عرضت نتائجها عبر إعداد تقرير كامل ومفصل يتضمن تقريراً نفسياً إجتماعياً، وتقريراً نفسياً مرفقاً بكافة الاختبارات المستخدمة في البحث الحالي.

٥. قياس الشخصية:

هناك أنواع من الشخصية تتمتع بصحة أفضل، حيث توجد فروق في متغيرات الشخصية بين الذين يمرضون دائماً ومن هم ليسوا كذلك، وبين الذين يتأثرون بالضغوط وبين من يستطيعون تحملها. وهؤلاء الذين لا يمرضون كنتيجة للضغوط يلقبون بأنهم "متان"، أي شديداً القدرة على الاحتمال، والالتزام، والتحكم الداخلي، والتحدى وتفسير أحداث الحياة الشاقة على أنها فرصة للنمو (أرجايل، ١٩٩٣). ويتم قياس الشخصية عن طريق: المقابلات، الملاحظات العيادية، المقاييس النفسية، الروايات والاختبارات.

٦. الحالات المدروسة:

سنقوم بعرض مفصل لإحدى دراسات الحالة من عينتنا المدروسة في بحثنا هذا:

وصف الحالة - تقرير إكلينيكي للمفحوص و. ز.:

المفحوص و. ز. شاب راشد يبلغ من العمر ٢٢ عاماً. المستوى التعليمي جامعي، تاريخ كتابة التقرير: ١٥ شباط ٢٠١٤؛ الفاحصة: سيلفي سليمان، مكان الفحص: مستشفى الصليب للأمراض النفسية والعقلية.

يعيش و. ز. مع عائلته في محافظة الشمال، هو شاب عازب، و قد عمل سابقاً فترة كمساعد في مطعم (Waiter) لمساعدة نفسه وأهله في تأمين مصاريف الجامعة، ومتوقف عن العمل حالياً. جاء بدافع شخصي وبطلب من الأهل لتلقي الخدمة النفسية.

السبب في الإحالة: عارضة إكتئابية حالية، عنف وعدوانية.

يقول و. ز.: "منذ فترة سنتين تقريباً بدأت أشعر بالحزن واليأس، وبدأت أتردد وأعجز عن أخذ أي قرار، وبدأت أشعر بعدم الثقة في نفسي، وبمرور الوقت بدأت أشعر بشهيتي للطعام تضعف واضطرب نومي، وبدأت أكره نفسي، لأن تركيزي أصبح ضعيفاً الأمر الذي شغلني عن مستقبلي، وفي هذه الفترة من الضعف والإحباط، دعاني أحد أصدقائي للإنضمام إليهم وعرض عليّ الدخول معهم في الشلة للترويح عن النفس والتصرف بحرية وعلى هوانا وازدادت أعمال الطيش إضافة إلى شرب الكحول والمشروبات وغيرها، علني أهرب من الواقع ومن اليأس، وفي لحظة ضعف ورغبة في الهروب من واقع حزين ولا مبالاة بالمستقبل، إنجرفت معهم ودخلت في هذه اللعبة. ثم بدأت أفقد السيطرة على نفسي وازدادت الأعمال المخلّة بالمجتمع، وازداد يأسي، وعدم ضبط انفعالاتي فصرت ألجأ للصراخ والألفاظ النابية أحياناً، وللغف والتصرفات البذيئة أحياناً أخرى".

هذه الصورة من الأعراض بدأت تظهر منذ سنتين تقريبًا، وقد ازداد تكرار حدوثها وازدادت حدتها عندما ساءت ظروف حياته الإجتماعية والتعليمية خصوصًا عندما بدأ يهمل دراسته وهو في بداية سنواته الجامعية علمًا بأنه بحاجة لتركيز أكبر وجهد أكثر لمتابعة الدراسة. كما أنّ القصور المادي ممكن أن يكون أحد الأسباب التي تزيد الأمور تعقيدًا فتساهم في الإحباط والضعف والحزن والرغبة في الهروب من الواقع. ومما زاد الأمور تعقيدًا أكثر لجوئه إلى رفقة السوء، فأضاف إلى حالة الحزن والقلق والإحباط حالة العنف واللامبالاة بالمستقبل.

إنّ مصدر كآبته على حدّ قوله، أنّه ربّما يتدهور تحصيله التعليمي بسبب تراجع تركيزه وبسبب اضطراباته النفسية أو ربما يعجز عن متابعة دراسته. أمّا شكواه الأساسية من وجهة نظره، فهي القلق الحادّ على مستقبله، وأعراض إكتئاب نفسي، ورفقة السوء التي تريد الأمور تعقيدًا وإمكانية الإستغناء عنها ليستطيع متابعة دراسته والدّخول في معترك الحياة العائلية والإجتماعية.

من حيث التّاريخ الأسري للمفحوص "و. ز." فقد تميّز ببعض الصّعوبات، هو يعيش مع أسرته في إحدى قرى قضاء الكورة، له أخوين من الذّكور ترتيبه بينهم البكر، والده في الخمسين من العمر ويعمل "سمكري"، وهو كثير الغياب عن المنزل وعن العائلة بحكم العمل لمحاولة تأمين المورد المادي اللازم للعائلة، وتصفه الزّوجة بالإندفاعية والعنف.

أمّا عن الأم فهي في الخامس والأربعين من العمر، ويقول و. ز. أنها كانت دائمة الغياب عن المنزل. هي تعمل لمساعدة زوجها في تأمين حاجات العائلة ولكن و. ز. يشكو من إهمالها له ولواجباتها المنزلية ويصفها بأنها عصبية ومفرطة في إهمالها لأبنائها. خصوصًا أنها تهمل شؤون الطّعام حتّى إذا أتى أولادها وأرادوا أن يتناولوا الطّعام لا يجدون طعامًا جاهزًا وهي على الدّوام ليس عندها وقت للإعتناء بأولادها، بينما تجد الوقت الكافي لتتلهى وتتسلّى مع الجيران والأصحاب (على حدّ قوله).

يشكو المفحوص و. ز. بكثرة من إهمال والدته ومن إصرارها على تصرفاتها ويعبّر عن ذلك بقوله: "ضغط أمّي يقتلني" هي لا تقبل النّقد ولا تحاول تغيير سلوكها لجهة الإعتناء بأولادها ثمّ فهو يشعر بالبرودة ونقص العاطفة والإهمال. كذلك فهم يعيشون الصّراعات والنّزاعات العائلية، الأولاد مع الأهل من جهة، والأهل فيما بينهم من جهة أخرى ويقول في هذا الخصوص: "أمّي شخص أنانيّ ومتسلّط حتى أنّها دائمة على خلاف مع أبي... أشعر بذنب كبير لسوء العلاقة بين أمي وأبي، لا أفهم لماذا تزوّجا من الأساس... أنا أعلم أنّ أبي يخون أمّي، ولكنّي لا أجرؤ على الكلام بالموضوع، برأيي له الحق بذلك".

يقول و. ز. أن أسرته متوسطة الحال، يستطيع والده تأمين المستلزمات الضرورية الأساسية للعائلة وإن كانوا لا يشعرون بالاستقرار الكافي فالمهن الحرة لا يعمل أصحابها بانتظام، فأحياناً يجدون عملاً وأحياناً لا. لدى المفحوص و. ز. خال، شقيق والدته كان قد عانى من الاضطرابات النفسية وسبق له أن عانى من بعض الصعوبات الإكتئابية النفسية وقد توفي منتحراً عن عمر ٣٣ عاماً، وقد أثر موته كثيراً على المفحوص وترك أثراً عميقاً في داخله. كما أنه يشكو من تفرقة والده في المعاملة بينه وبين أخويه الأوسط (١٩ عاماً) والأصغر (١٧ عاماً)، سواء المعاملة الاجتماعية والعاطفية والمادية. ويرى أن هذا هو سبب شعوره بالحزن والكآبة لعدم تقدير والده له. كما كانت لديه بعض الصعوبات التعليمية في الصغر وقد اضطر لإعادة الصف التمهيدي والصف الثامن التكميلي.

ولد و. ز. بصورة طبيعية وأصابته أمراض الطفولة العادية، لكنه كان كثير الحركة نوعاً ما في طفولته، وتصفه أمه بأنه كان عصبياً، وكثير المرض. حصل و. ز. على الشهادة الثانوية العامة، وبدأ دراسته الجامعية، وبدأت المعاناة النفسية. عمل فترة كمساعد في مطعم إلى جانب التحصيل التعليمي للمساعدة في تأمين بعض المصاريف الجامعية. متوقف عن العمل حالياً. وهي المرة الأولى التي يلتحق بها و. ز. في مستشفى الصليب في سنة ٢٠١٤. علاقه مع أفراد أسرته متوترة نوعاً ما وتشوبها بعض المشاكل الأسرية مع الأب والإخوة من جهة ومع الأم من جهة أخرى التي يعتبرها و. ز. مهملة في حقّه بشكل خاص وفي حق الأسرة بشكل عام، وانشغالها عن مسؤولياتها التربوية تاركة للمدرسة فيما مضى الاهتمام بهذا الدور كما أن أسلوبها غير متوازن في الإرشاد والتوجيه إذا حاولت ذات مرة القيام بذلك. أما الأب، فإن التفريق في المعاملة الوالدية بينه وبين أخوته من الناحية الاجتماعية والعاطفية والمادية تسبب نوعاً من الغيرة والعتب والحزن والكآبة للمفحوص و. ز. كما أنه ليس لديه الوقت ليستمع لمطالبه أو ليعبر له عن حبه وعاطفته، لانشغاله في العمل من جهة وفي العلاقات الجانبية من جهة أخرى. أما العلاقة مع الإخوة، فكانت مقبولة نوعاً ما ولكن يفتقدون للتعاون الجماعي فيما بينهم.

يقول المفحوص و. ز. أنه دائم التدخين الذي بدأه في عمر المراهقة، كما أنه وقع ضحية رفقة السوء، ما زاد المشكلة تعقيداً وتأزماً، كما أنه يشرب الكحول في بعض الأحيان.

من حيث سلوكه خلال موقف الاختبار فقد كان مرتباً ونظيفاً. وبالرغم من تعاونه في تطبيق الاختبارات، فإن الكثير من كلماته السريعة امتلأت بالشكاوى على والديه عموماً وعلى والدته خصوصاً. أما من حيث المستوى العقلي والأداء الوظيفي العقلي، فقد أبدى المفحوص و. ز. سرعة في البديهة، وكان واضحاً أن اهتماماته العقلية متنوعة لكنه كان عاجزاً عن توظيفها لصالحه أو أن ينميها لأغراض

تكيفيّة بسبب اضطراباته النفسيّة. كما كشف و. ز. عن مشكلات إنفعاليّة. لقد كان ينجح لإنكار القلق، وكبت المشاعر والأفكار غير المقبولة، مركّزاً في نفس الوقت على وجود أسباب وعوامل خارجيّة سيّئة. وبالرغم من أنّ الطّريقة الدّفاعيّة التي يواجه بها مشكلاته قد ساعدته إلى حدّ ما بين الحين والآخر، فإنّها قد حرمتها من كثير من الفوائد على المستوى الاجتماعيّ. ولاحظنا على و. ز. أنّه مندفع ومتهور يتقرب من الآخرين لكنّه دائم التّشكي، منزعج ويضع اللوم دائماً على الآخرين.

كان متحمّس لعرض حالته، وكان يحاول التّركيز على مشكلته والتّكلّم عنها بدون تردّد مع محاولة دائمة لتبرير اندفاعاته كما كان كئيب المزاج وحزين. مظهره الخارجي جيّداً، وهو مستبصر تماماً بالواقع واضطراباته النفسيّة، منزعج من حالته ولا يستطيع ضبط انفعالاته في أوقات الشّدّة. يعرف ماذا يريد، ما يضفي عليه شيئاً من الجاذبيّة. ليست لديه أيّة أفكار إنتحاريّة، ولا هلاوس أو هذات، ويريد التّخلّص من معاناته بأيّ شكل، وجاء بدافع شخصيّ لتلقّي الخدمة النفسيّة وقد كان متعاوناً جيّداً. ليس لديه الكثير من الهوايات والنّشاطات اليوميّة، ولا يتابع أيّاً منها، وربما هذا الأمر زاد من شعور الفراغ واليأس والحزن لديه وساهم في انقياده مع رفقة السّوء واللّجوء إلى الكحول والمشاغبات.

التّحليل الوظيفيّ Analyse fonctionnelle :

وذلك باستخدام طريقتين: (77, Lazarus) Basic Idea ؛ (85, cottraux) Secca يُعتبر العلاج السلوكي- المعرفي من أهمّ العلاجات المستخدمة في العلاج النفسي وقد بدأناه بالتّحليل الوظيفيّ للمفحوص و. ز. ويكمن دوره في التّصريح عن الملاحظات، التي تسمح بالتّحليل، مع الحالة عن الفرضيّات على عوامل ظهور واستمرار السلوك "المشكل" من خلال النّمودجين السّابق ذكرهما.

١- التّحليل الوظيفيّ للمفحوص و. ز. بطريقة: Basic Idea

- يظهر لدى الشّاب و. ز. بعض من السلوكيّات التي تُعتبر "مشكل".
- عنف وعدوانيّة، يأس وهروب، فقدان الإهتمام وتناقص القدرة على التّفكير والتّركيز.
- صعوبة تأكيد الذات.

وقد جرت المقابلات العياديّة في جوّ يسوده التّعاطف والشّاب اندمج في العلاج منذ البداية.

السلوك المشكل (problem behavior) : Behavior

إهتياج، فقدان الإهتمام، تناقص القدرة على التّفكير والتّركيز، أفكار إضطهاد، نوبة إكتئابيّة حاليّة، عنف لفظيّ وجسديّ، إيذاء النفس والمحيط (من خلال المقابلة).

التأثرات (Affect Influences):

حزن، إحباط، شعور بالضعف، مشاعر نبذ وإهمال، إحساس بالذنب، تقدير منخفض للذات، إحساس بفقدان القيمة وشعور بالذنب (المقابلة).

الأحاسيس الجسدية (Sensations (physical sensations):

شعور بالعصبية والغضب والأرق، دقات قلب سريعة وإحتياج (من خلال المقابلة مع الباحثة).

التصورات (Imageries):

رغبة في الخروج من واقع مرير، صورة مستقبلية قاتمة وقلق على المستقبل (من خلال مقابلة الباحثة).

معرفة (Cognition):

أفكار سلبية، تقدير ذات منخفض، يفهم مشكلته ويحاول عبثاً ضبط الذات، هو مدرك لمشكلته (من خلال المقابلة).

التفاعل الشخصي (Interpersonnel):

انحدار في العلاقات مع الرفاق، رفقة السوء، أفكار سلبية فيما يخص الذات والمجتمع والمحيط (المقابلة).

الأدوية والعقاقير (Drugs (Medicines and Drugs):

كحوليات، دخان، عقاقير نفسية Lexotanil, Xanax.

توقعات المريض (Expectations du Patient (Patient expectations):

البحث عن حل لمشكلته، متحمس لعرض حالته، رغبة في إيجاد حياة اجتماعية وعائلية ومهنية مقنعة (من خلال مقابلة الباحثة).

اتجاهات المعالج (Attitude du thérapeute (Processor directions):

عوامل التنبؤ الجيدة: جاء بدافع شخصي لتلقي العلاج، هو واع لمشكلته، يطلب الشفاء والخدمة النفسية، يتابع العلاج بانتظام، اتجاهات المعالج إيجابية.

عوامل التنبؤ السيئة: تقدير منخفض، نزاعات عائلية، عنف، إنكسار اجتماعي مهني.

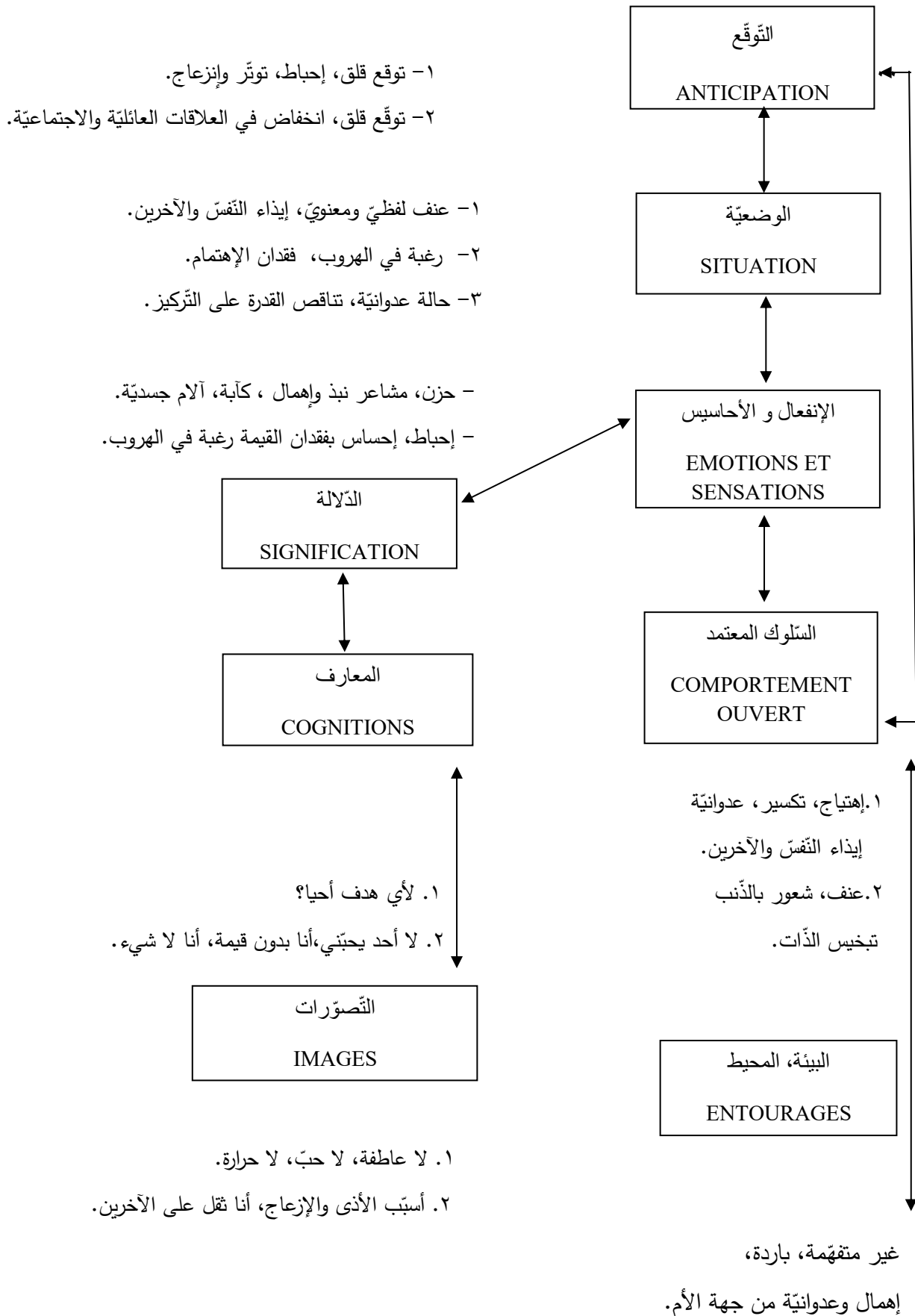
٢- التحليل الوظيفي للمفحوص و. ز. بطريقة: Secca :

العوامل الحالية Synchronie: نستعرض الوضعيات في العوامل الحالية:

- مزاج مكتئب، عنف وعدوانية، فقدان الإهتمام، تناقص القدرة على التفكير والتركيز، إيذاء النفس والآخرين، رغبة في الهروب وصراع.

- قلق عائلي وإجتماعي، نقص عاطفي، مشاعر نبذ وإهمال، برودة عاطفية.

- قلق على المستقبل وعلى الدراسة.



العوامل التاريخية Diachronie

- معطيات بنيوية ممكنة Donnée structurales possibles

Possible structural data

- معطيات وراثية : Données génétiques – Genetic data

وجود سابقات نفسية عائلية (إنتحار شقيق والدته).

والدة قلقة وعصبية المزاج، حساسية وراثية.

- شخصية المفحوص: توجد لدى و. ز. عناصر سمات الشخصية الحدية التي تتميز بالتهور والإندفاع والذهاب الى الأطراف في معالجة الأمور، إضافة إلى نقص الثقة بالنفس.

عوامل تاريخية لإستمرارية السلوك المشكل Historical Facteurs historiques de maintien – factors for the continuity of problem behavior

- حساسية وراثية.

- محيط عائلي بارد ومهمل. علاقة باردة مع الأهل والأم.

- قلق إجتماعي، إحتمال أقدميته.

- صعوبات تعليمية في الطفولة.

العوامل المسببة في حدوث المشكل – Facteurs déclenchant initiaux invoquée

Factors causing the problem

- مقارنة والدية وتقضيل الأخوة، مشاعر نبذ وإهمال.

- برودة عاطفية وإهمال الوالدين، نقص عاطفي.

- صور ذهنية وأفكار تشاؤمية.

أحداث محفزة ومسرعة للسلوك المشكل Stimulating Evènements précipitant les troubles – events and acceleration of problem behavior

- الأحداث الحياتية الضاغطة، العائلية والمادية.

- إهمال الأهل وصراحتهم والنقص العاطفي.

- الموت الفجائي لخاله شقيق والدته بطريقة الإنتحار.

مشاكل أخرى Autres problems – Other problems

- الإنجراف في العادات السيئة والمشاغبات.

- فقدان الإهتمام.

علاجات سابقة Lexotanil, Xanax : Previous treatments

علاجات حالية Seroxat : Current treatments

تقرير نفسي إكلينيكي للمفحوص و. ز.

المعلومات الشخصية:

- اسم المريض: و. ز.

- الجنس: ذكر

- العمر: ٢٢ عامًا

- الحالة الإجتماعية: عازب

- المستوى التعليمي: جامعي

- الوضع المهني: /

- مكان الفحص: مستشفى الصليب

- تاريخ دخول المستشفى: ١٩-١-٢٠١٤

- إسم الأخصائي النفسي: سيلفي سليمان

- تاريخ كتابة التقرير: ١٥-٢-٢٠١٤

- جهة التحويل: الطبيب المعالج

المشكلات والتساؤلات:

- تقدير المصادر الرئيسية المساهمة في المشكلات.

- تحديد أنجح الأساليب العلاجية التي تصلح مع المفحوص و. ز. في الوقت الراهن.
- تحديد مدى خطورة الأفكار الإنتحارية التي تتملك المفحوص و. ز. في الوقت الراهن، وما إذا سيكون خطراً على نفسه أو على غيره في المستقبل.
- تطبيق بطارية من الإختبارات بهدف البحث العلمي.

نتائج المقابلات والاختبارات النفسية الحالية:

الاختبارات وسلام التقييم التي استخدمناها للتقييم العيادي هي الآتية:
سَلَم التقييم الإكتباي ل هاملتون؛ سَلَم التقييم الإكتباي ل بيك وإستخبار إيزنك للكشف عن سمات الشخصية وهي سمات العصابية والإنبساطية؛ مقياس أمبو لأساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء.

أما النتائج التي حصلنا عليها هي الآتية:

هاملتون: ١٦، الأبعاد الإكتباية موجودة عند المفحوص و. ز.

بيك: ١٦، المعارف الإكتباية موجودة عند المفحوص و. ز.

إيزنك: مقياس العصابية 12: مرتفع

الإنبساطية: ٣ أقل من عادي

أمبو: العلامة المرتفعة في البعد تدل على امتلاك الفرد للمجال في التربية. وقد حصلنا على علامات مرتفعة في الأبعاد السلبية الآتية:

البعد الثالث والبعد الرابع والبعد الخامس أي القسوة والإذلال والرّفص وأيضاً في البعد الحادي عشر والثالث عشر أي الإشعار بالذنب وتفضيل الإخوة. والمقابلة التشخيصية التي ظهر لنا من خلالها الإهمال الوالدي والنقص العاطفي والبرودة والصراع الداخلي بين الميول والرغبات الدفينة وبين العادات وتقاليده المجتمع كذلك الشكاوي المتكررة من المعاملة الوالدية وبشكل خاص معاملة الأم.

الأعراض التي تم الكشف عنها من خلال المقابلة هي:

- الحزن والكآبة.
- عواطف غير مناسبة.
- كبت.
- تدهور في العلاقات الإجتماعية.

- قلق مرتفع وغضب.
 - تقلبات انفعالية.
 - انفعال حادّ تجاه النقد من الأسرة والأقارب.
 - عدم المبالاة حتّى في المواقف الهامة.
 - تصرّفات عنيفة لفظية وجسدية.
 - عدم القدرة على التركيز أو التعامل مع المشكلات البسيطة.
 - اضطرابات بالطعام.
 - العناد وعدم المرونة.
 - كثرة الشّكي.
- إستناداً إلى الأعراض الظّاهرة، والمتطابقة مع مقياسيّ الإكتئاب وبالتّالي مع معايير الدّليل التشخيصيّ والإحصائيّ، شُخصت حالة المفحوص و. ز. على أنّها عرض إكتيابيّ.

الملاحظات السلوكيّة والمعلومات الاجتماعيّة وأبرز علامات التّاريخ المرضيّ

لقد بدى المفحوص و. ز. متعاوناً وراغباً في عرض مشكلته، غير مشنّت الأفكار، لكنّه كثير الشّكي من معاملة والديه خصوصاً والدته التي تفضّل على حدّ قوله أن تهمل عائلتها وتتلهى مع الأصحاب بدل من الإهتمام بعائلتها. فهي تجد الوقت لأمرها الخاصة وتهمل أولادها فلا يشعروا بعاطفتها أو بحنانها، ووالد غائب... وإخوة كلّ على سجيّته...

قدرته على التركيز والانتباه متناقضة نسبياً لكنّه لبيّ طلبنا منه بتعداد سبعة أرقام قبل المئة تدريجيّاً فقد عدّها دون تردّد. هو يرغب دائماً في التّحكم بالموقف وذلك من خلال التّبريرات لما يفعله أو لتصرّفاته العنيفة وأنّه يوجد دائماً سبباً لهذا التّصرف (الحكم على الآخر وتبرئة ذاته).

هو كثير الحركة نوعاً ما، كما أنّه سريع الإنفعال، جاهز للإستفهام بطريقة حادّة. يتبنّى المفحوص و. ز. في علاقاته بالآخرين أسلوباً تحكيمياً، تسلطياً، متباهياً بذكائه ومهاراته، ولكن بطريقة غير ناضجة. يكمن خلف مظهره التّحكمي حساسية مفرطة، وشكوك، وعداء منعه من تكوين علاقات طيبة بالآخرين؛ وهو عاجز عن تكوين علاقات صحيّة بالآخرين بسبب ما هو عليه من عدم نضوج، وبسبب افتقاره للمهارات الاجتماعيّة الفعّالة. تساهم البيئة المنزليّة في تأكيد اضطراباته؛ وتعتبر الصّراعات الدّائمة بين الوالدين

مصدراً للتوتر الشديد والعداء في حياته. كذلك تجدر الإشارة إلى وجود سابقات نفسية عائلية بارزة كالإنتحار مثلاً (إنتحار خاله شقيق والدته)، كذلك والده قلقة وعصبية المزاج.

من ناحية الشكل الخارجي: مظهره لائق، جسم متناسق، ظهر مستقيم، مرتب ونظيف، لديه اهتمام بهندامه، فتيابه متناسقة من حيث الألوان والطرز. كثير الاهتزاز في وضعية الجلوس. يتكلم بانديفاع، تتميز حالته المزاجية بسرعة الإنفعال والاندفاع، تعابيره قلقة معظم الوقت، يعرض مشكلته باهتمام، لديه دافع للمشاركة، يحاول أن يكون لطيف ومتشكي في نفس الوقت، متحمس لعرض حالته علّه يحصل على المساعدة والحلول المناسبة.

استجاباته للفشل والأحباط تبدو صعبة وهذا ما يوقعه في دوامة الحزن والكآبة واليأس والقلق. أما فشل المفحوص و. ز. في تحقيق أهدافه التعليمية أو المهنية أو تحقيق أي إنجازات فيرجع في المحل الأول إلى تاريخ طويل من عدم التقدير.

تفسير النتائج

المفحوص و. ز. هو شخص سريع البديهة. من حيث قدراته العقلية، لديه وعي وإدراك كاملان بالزمان وبالمكان، الذاكرة المباشرة والقريبة والبعيدة المدى تعمل جيداً، كما لديه قدرة على استيعاب الأحاديث الموجهة له وفهمها والتعامل معها. أما لناحية الذكاء، فلم نجر أية اختبارات للذكاء، ولكن يمكن التوصل إلى مؤشرات الذكاء من خلال الإنجازات الحاصلة على المستوى التعليمي والعلاقات الاجتماعية. وظائفه المعرفية مضطربة بسبب حالته النفسية، وعدم إدراكه لدوره في الحياة. ومستواه من الإضطراب الإنفعالي يتراوح من متوسط إلى عالي، ويتمثل إضطرابه في الشكاوي الكثيرة وتصلب التفكير، والإكتئاب والعنف والقلق الشديد وإلقاء اللوم على الآخرين. فهو متوتر، قلق، مكتئب وحزين، متقلب المزاج، يعاني من الصراع النفسي والتناقضات الإنفعالية، العداء، التصلب، اللامبالاة، الشك، الثقل الوجداني، وبعض التشوهات المعرفية. كما ينقصه الحب والاهتمام وإظهار العاطفة نحوه. هو بحاجة دائمة للإهتمام والحب ويظهر عجزه عن التحكم في انفعالاته. أما الدفاعات النفسية التي يلجأ إليها المفحوص و. ز. فهي أولاً الإسقاط والتبرير ثم أحلام اليقظة والسلوك الهروبي بالإنضمام إلى مجموعات مشاغبة.

أما لناحية سلوكه الاجتماعي مع الآخرين فإن علاقاته بأسرته وزملائه تساهم في إثارة مشكلاته وفي استمرارها كما لديه صعوبات في التعامل مع أجهزة السلطة ومع الجنس الآخر. وهكذا فإن الانسوج الاجتماعي هو إحدى سماته الاجتماعية.

الجوانب الإيجابية في شخصيته تكمن في إظهار تعاطفه واندفاعه عندما يريد ولمن يريد، كما لديه استبصار بظروفه الاجتماعية والشخصية. لديه اتجاهات إيجابية محدودة في التغلب على الضغوط والتوترات وهذا ما دفعه إلى سوء استخدام الحرية المعطاة له في محاولة للتعويض عن الواقع المرير.

خلاصة التقرير:

يعاني المفحوص و. ز. من الحزن واليأس والإحباط واللامبالاة والشعور بالذنب لانخراطه في السلوكيات الغير مرغوبة كما ظهرت لديه صعوبات إنفعالية في عدم القدرة على ضبط الإندفاع والإقدام على أمور لا تخلو من العنف. كما أنه يعاني من المشكلات العائلية والأسرية التي تزيد من شعوره بالإحباط وتساهم في كرهه لواقعه ومحاولة الهروب منه.

من الناحية التشخيصية، فإن نمط الحزن والكآبة واليأس واللامبالاة والشعور بالذنب والتحكم الإنفعالي المرضي بفقدان السيطرة على الذات والإحتياج إضافة إلى التأريخ المرضي في الأسرة، لجهة إنتحار خاله شقيق والدته، يشير إلى الإكتئاب الأساسي المختلط مع القلق.

أما فيما يتعلق بمستقبله، فمن المؤكد أنه غير مستعد في الوقت الحالي للعودة إلى الدراسة والعمل، إلا بعد خضوعه للعلاج. كما أنه من الممكن شفاء المفحوص و. ز.، إذا تابع العلاج الطبي والنفسي بانتظام وتعلم ضبط انفعالاته، وعدم الانجراف مع الحلول السهلة في الحياة.

كذلك من الضروري توعيته وتدريبه على ضبط الإندفاع في بنية شخصيته التي تتميز بالتهور والعمل على الضبط قدر المستطاع. فقد تحسّن أحواله إذا ما ركّز على نقطة الضعف لديه. كذلك قد يكون العمل مع الأسرة ككل لتوعيتهم بتحسين نمط العلاقات والتفاعل فيما بينهم ومساندة كل فرد في الأسرة للآخر بالمحبة والتعاطف والقبول خصوصاً للأكثر ضعفاً والأكثر مرضاً وتفهم الحالة المرضية وطريقة التعايش معها فيساعدوا المريض أن يقبل ظروفه حتى الصعبة منها ويتعلم كيفية التعامل مع مرضه. والوالدين هم المثل الأعلى والنموذج الذي يُقتدى به لجهة عدم إشعار المريض بالرّفص من قبلهم بل بالمحبة غير المشروطة والمسامحة والأخذ بيده والتشجيع للنهوض من جديد.

التشخيص:

أمام هذا الوصف الأولي للأعراض، نفترض تشخيص العارضة الإكتئابية الأساسية مختلطة مع القلق. وقد تبين لنا ذلك بعد دراستنا للحالة وبالعودة إلى الدليل التشخيصي والإحصائي للإضطرابات النفسية والعقلية DSM-IV-TR أهم المحكات التشخيصية للأمراض النفسية.

كما أننا نسجل لدى المفحوص و. ز. مجموعة أعراض جسدية واكتئابية تظهر: حزن في المزاج، نقص في الشهية، اضطراب النوم مع مشاعر ذنب وتبخيس الذات. في النهاية يظهر وجود نقص الثقة بالنفس عند هذا المريض (الذي يعود لعدة سنوات من قبل) وبعض عناصر الشخصية الحديثة. كذلك وجود الأعراض الجسدية التالية: إحساس بالإرهاق، تزايد خفقان وسرعة دقات القلب، توتر، عرق، ضيق في الصدر مع فقد القدرة على ضبط الذات.

المحور الأول: قلق مختلط مع الإكتئاب الأساسي (Mixed).

المحور الثاني: عناصر سمات الشخصية الحديثة (Borderline).

المحور الثالث: لا توجد مشكلات طبية.

المحور الرابع: مشكلات إجتماعية (أسرية) و عاطفية.

المحور الخامس: التقييم الوظيفي العام (في الوقت الراهن = ٥٩ درجة).

التوصيات:

بعد إجراء التشخيص العيادي للمفحوص و. ز.، أعلمناه بإمكانية العلاج السلوكي- المعرفي المفضل لهذا النوع من الاضطراب. وقد شرحنا له أن العلاج السلوكي- المعرفي لا يحقق النتائج المرجوة إلا بعد تحسين المزاج وذلك من خلال علاج دوائي بمضاد الإكتئاب في بادئ الأمر. وفي وقت لاحق يبدأ العمل بالعلاج السلوكي- المعرفي سريعاً. لذلك اقترحنا التوصيات الآتية:

- ضرورة خضوعه للعلاج المعرفي-السلوكي الفردي والجمعي.
- إجراء مزيد من الفحوص النفسية من نمط مقياس فقدان الأمل لبيك وتقييم الميول الإنتحارية لدوشيه Échelle de désespoir de Beck – Beck's loss of hope scale
- Échelle d'évaluation du risque suicidaire de Ducher (R.S.D) – Evaluation of Ducher's suicidai tendencies
- المساعدة بالأدوية والعقاقير النفسية المضادة للإكتئاب والإنسحاب التدريجي من مضادات القلق.
- العلاج الأسري.
- ممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية.
- وقد شرحنا له مختلف مراحل العلاج التي تتضمن:
- التحليل الوظيفي الذي يركز على تقييم وتحليل السلوك "المشكل" بدقة.
- تحقيق وتطبيق سلاسل التقييم والاستخبارات.

- إنشاء إتفاق تعاقدى علاجي يحدّد الأهداف التي يجب التّوصل والطّرق والتّقنيّات المقترحة للوصول إلى الهدف.

نتائج الإجابة عن الفرضيات:

يتناول هذا الجزء النّتائج التي أمكن الوصول إليها من خلال دراسة تاريخ الحالة والفحص النّفساني. كان الغرض الأوّل الذي وضعناه يتناول العوامل النّفسيّة. وتبيّن لنا أنّ الأفراد موضوع الدّراسة يعانون من المآزم النّفسيّة الآتية:

- مشاعر النّبذ والإهمال: تبدو مشاعر النّبذ والإهمال والمفاضلة بين الأخوة عند أغلبيّة الحالات أو يمكن القول عند كلّ الحالات حسب ما ذُكر، وهم ينتمون إلى أسر يتبع الأهل فيها الأساليب الخاطئة في معاملة أبنائهم مقارنة بمقارنين بين أولادهم بشكل علني ومفضّلين أحدهم على الآخر. "تحيز الأهل".

- الإنطواء على الذات: إنّ نتيجة عدم رضا الفرد عن وضعه في الأسرة، ونتيجة عدم قدرته على إثبات ذاته في العائلة وفي المجتمع، وغياب التّفاعل والحوار داخل الأسرة، وافتقاره للشّعور بفاعليّته وبقيّمته وقبوله غير المشروط في الأسرة كما ظهر لدينا في أغلبيّة الحالات أو في كلّ الحالات، يدفع به إلى محاولة الهروب من الواقع المؤلم وتجنّبه بالإنطواء على الذات والعزلة كردّة فعل على الغبن الذي يتعرّض له.

- إيذاء النّفس: قد يوجّه نحو المحيط بشكل عام ونحو صورة الأهل والذات بشكل خاص. هذه العدوانيّة الإسقاطيّة تبدو لدى الأبناء الذين تعرّضوا للعقاب الجسديّ أو اللفظيّ كما في الحالتين ٢ و ٣ أو الذين يعانون من الحرمان أو النقص العاطفيّ كما رأينا في مختلف الحالات وهي تعكس التجربة المعاشة للفرد العدوانيّ حيث تتداخل العوامل الأسريّة والاجتماعيّة والنّفسيّة لتثير المشاعر العدوانيّة التي تدفع بالأبن إلى العدوان تجاه الذات.

كما أنّ الأبناء الذين تعرّضوا لتجربة القسوة أو النّبذ والإهمال من الأهل يعانون من:

- الإحساس بالنقص العاطفيّ: تدلّ نتائج الفحص في دراسة الحالات على وجود إحساس بالنقص العاطفيّ لدى غالبيّة الحالات المدروسة، وينعكس هذا الحرمان على سلوك الأبناء بشكل اضطرابات سلوكيّة، غير أخويّة، إنطواء على الذات قد يصل إلى إيذاء الذات.
- كذلك فإنّ الأبناء الذين تعرّضوا لتجربة القسوة أو النّبذ والإهمال يعانون من:

- القلق الداخلي وعدم الإحساس بالأمن: الجوّ الأسري عاجز عن تأمين حاجة الإحساس بالحماية والطمأنينة. كذلك عدم تفهم الأهل لحاجات أبنائهم النفسيّة كالحاجة إلى الحبّ والإحساس بالأمن كما ظهر في مختلف الحالات موضوع الدراسة. وقد أشارت هورني إلى أنّ انعدام الدّفء العاطفيّ في الأسرة وشعور الابن بأنّه محروم من الحبّ والعطف والحنان وأنّه ضعيف وسط عالم عدواني هو من أهمّ مصادر القلق.

يتبيّن أنّ بعض الحالات يعيش أصحابها في أسر يسودها الشّجار الصّريح حيث يفتقر الشّاب إلى الإحساس بالأمن. كما يتّضح على الدّوام أنّ قلق الأهل الرّائد يمكن أن ينتقل إلى الإبناء في بعض الحالات.

- مشاعر الإثم أو الذنب: يفيد الدكتور أحمد عزّت أنّ مشاعر الإثم تنشأ عن ضمير صارم ورغبات محرّمة مكبوتة، ككراهية الأب أو الأخ الأكبر أو الغيرة من أخ أصغر وتمنّي موته فيسعى الفرد إلى عقاب الذات أو إيذاء النّفس إلتماساً للرّاحة ممّا يشعر به من توتّر مجهول المصدر.

- الإحساس بالدّونية أو النقص: نبذ الأهل وعدم تأمين الجوّ الأسريّ السّليم، يدفع الفرد إلى الإحساس بالدّونية، لأنّ عدم إشباع حاجته إلى الحبّ والإحساس بالأمن وعدم تأمين الجوّ الأسريّ السّليم، يدفع به إلى الإحساس بالدّونية. وعلى العكس فإنّ إشباع حاجته إلى الحبّ والإحساس بالأمن وإتاحة فرص النّجاح له من أهمّ العوامل التي تساعد على تقوية ثقته بنفسه.

تتناول الفرضيّة الثّانية العوامل الأسريّة "من المتوقّع أن يكون الفرد المكتئب وليد أسرة مضطربة يسودها الشّجار وعدم الإتّفاق وتتبع في تصرفاتها مع أبنائها أساليب المعاملة الخاطئة". تتضمّن هذه الفرضيّة نوعين من المتغيّرات: إضطراب العلاقة الأسريّة وأساليب المعاملة الوالديّة الخاطئة.

- إضطراب العلاقة الأسريّة: للعلاقة بين الوالدين آثارها المهمّة في حياة الفرد ونموّه النّفسيّ. فكلّ ما يحدث أمام الابن في المنزل وما يلاحظه وما يحس به يترك صده في نفسه وينعكس على سلوكه. وتؤدّي الخلافات الزوجيّة إلى فقدان الجوّ النّفسيّ السّليم الذي ينمو فيه الابن. وقد تبيّن لنا من خلال المعلومات أنّ بعض الحالات يعيشون في أسر يسودها الشّجار بشكل صريح وينعدم فيها الإنسجام والتّفاهم.

وتعود الأسباب الظّاهرة للخلافات الزوجيّة لعصبيّة الرّوج وقسوته في المعاملة. وهناك أسباب تعود إلى إهمال الرّوجة لشؤون المنزل والأولاد، وقد يكون السّبب أيضاً إهمال الأب للرّوجة والأولاد بسبب علاقته غير الشرعيّة بامرأة أخرى.

- أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة: إنَّ أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة التي يقوم بها الوالدان أو أحدهم بطريقة لا وعية لها آثارها في انعدام تكيف الإبن وفي دفعه إلى القيام بألوان من السلوك الإكتسابي كالإنطواء على الذات أو إيذاء النفس مثلاً. ولقد تبين لنا أنَّ الأساليب التي تستعملها أسر الحالات يمكن تلخيصها ب: القسوة في المعاملة، النبذ والإهمال وتحيز الأهل في معاملة الأبناء.
- القسوة في المعاملة التي نقصد بها في بحثنا استعمال العنف اللفظي أو العقاب البدني من قبل الوالدين أو أحدهما أو الجدة بشكل دائم حيث يطغى هذا الأسلوب على بقية الطرق في المعاملة. وتقسو الأم على أبنائها بسبب شدة عصبيتها أو لأسباب أخرى مختلفة، والأب أيضاً كما رأينا في غالبية الحالات. فالقسوة تنمي عند الولد أنا أعلى قاسي والأنا الأعلى الظالم هو جوهر الإكتئاب الذي تسببه التربية والقسوة والنبذ والإهمال. فالقسوة والقلق الاجتماعي أيَّ الخوف من العلاقات الاجتماعية والإنعزال والإنطواء على الذات لدى الأهل يُعتبر من الأساليب المؤدية إلى الإكتئاب. من جهة أخرى، إنَّ القلق الزائد أيَّ المغالاة في وقاية الأبناء والخوف الزائد عليهم ، حيث يخاف الأهل على سلامة أبنائهم الصحية أو الأخلاقية، الخوف من العشرة السيئة أو كذلك التذبذب في المعاملة ما بين قسوة الأب وتدليل الأم قد تكون من الأسباب المؤدية إلى ضعف الثقة بالنفس والتردد وفقدان المبادرة أو إلى اضطرابات نفسية أخرى ومنها الإكتئاب.
- النبذ والإهمال هو عدم إهتمام الأهل بما يقوم به أبناءهم، وفقدان الرعاية والتوجيه. ويظهر هذا الإهمال الصريح عند أغلبية الحالات، ويأخذ في بحثنا عدة أشكال؛ إهمال الأم لأبنائها والإهتمام بحاجاتها الشخصية، والجهل وعدم التوجيه الصحيح للأبناء. كذلك فإنَّ تحيز الأهل في معاملة الأبناء، أيَّ لجوء الأهل إلى عدم اتباع أسلوب التعامل نفسه مع جميع الأبناء مفضلين أحدهم على الآخر. ويظهر هذا التمييز عند أغلبية الحالات. ويعبر عنه الأهل بشكل صريح، مقارنين بين صاحب الحالة وإخوته، مفضلين بقية أبنائهم عليه، مما يدفعه إلى الإحساس بالنبذ فيكون الإنطواء على الذات والعزلة أيَّ السلوك الإكتسابي بمثابة ردّة فعل للغبن الذي يتعرّض له.
- ولا ننسى المآزم الأوديبي فإنَّ بعض الحالات يعانون من فشل حلّ المآزم الأوديبي. ويعود ذلك إلى غياب الصورة الوالدية السوية التي تسمح لهم بالتماهي بالوالد من الجنس نفسه، فيرفض الإبن دور الذكر ويتماهى بالأنثى على المستوى اللاواعي والعكس يحدث بالنسبة للفتاة.
- إنَّ ضعف الصورة الوالدية يعود إما بسبب غياب الأب عن البيت مع اضطراب العلاقة الأسرية وأما بسبب سيطرة الأم في الأسرة أو انشغالها عن مسؤولياتها التربوية تاركة للمدرسة مسؤولية القيام بهذا الدور بدلاً

عنها أو لعدم تأهل الأمهات بشكلٍ كافٍ لمجاعة ثقافة الأبناء والنظر لهم على أنهم أكثر تعليمًا منهم. كما يُلاحظ أيضاً أنّ كثرة التدليل والقلق الزائد على الابن يمنعه من الإستقلال والتّماهي بالصّورة الوالديّة كذلك. في الواقع، أنّ هناك أكثر من أسلوب تربويّ خاطيء يلجأ إليه الأهل في تعاملهم مع أولادهم، وقد ذكرنا بعض الأساليب لكل أسرة موضوع حالات الدّراسة. ولاشكّ أنّه تبقى النّسبة الأكبر للوصول إلى حالة الإكتئاب النّفسيّ بمعزل عن العوامل الفرديّة هي أساليب المعاملة الوالديّة وهذا في رأينا أمر منطقي لأنّ هذه الأساليب تحرّك وتتعامل أصلاً مع الجانب الوجدانيّ في الإنسان، والإكتئاب في حقيقته اضطراب وجدانيّ وبالتالي فإنّ هذه الأساليب هي الأكثر فاعليّة وتأثيراً في الإصابة به.

توصيات البحث:

نوصي بالآتي:

- توعية الأهل، من خلال لجان الأهل المدرسيّة، على أهميّة التّعامل مع أبنائهم المبني على الحبّ والتّقدير والإحترام وعدم المفاضلة بين الأخوة والتّشجيع على إثبات الذات كعوامل مهمّة للنّمّو النّفسيّ السّليم، وكذلك بالعكس تبيان الآثار الضارة لتعامل الأهل مع أولادهم بأساليب القسوة والنّبذ والإهمال والنقص العاطفيّ وسوء استخدام السّلطة.

- وضع برامج توعويّة للتّركيز على اعتماد الأب لأسلوب الإرشاد والتّوجيه في التّعامل مع الأبناء للحدّ من إحساسهم بالإكتئاب، إضافةً إلى تشجيع المراهقين الذّكور للدّخول مع آبائهم في مناقشات هادفة حول همومهم وكل ما يتعلق بحياتهم اليومية لإيجاد حلقة اتّصال معنوي وفكري بينهم وبين آبائهم تجنّبهم الانخراط في شبكات اتّصال ضيقة ومنغلقة على نفسها.

- تركيز البرامج الإعلاميّة على تعديل اتّجاهات الآباء في التّنشئة للأبناء والبنات بمنحهم قدرًا أكبر من المحبة وتعديل طرائق التّوجيه والإرشاد لديهم لتتخذ صورًا حواريّة أكثر من صورة التّعليمات والأوامر. كذلك نوصي بتخصيص الآباء جزءاً من وقتهم لأبنائهم وبناتهم وعدم الإنشغال كليّة بمطالب الحياة اليوميّة من أجل محاربة الفراغ العاطفيّ لدى الشّباب بالتّواصل البناء مع آبائهم.

ضرورة إنشاء مراكز توجيه وإرشاد للأهل من خلال الجمعيات الأهليّة والمجتمع المدني للإعتناء بهذا الجانب من التّفاعل بين الأهل وأولادهم وذلك من خلال ندوات حواريّة ومحاضرات بإشراف متخصصين في هذا المجال.

- إنشاء مراكز لتثقيف الأهل، بهدف تزويد هؤلاء بكافة المعلومات والثقافة المتخصصة بالحياة الأسرية. كما أنه ليس من الضروري أن يهدف تثقيف الأهل إلى تغيير سلوك هؤلاء، بل إلى إعطائهم المزيد من المعلومات التي تسمح لهم عن طريق المعرفة النافعة بالتوصل إلى الحلول الناجعة لكثير من المشاكل التي تعترضهم، فيصبح الأهل أكثر تفهماً وانفتاحاً وأقل تشنجاً وأكثر صبراً ضمن إطار الحياة اليومية للأسرة.

الخاتمة:

تعد الأسرة الوسيلة الرئيسية لعملية التنشئة الاجتماعية، وعن طريقها يكتسب الأبناء المعايير العامة التي تفترضها أنماط الثقافة السائدة في المجتمع، وجمود المعايير العامة التي تحددها الأسرة لأفرادها ينجح بهم نحو السلوك العصابي بل الذهاني أحياناً، كما أن تعارض معايير الأسرة بالنسبة للموقف الواحد يعوق تكامل عملية التنشئة الاجتماعية للفرد، والتنشئة تدل على التنظيم الدينامي للأجهزة النفسية والجسمية التي تملي على الفرد طابعه في السلوك والتفكير، والتنشئة الاجتماعية هي نتاج للعمليات التي يتحول بها الفرد من مجرد كائن عضوي إلى شخص اجتماعي، وذلك من خلال التفاعل بين الطفل والوالدين منذ الصغر، وبينه وبين الجماعات الأخرى.

ومع إجماع علماء النفس والإجتماع على أهمية دور الأسرة في تنمية الدور الاجتماعي وما تتركه من بصمات على شخصية الفرد ومركزها الجوهري في حياة الطفل وخاصة في سنواته الأولى، فهي الحجر الأساس في تطوره ونموه وتعزيز إحساسه بالأمن، وتنمية شعوره بأنه محبوب ومقبول منها، وهذا ما يمثل حجر الزاوية لصحة الطفل النفسية.

ومن هنا يتبين لنا أهمية الأسرة ومدى ارتباطها باكتساب الطفل لمفاهيم السلطة، والتوافق النفسي والاجتماعي، وأهمية العلاقة بين المعاملة الوالدية والمشكلات النفسية التي قد يتعرض لها بعض الأبناء ومن أهمها القلق والإكتئاب موضوع الدراسة الحالية. وقد حاولنا في هذا البحث إظهار بعض العوامل الأسرية المسببة في ظهور الإكتئاب عند الشباب. كما حاولنا إظهار أهم الطرق العلاجية الحديثة لهذا النوع من الإضطراب.

قائمة المراجع والمصادر:

- أبو الخير، عبد الكريم قاسم. أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالإضطرابات السلوكية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، قسم علم النفس، ١٩٨٥.

- أرجايل، مايكل. سيكولوجيا السعادة، ترجمة فيصل عبد القادر يونس، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٧٥، ١٩٩٣.
- الحفني، عبد المنعم. موسوعة الطب النفسي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط ١، ١٩٩٢.
- حقي، ألقت. الإضطراب النفسي، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٥.
- زهران، حامد عبد السلام. الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط ٢، ١٩٧٨.
- سلامة، أحمد عبد العزيز و عبد الغفار، عبد السلام. علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- سليم، بسيوني السيد وآخرون. مدى المعاناة من المشكلات النفسية لدى أطفال ما قبل المدرسة من الجنسين، مجلة دراسات نفسية، المجلد السادس، العدد الأول، ١٩٩٦.
- الدباغ، فخري. الموت اختياريًا، دراسة نفسية اجتماعية موسعة لظاهرة قتل النفس، بيروت، دار الطليعة، ط ٢، ١٩٨٦.
- السيد، عبد الحليم محمود. الأسرة وإبداع الأبناء، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠.
- صادق، عادل. في بيتنا مريض نفسي، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٠.
- عبد الله، إنشراح محمد دسوقي. الفروق بين طلاب الريف والحضر في إدراك المعاملة الوالدية وعلاقة ذلك ببعض خصائص الشخصية، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، يناير-مارس، ١٩٩١، ص ص ٩٤ - ١٢٠.
- عبد الخالق، أحمد محمد. دراسة عن مقياس الإكتئاب (مقارنة بين أربعة مقاييس)، مجلة دراسات نفسية، تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية رانم، المجلد الأول، ١٩٩١.
- عبد الرحمن، محمد السيد. دراسات في الصحة النفسية، الجزء الأول، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨.
- عبد الستار، إبراهيم. "العلاج النفسي الحديث: قوة الإنسان"، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٧٩.
- الغامدي، حسين عبد الفتاح. دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزة للجانيين وغير الجانيين بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، قسم علم النفس، ١٩٩٣.
- فهمي، مصطفى. الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٦.
- قطان، نبيل. دينامية الحياة الأسرية، من محاضرات الجامعة اللبنانية، ٢٠١١.
- المغربي، سعد زغلول. الإنسان وقضاياها النفسية والاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- محمد، يوسف عبد الفتاح. مكونات العلاقة بين اتجاهات الأمهات في التنشئة الاجتماعية كما يدركها الأبناء، وبين شخصياتهم. من بحوث المؤتمر الخامس لعلم النفس في مصر، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، ١٩٨٩، ص ص ١٤٠ - ١٧٢. منصور، محمد جميل يوسف. قراءات في مشكلات الطفولة، جدة، دار تهامة، ط ٢، ١٩٨٣.

References:

- Gispert, M. et al., Suicidal Adolescents, Factors in Evaluation, Journal al Article, 1985, 2, 753.
- Gutierrez, J. L. et al, Psychological factors and depressive subtypes, Departement of Psychiatry and Medical Psychology, Computeme University, 1980, 8-10.

- MEDINNUS, G., readings in the psychology of parent-child relations. New York: John Willy & sonc, 1976.
- ROHNER, R., the Wormth dimension, Fondation of parental acceptance Rejection theory. Calif Beverly Hills: sage publication, 1986.

التعسف في حق الادعاء في الدعوى التحكيمية

Abuse of the Right to Prosecute in Arbitration Claims

د. عبد الحسين وحيد الشاني*

AbdulHussein Wahid Al-Shani, PhD*

الملخص:

تتدرج هذه الدراسة "التعسف باستعمال حق الادعاء في الدعوى التحكيمية" تحت طائفة أعمال حماية الحق الإجرائي من الاستعمال التعسفي لهذا الحق. وحق الادعاء هو حق كفله الدستور لكل فرد يكون في مركز قانوني معين، وهو كل ما يطالب به المدعي أو غيره أمام القضاء للحكم له به.

ومن صور التعسف باستعمال هذا الحق بشكل تعسفي المبالغة في الادعاءات والقيام بتضخيم مبالغ التعويضات بحيث لا تتناسب مطلقاً مع الأضرار التي حصلت له. أو إذا كان المدعي لا يعتقد بصحة دعواه لتأخير الفصل في الدعوى أو قدمها وهو يعلم سبق الفصل فيها، أو ادعى التزوير في أوراق رسمية.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الحق، الادعاء، الدعوى، التحكيمية.

Abstract:

This study, titled "Abuse of the Right to Prosecute in Arbitration Claims," falls under the category of actions aimed at protecting procedural rights from their abusive use. The right to prosecute is a right guaranteed by the constitution to every individual in a specific legal position, and it encompasses anything the plaintiff or others claim before the judiciary in order to obtain a judgment in their favor.

One form of the abusive exercise of this right include exaggerating claims and inflating the amounts of compensation demanded, such that they are completely disproportionate to the actual harm suffered. Abuse can also occur if the plaintiff does not believe in the validity of their claim, delays the resolution of the case, or files the claim knowing that it has already been adjudicated, or claims forgery of official documents.

Keywords: Abuse of Rights, Right, Claim, Arbitration, Prosecute.

* باحث دكتوراه، جامعة بيروت العربية.

Email: abdulhussein_alshani@hotmail.com

* PhD researcher, Beirut Arab University (BAU).

المقدمة:

تطرح الدراسة الحالية مشكلة حماية الخصم من خصمه المتعسف في استعمال حق التحكيم حيث لا يوجد معيار محدّد يمكن التقيد به، فموقف التحكيم التجاري الدولي يعالج هذه المسألة بحلول متفرقة كل حالة على حدة.

وقد وقع الخلاف بين المذهب الفردي الذي يعطي الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق ويوفر الحصانة المطلقة التي تعفى من المسؤولية، والمذهب الاجتماعي الذي يرى في الحقّ هذا وظيفة اجتماعية، ويعطي الطبيعة المختلطة لهذه الحقوق التي تؤدي إلى حصانة محدودة. بحيث تسمح لهذه الحقوق بتأدية دورها في تحقيق الحماية القانونيّة للحقوق الموضوعية، وقد كتب لفكرة أن الحقّ ذو طبيعة مختلطة وأن له وظيفة اجتماعية، النجاح، ولذلك أصبح استعمال الحقّ مشروطاً بحسن النية، أي تقوم المسؤولية التقصيرية للخصم الذي يستخدم الحقّ الإجرائي بصورة تعسفية.

تبدو أهمية موضوع الدراسة "التّعسف في حقّ الادعاء في الدّعى التحكيمية" من الناحية النظرية في أنّه يتعرّض لجانب مهم من جوانب القانون الإجرائي، وهو الجانب الخاصّ بحماية قواعد القانون الإجرائي من التّعسف باستعمال الإجراءات التحكيمية، بشكل لا يتفق مع الغاية التي رسمها القانون.

إنّ لجوء الخصوم إلى المماطلة والتسويف واستخدام الإجراءات التحكيمية لتحقيق نوايا سيئة، يضرّ بتحقيق العدالة، حيث يؤدي بصاحب الحقّ إلى الإحجام عن اللجوء إلى التحكيم، وهذه المسألة تؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وتؤثر بشكل كبير على تطور التجارة الدوليّة، وازدهار المجتمع وتقدمه.

وتكتسب الدراسة الحالية أهميّتها من أن المكتبة القانونيّة العربية تفتقر إلى بحث واحد أو دراسة أو رسالة أو أطروحة دكتوراه في مجال التّعسف في التحكيم، وهي بذلك محاولة لصياغة عملية لفكرة التّعسف في التحكيم وإيجاد المواطن والشغرات في القوانين الإجرائية التي تؤدي للتّعسف.

أمّا أهميّة الدراسة من الناحية العمليّة، فهي كثرة النزاعات في مجال التجارة الدوليّة بعد التطوّر الهائل الذي شهدته التجارة الدولية ورغبة الدول في إشباع الحاجات المادية لأفرادها، نظراً لتطوّر أساليب النّقل والمواصلات، وإذا علمنا أنّ معظم عقود التجارة بين الدول وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود الاستثمار والإنشاءات تتضمّن بند تحكيمي، أو عقد تحكيمي ملحق بالعقد التجاري، فإن ذلك يؤدي إلى كثرة النزاعات التي يستوجب حلها عن طريق التحكيم مع ما لنظام التحكيم من مزايا يفتقدها القضاء.

وتأتي صعوبة البحث في موضوع التعسف من الحصانة التي يتمتع بها الخصم عند استعماله للحق الإجرائي سواءً أكان في التقاضي أم في التحكيم، وهذه عقبة أمام اكتشاف التعسف. والصعوبة الأخرى التي تواجه الباحث في موضوع التعسف هي النقص الواضح وندرة الدراسات التي تناولت موضوع التعسف في التحكيم واستعمال الحقوق الإجرائية بشكل يتناسب والغاية التي من أجلها شرعت هذه الحقوق.

الإشكالية وخطّة الدراسة:

يثير موضوع التعسف في حق الادعاء في الدّعى التحكيمية العديد من الأسئلة:

- ما هو مفهوم التعسف ومعياره وشروطه القانونية؟
 - وإذا كان التعسف يلحق الحق، واستعماله، فما هو التعسف في حق الادعاء في إجراءات المحاكمة التحكيمية التي تتضمن العديد من الحقوق الإجرائية؟
- إنّ هذه الدراسة سوف تجيب عن هذه الأسئلة، مستعينين بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية سواءً كانت في الأنظمة القانونية الوطنية أو في المعاهدات الدولية ولوائح مراكز التحكيم، وإسقاطها على الحالات التعسفية وصورها.

وتبدأ إجراءات التحكيم بعد استلام المدعى عليه "المحتكم ضده" طلب التحكيم من المدعي "المحتكم" كتابةً عن طريق التبليغ ويسمى أيضًا "إخطار التحكيم" Notice of Arbitration وغاية طلب التحكيم هو الحصول على حكم تحكيمي ملزم من خلال إجراءات المحاكمة التحكيمية تظهر العديد من الحقوق التي أقرها المشرع لضمان الحصول على حكم عادل. حيث يظهر حق الادعاء "الدّعى" لوجود المدعي في مركز قانوني معين.

وتحقيقاً للعدالة ينهض حق الرد أو الدفاع، والذي يستهدف ردّ الدّعى - شكلياً أو موضوعياً - أو ينكر حق المدعي في رفع الدّعى أو صحّة ما اتخذه من إجراءات وبعد صدور الحكم التحكيمي يظهر حق الطعن والتّنفيد.

وقد يُساء استعمال هذه الحقوق جميعاً من قبل الخصم سيء النّية سواءً أكان مدعيّاً أو مدعى عليه وذلك ما يُعرف بالتّعسف باستعمال الحقّ وسوف نبحث التعسف في هذه الحقوق في مطلب واحد.

حقّ الادعاء في قانون أصول المحاكمات المدنية: هي السلطة التي يمنحها القانون لصاحب الحقّ للحصول على حماية حقّه بواسطة القضاء، وهي على أصناف متعدّدة، فإذا كان الحقّ الذي لا دليل عليه حقّ ضائع فإنّ الحقّ الذي لا تحميه دعوى حقّ لم يولد بعد أو إنّ ولد ميتاً^(١).

وإذا كانت الدّعوى تحمي حقّه الموضوعي فإنّها في نفس الوقت حقّ، هي حقّ دستوري، وحقّ إجرائي يمكن التّعسف باستعماله، وقد حدّد المشرّع أسلوب استعمالها. وسوف نبحث في هذا المطلب، ماهية حقّ الادعاء، في الفرع الأول وصور التّعسف باستعمال حقّ الادعاء بالفرع الثاني.

- الفرع الأول: ماهية حقّ الادعاء.

- الفرع الثاني: صور التّعسف باستعمال حقّ الادعاء.

الفرع الأول: ماهية حقّ الادعاء:

قد يدق التمييز بين حقّ الادعاء وبين بعض الأفكار الإجرائية "كالدّعوى والمنازعة، والطلب القضائي وقد يصل إلى حدّ الخلط بينهما. فما هو مفهوم حقّ الادعاء وما هي طبيعة حقّ الادعاء وموقف الفقه والقانون منه وذلك في:

- أولاً: مفهوم حقّ الادعاء.

- ثانياً: طبيعة حقّ الادعاء وموقف الفقه والقانون منه.

التعريف بالحقّ:

يُعرف الحقّ "بأنّه ميزة يخولها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، ويعترف لصاحب الحقّ بالتصرّف في حقّه بكافة التصرّفات باعتباره مملوكاً له أو مستحقاً له".

ويستمد هذا التعريف بياناته من عناصر الحقّ الأساسيّة وخصائصه في الاستثناء، والتسلط واحترام الغير له، والحماية القانونيّة، ولكن لا يتم احترام الغير للحقّ إلا بالحماية القانونيّة المقرّرة، والتي أبرز وسائلها الدّعوى، حيث كفلت جميع دساتير دول العالم الحقّ في الدّعوى، والذي أصبح مبدأً دستورياً، وأنّ لكلّ فرد الحقّ في الرجوع إلى قاضيه الطّبيعي^(٢).

(١) ينظر: أ.د. علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية ج ١ ط ١، بدون دار نشر، سنة ٢٠١١، بيروت، لبنان، ص ٢١.

(٢) تتعدّد المذاهب في تعريف الحقّ، فالمذهب الشخصي ينظر إلى الحقّ من ناحية صاحبه "الشخصي" ويقوم على أساس أنّ أرادة صاحب الحقّ هي العنصر الجوهري في الحقّ ويعرفه بأنه "سلطة إرادية أو قدرة يخولها القانون للشخص". ومن أنصاره الفقيه سالياني، أما المذهب الموضوعي والذي من أبرز أنصاره الفقيه إهرنك، فينظر إلى الحقّ من خلال موضوعه ويعرفه بأنه المصلحة التي يحميها القانون فالعنصر الجوهري هي المصلحة أو الفائدة التي تعود على صاحب الحقّ ويضيف لها عنصراً

أولاً: مفهوم حق الادعاء :

١- تعريف حق الادعاء :

يسمى كل ما يطالب به المدعي أو غيره، ممن له حق المطالبة أمام القضاء، بالادعاء، وهو أيضاً محل الطلب القضائي، وقد يستخدمه البعض بمعنى محتوى الطلب أو السبب الذي دفع الطالب إلى تقديم طلبه. أما الطلب القضائي فهو الإجراء الذي يتم به اللجوء إلى القضاء فالادعاء هو محل الطلب القضائي وحيث أن الطالب يبغي من وراء مباشرة الطلب القضائي غاية معينة^(١)، وهي إما أنه يُطالب بمبلغ من النقود أو استرداد شيء أو تنفيذ عقد أو انحلاله أو اثبات نسب أو يُطالب بالاعتراف له بحق أو سلطة على شيء كالملكية أو الحياة. وقد يُطالب بإجراءات تنفيذية أو تحفظية وبذلك يمكن تعريف الادعاء بأنه النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يتوخى المتقاضى الحصول عليها من القضاء.

٢- تمييز حق الادعاء عن بعض الأفكار القانونية:

أ- تمييز حق الادعاء عن الدعوى:

نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، على تعريف الدعوى: "الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه"^(٢). وهي بالنسبة للخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفع ترمي إلى دحض ذلك المطلب. ويكون حق الادعاء أو حق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي".

وقد عرّفها المادة (٢) من قانون المرافعات العراقي بأنها: "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء". وعرفها الفقيه الأستاذ ديجي "حماية لقاعدة مقررة في القانون".

ومن التعاريف أعلاه يتضح أن محل الدعوى يختلف عن الادعاء من ناحية الموضوع فمحل الدعوى أو موضوعها الحصول من القاضي على قرار في الادعاء المعروض عليه، وهي فكرة ذات طابع إجرائي

آخر هو الحماية القانونية، وبذلك يتكون الحق من عنصرين أحدهما موضوعي وهي المصلحة والآخر شكلي وهي الحماية القانونية. أما المذهب المختلط، فيجمع بين عنصرَي الإرادة والمصلحة، فيعرف الحق من ناحية صاحبه فيرون فيه عنصر الإرادة ومن ناحية موضوعية فيرون عنصر المصلحة، ولكن أنصار هذه النظرية اختلفوا حول تعليق أي من العنصرين على الآخر. أما النظرية الحديثة والتي يقول بها الفقيه دايان، فهي التي نصها في المتن أعلاه.

ينظر: أ. د. محمد حسن قاسم، ود. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٥٢. ينظر كذلك: د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٩ وما يليها.

(١) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني ط١، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص ٨٧.

(٢) ينظر: المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، والمادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلات وينظر: كذلك: أ. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦، ص ٧١.

لا تتغير بتغير الدّعاوي، أما الادعاء فهو فكرة ذاتية وليست عامّة تختصّ بكل الدّعاوي^(١).

والادعاء يتغيّر من متقاضي إلى آخر حسب قصده من تقديم الطّلب إلى القضاء فالادعاء هو محل الطّلب ويمتنع على القاضي تغيير محل الطّلب أمّا محل الدّعوى فهو ثابت بالأصل. لذلك لا يصح الخلط بين الفكرتين والحديث عن محل الطّلب "الادعاء" على أنّه موضوع الدّعوى.

ويختلف الادعاء أيضًا عن محل النزاع أو المنازعة المعروضة على القاضي لأنّ محل النزاع هو مجموع الادعاءات التي يقدّمها المدعي أو الادعاءات المقابلة التي يقدّمها المدعي عليه وذلك أنّ محل النزاع يتضمّن محل كل الطّلبات المقدّمة في القضية وفي ذلك نصّت المادة (١/٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد على "أنّ موضوع النزاع يتحدّد بالادعاءات المتبادلة بين الأطراف"^(٢).

ب- تمييز حقّ الادعاء عن أساس الادعاء "السبب":

قد يحدث الخلط في الفقه والقضاء بين محل "الادعاء" وأساس الادعاء الذي هو السبب وقد أخذ البعض بجمع الفكرتين تحت مسمّى واحد هو المسألة المتنازع فيها سواء كان ذلك في تحديد حُجّة الشيء المحكوم فيه أو تحديد سلطة القاضي بالنسبة للعناصر الموضوعيّة للطّلب القضائي ومع ذلك فقد ظلّت فكرة المحل متميزة عن السبب على الرغم من أنّ قضاء النقض الفرنسي والمصري قد خلط بين الفكرتين في بعض الأحيان^(٣).

ومع ذلك فإنّ الادعاء وأساسه "السبب" يُمكن تمييزهما بما يلي:

١- يسهل التمييز بين الفكرتين على المستوى النظري فالادعاء يعني الشيء المدعى به، أمّا السبب فهو الأسس التي يستند عليها الادعاء.

٢- على الرغم من أنّ الفكرتين تعتبر من الوقائع لا يدخل فيهما عنصر قانوني إلا أنّ وقائع السبب وهي العناصر المكوّنة لفروض القاعدة القانونيّة المزمع تطبيقها وقائع عديدة غير متناهية لأنّها ترتبط بالسلوك الإنساني، أمّا وقائع الادعاء فهي محدّدة لأنّها ترجمة لحكم القاعدة القانونيّة

(١) ينظر: د. إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ١، نظرية الدّعوى، بدون دار نشر، لسنة ١٩٧٧، ص ٥٥. حيث يحدد خصائص الدّعوى بأنّها حق استعمال أمر اختياري وليس إجبار فلصاحب الدّعوى الحرية المطلقة في أن يستعمل الدّعوى ويلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو يسكت عن الاعتداء الواقع على حقه، ويعتبر الفقيه الألماني إيهرنغ أن رفع الدّعوى إلى القضاء لصيانة حق من الاعتداء عليه هو واجب على صاحب الحق، بغية احترام القوانين وتحقيقاً لاستقرار المجتمع. والدّعوى حق يمكن انتقاله إلى الغير عن طريق التفرغ أو الحواله كما تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة إلا إذا كانت الدّعوى تتعلق بشخص صاحبها، كالطلاق أو دعوى النفقة الزوجية، وهناك من الدّعاوى لا تنتقل إلا بعد إقامتها وأصبحت تمثل قيمة مالية داخله في ذمته، كدعوى إبطال الهبة بسبب الجحود (م ٥٣٠ موجبات عقود) ودعوى التعويض عن ضرر أدبي.

كما ويجوز التنازل عن الدّعوى ما دام أن الدّعوى تستند إلى حق موضوعي، فالتنازل عن هذا الحق يؤدي إلى زوال حق الدّعوى. والدّعوى حق ينقضي بالتقادم.

(٢) ينظر: نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد وتعديلاته المرقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٩١ - ٩٥.

وهي تتراوح بين التعويض، التزام بالرد، أو تنفيذ عيني... الخ.

٣- يختلف الادعاء عن السبب بانفصال الأفكار الفنية المرتبطة بهما فالقضاء بما لم يطلبه الخصوم

فكرة تتصل بالمحل "الادعاء" وليس لها علاقة بالسبب.

٤- لا يترتب على تغيير تكيف الوقائع التي تكون السبب تغييراً للسبب، أما تكيف الادعاء يؤدي

إلى تغيير الادعاء.

٥- تؤثر فكرة النظام العام على السبب أكبر منها على الادعاء.

ثانياً: طبيعة حق الادعاء وموقف القانون منه:

١- طبيعة حق الادعاء:

اختلف الفقه في طبيعة حق الادعاء فذهب الفقه الألماني ورأي في الفقه الفرنسي إلى أن الطابع

القانوني هو الذي يسود محل الطلب أو المنازعة "حق الادعاء" حيث يتحدد المحل حسب هذا الفقه بالنظر

إلى قاعدة قانونية حيث يحدد الطالب في طلبه بشكل دقيق كل من المحل والسبب.

وحسب ذلك إذا طالب شخص بمبلغ باعتباره تعويضاً، فإنّ العنصر القانوني يدخل في فكرة المحل،

ونفس الأمر إذا كانت المطالبة بفسخ أو بطلان عقد زواج، فلا يمكن فصل محل الطلب "الادعاء" عن

القاعدة القانونية التي تقرّر هذه المسائل، فالمطالبة بحق الملكية، أو حق متفرّع منه أو الحيازة، هي أفكار

قانونية وقد برّر هذا الفقه صحته بما يلي^(١):

- الحجة الأولى: أن اعتبار محل الطلب مجرد وقائع ومنع القاضي من المساس به يؤدي إلى التناقض في

الأحوال التي يكون فيها للقاضي اختيار التعويض الملائم أو الحالات التي يحكم فيها القاضي بدخل مرتب.

- الحجة الثانية: أن إعطاء الادعاء طابعاً مادياً "واقعياً" فقط هو خلط بين النزاع ومحل المنازعة، وهي ذات

النزاع بعد عرضه على القاضي، فمحل النزاع يكون مادياً كالمال المتنازع عليه أما محل المنازعة فهو مجموع

محال الطلبات "الادعاءات" والادعاء هو الوقائع القانونية التي يطالب الشخص بتقريرها أو انشاؤها، فالنزاع

حول ملكية المال فإنّ محل النزاع هو المال أما محل الطلب "الادعاء" هو الآثار التي تترتب على نقل

الملكية.

أما الاتجاه الموسّع في الفقه الفرنسي فيرى أن الطابع الواقعي للمحل هو مسألة طبيعية، ويُعبّر

أصحاب هذا الرأي بأنّ محل الطلب "الادعاء" لا يقع إلا على مستوى الواقع.

(١) ينظر، د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء، أمام القضاء المدني ط١، بدون مكان نشر، ١٩٨٧، ص ٨٩.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الادعاء هو مجموعة النتائج الواقعية التي تذكر في الطلب القضائي الذي يتحدّد به نطاق الادعاءات ويجب على القاضي قبولها أو رفضها^(١).

ويمثّل هذا الاتجاه موتولسكي الذي يُعدّ من أشد المتحمسين لفكرة الطابع الواقعي للبحث للعمل، فمحل الطلب القضائي ليس إلّا واقعة، هي ما يطلبه مُقدم الطلب، فتقديم طلب تعويض هو النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي تعود على طالب العمل القضائي، وهي دفع مبلغ من النقود أم اعتبار هذا هو تعويض أم لا فهي مسألة قانون لا يختصّ بها الطالب وإنّما من اختصاص القاضي.

وكذلك إذا قدم طلب بالطلاق أو ثبوت نسب أو رد مال، فإنّ هذه المسائل لا تعتبر ادعاء لأنها ترجمة قانونية للوقائع لا يقوم بها إلا القاضي.

ونحن نميل إلى الاتجاه الواسع في الفقه الفرنسي الذي يرى بأن طبيعة الادعاء هي واقع ليس إلّا، ذلك أنّ القول يعكس ذلك يعني ضرورة علم الأفراد بالتّواحي الفنية في القانون وأنّ الوصف القانوني للادعاء يجب أن يقيّد القاضي، والحقيقة أنّ القاضي غير مقيّد بالوصف القانوني الذي يسبغه الخصوم على ادعائهم، فالمحكمة تأخذ بالتكييف الصحيح للقاضي دون أن يُعتبر ذلك تعديلاً للمحل.

ولكن استخلاصاً للمحل الصحيح وتحييد القاضي بالنسبة للمحل والذي هي قاعدة من قواعد المرافعات الراسخة لا تستقيم إذا أسبغنا الصّفة القانونية على المحل. لذا فإنّ المحل "الادعاء هو مجرد واقع".

٢- موقف القانون والفقه من طبيعة حقّ الادعاء :

موقف القانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد من فكرة الادعاء استعمل قانون المرافعات الفرنسي الجديد، اصطلاح "الادعاء" باعتباره محل الطلب القضائي، حيث تشير المادة (١/٤) إلى أنّ محل النزاع يتحدّد بالادعاءات المتبادلة بين الخصوم بينما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنّ هذه الادعاءات تتحدّد بصحيفة افتتاح الخصومة وبالطلبات التي تقدم أثناء المرافعة، ويبدو التمييز بين الادعاء والطلب واضحاً حينما ينصّ المشرّع الفرنسي على حظر تقديم ادعاءات جديدة في الاستئناف ولم ينصّ على حظر تقديم طلبات جديدة.

ومع حرص المشرّع الفرنسي على الدقّة في استعمال كلمة الادعاء والتمييز بين الطلب لكنه استعمل كلمة ادعاء بدلاً من طلب في بعض الحالات^(٢).

(١) ينظر، د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) نص المشرع الفرنسي في المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنّه يجب على القاضي أن يفصل في كل ما يطلب منه وأنّ يفصل فقط في هذا المطلوب والمفروض أنّ يقول يجب على القاضي أن يفصل في كل المدعي به، وما استخدمه من لفظ الطلبات الإضافية في المادة (٦٣) من نفس القانون حين تعداد الطلبات

أما موقف الفقه المصري من فكرة الادعاء، فقد اتخذ الفقه المصري مواقف قيادية من فكرة الادعاء، فيذهب البعض إلى أن الدعوى هي ادعاء أمام القضاء. وحجتهم في ذلك الاتفاق اللغوي للدعوى، ويتمشى مع بعض التغيرات المستخدمة في الدعوى كرفعها وميولها أو تركها وقد ذهب البعض^(١)، من أنصار هذا الاتجاه إلى أن مضمون الادعاء هو الطلب القضائي أو موضوع الدعوى، وطبقاً للتشريع الفرنسي المعاصر والرأي الزاجح في الفقه هو العكس أن الادعاء هو مضمون الطلب.

فيما ذهب البعض الآخر إلى أن الادعاء حق يباشر بالطلب القضائي شأنه شأن الدعوى ثم ذهب بعد ذلك لقول بأن الادعاء جزء من الطلب القضائي وأن الأخير يتضمنه، وإذا كان الادعاء جزء من الطلب القضائي صحيحاً فإن الادعاء هو حق غير صحيح ولا يتصور مباشرته بالطلب لأن حق الدعوى هو وحده الذي يباشر بالطلب.

وذهب بعض الفقه المصري إلى أن الادعاء عنصر موضوعي في المطالبة القضائية أما عنصريه الشكلي فهو الإجراء الذي يباشر به الادعاء.

الفرع الثاني: صور التعسف باستعمال حق الادعاء:

مفهوم التعسف:

يعني البحث في مفهوم التعسف تعريفه، وتميزه عن المظاهر القانونية الأخرى.

١- تعريف التعسف:

لم يعرف القانون المدني العراقي ولا القوانين المقارنة، التعسف باستعمال الحق، لكنه أكد في المادتين السادسة والسابعة من القانون أعلاه وفي الباب التمهيدي على استعمال الحقوق ومسألة التعسف باستعمالها، وبذلك جعل مسألة التعسف باستعمالها مبدأ عاماً يسري على استعمال الحقوق بشكل عام لا فرق بين حق عيني وحق شخصي ولا حق موضوعي أو حق إجرائي ولا حق مادي أو حق معنوي "ذهني"^(٢). فقد نصت المادة (٦) من القانون المدني العراقي بما يلي: "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

أما المادة السابعة فقد حددت معيار استعمال الحق بشكل عام حيث نصت: "من استعمل حقه استعمالاً

المعارضة وكان الأوفق أن تسمى ادعاءات إضافية لأنها تنصب دائماً على محل الطلب الأصلي. ينظر د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء امام القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٩٠.

(١) ينظر: أحمد مسلم، المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) إن قانون المرافعات المدنية العراقي كان جزءاً من القانون المدني قبل أن ينظم المشرع أحكامه في قانون مستقل.

غير جائز وجب عليه الضمان". ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال التالية^(١):

- أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.
- ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة ولم يكن المشرع العراقي بذلك بل أورد لنظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقات في قانون الإثبات، في نص المادتين (٥ و ١١٥ / ثانياً)، وقد خلا قانون المرافعات العراقي من النص على نظرية التعسف أما المشرع المصري، فقد أورد نظرية عامة للتعسف وذلك في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأورد لها تطبيقات منفردة.

أما التعريف الفقهي للتعسف، فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعسف في استعمال الحق، فتراوح تعريفهم للتعسف بين اعتقادهم بأن التعسف هو خروج عن حدود الحق أو نوع من الخطأ التقصيري. وعليه يمكن تعريف التعسف في استعمال الحق "الانحراف عن الغاية المشروعة المتمثلة في المصلحة التي يبتغيها القانون من تنظيمه وحمايته للحق بحيث تتجاوز بشكل واضح وكبير ما يصيب الغير من ضرر أو استخدام الحق في غير ما شرع له للإضرار بالغير"^(٢)، يرى الفيلسوف بلانيول أن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف فيجب أن لا يوجد الاستعمال التعسفي للحق لأن نفس الفعل لا يمكن أن يكون موافقاً للقانون ومخالف له في نفس الوقت والتعسف لا يقوم عند استعمال الحق وإنما ينشئ عند تجاوز حدود هذا الحق الذي أقره ورسم حدوده المشرع. أما المشرع اللبناني فقد وضع معيار عام تضمنته المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقد حيث تنص على أنه "يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعمال حقه عن حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق" ويلاحظ بأن المشرع اللبناني وإن جاء بمبدأ عام للتعسف (الانحراف عن الغاية التي من أجلها شرع الحق) إلا أنه جاء بمبدأ آخر هو حسن النية وقد أورد المشرع بعض التطبيقات لنظرية التعسف منها نص المادة ٢٤٨ قانون الموجبات والعقد بشأن الفسخ التعسفي للعقد والمادة ٥٨٤ موجبات وعقود والمادة ٨٢٢ موجبات وعقود.^(٣)

(١) ينظر نص المادتين (٦، ٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٢) ينظر: د. علي عبيد الحديدي، التعسف باستعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) ينظر: د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

٢- تمييز التعسف عن المظاهر القانونية الأخرى:

يكاد يختلط على البعض مفهوم التعسف مع بعض المفاهيم القانونية، فقد يقاضي أحدهم شخصاً آخر بدون وجه حقّ أو يحتال هذا الشخص على القانون، أو يقوم ذات الشخص بالغش في الإجراءات ويعتبر ذلك حقاً له بموجب القانون وسوف نبحث ذلك في:

أ. التعسف والتقاضي بدون حقّ.

ب. التعسف والاحتتيال على القانون.

ج. التعسف والغش الإجرائي.

د. التعسف وتجاوز حدود الحقّ.

أ. التعسف والتقاضي بدون حقّ:

وكما عرفنا التعسف بأنه الانحراف في استعمال الحقّ الإجرائي عن الغاية التي قررها المشرع لاستعمال الحقّ وأنه لا يرد إلا على استعمال الحقوق وغيرها من المراكز القانونية التي دون الحقوق في المرتبة مثل الرخص، أما التقاضي بدون حقّ، فهو كما واضح من عنوانه أي لا يوجد أي حقّ للمتقاضي في مقاضاة خصمه أي انعدام المصلحة القانونية من استعمال الحقّ، فشرط المصلحة المطالب بها أمام القضاء هو شرط متعلق بالنظام العام، وبذلك لا يجوز استعمال حقّ اللجوء إلى القضاء إلا أن يعترف القانون لمصالحهم بالحماية^(١).

وبذلك يبدو الفرق واضحاً، فالتعسف يشترط وجود حقّ أو مركز قانوني مطالب به، يعترف القانون له بالحماية، ولكن ينحرف صاحب الحقّ باستعماله عن الغاية التي من أجلها شرع هذا الحقّ وأعطيت الحماية له إما يستعمله بقصد الإضرار بالغير أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة أو تحقيق مصلحة ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الذي يسببه هذا الاستعمال للغير.

أما التقاضي بدون حقّ، فإنّ الشخص لا يملك حقّ يعترف به القانون ويحميه، فالشخص يلجأ للقضاء لتحقيق نوايا خبيثة منذ البداية.

ب. التعسف والاحتتيال على القانون:

الاحتتيال على القانون يعني التهرب من تطبيق قاعدة قانونية أمرت عن طريق وضع تصرف أو

(١) ينظر: المادتان (٩٧، ٩٨) من الدستور المصري وفق آخر تعديلاته لعام ٢٠١٨، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، ص ٢٦-٢٧.

تصرفات قانونية في ظاهرها مطابقة للقاعدة القانونية ولكنها في الحقيقة وفي غايتها تخالف هذه القاعدة^(١)، والشخص الذي يدفع بذلك، ليس له حق يحميه القانون وإنما يصطنع واقعاً مزيفاً يتحايل به على القانون، وفي العقود يتجنب المتعاقدان تطبيق قاعدة قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام دون أن يخالفها كما لو في عقد الهبة حين يتفق المتعاقدان على أنه عقد بيع، بينما التّعسف يستند إلى حقّ تحميه الدولة والقانون، فهو يقوم على عمل مشروع في البداية وينتهي بالتّعسف وهو عمل غير مشروع. أمّا الاحتيايل على القانون فإنه يبدأ بعمل غير مشروع منذ البداية.

ج. التّعسف والغش الإجرائي:

الغش الإجرائي هو إيهام الغير بواقعة غير صحيحة بأنها صحيحة، بقصد الإضرار به، فهو إخلال بواجب الصدق والصراحة، اللذين يفرضهما القانون على الأفراد، ويقع عند قيام الشخص بتغيير الحقيقة، بطرق ومسائل تدليسية وخداع الغير بالقول أو الفعل، فحين يتعلق التّعسف باستعمال الحق في غير ما شرع له، ابتغاء تحقيق غاية أخرى، أو تحقيق مصلحة تتعارض مع مصلحة القانون^(٢).

يكون الفرق واضحاً، فالتّعسف في استعمال الحق، يكون للشخص مصلحة ولو تافهة من ممارسة الحق، والإضرار بالغير قد يكون بالغاً وكبيراً وبذلك لا يكون هذا موضعاً للغش، فالشخص يستخدم حقه الذي يحميه القانون.

د. التّعسف باستعمال الحق وتجاوز حدود الحق:

للحق أوصاف وحدود، ينبغي على صاحب الحق عدم تجاوزها، واستعمال الحق في الحدود التي رسمها القانون. فتجاوز حدود الحق يعتبر خطأ يوجب المسؤولية، والتزام المخطئ بالتعويض لمن أصابه الضرر بسبب هذا التجاوز وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية والتي تقضي بأن كل من أخطأ أو سبب ضرراً للغير من جراء هذا الخطأ يلزمه التعويض.

ولغرض التمييز بين التّعسف وتجاوز حدود الحق، فالتجاوز عملاً غير مشروع منذ البداية، فالمشرع يضع حدوداً موضوعية أو مادية لا بد على صاحب الحق أن يلتزم بها ويضمن عدم الخروج عنها، فتجاوز المالك حدود ملكيته ودخوله في ملك جاره يعتبر تجاوز لحدود حقه في الملكية، ويشكل خطأ تقصيرياً ويخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ويرى الفقيه الفرنسي بلانيوك أن التّعسف باستعمال الحق هو خروج عن حدود الحق، فحيث ينتهي

(١) ينظر: د. جميل الشراوي، نظرية البطلان في القانون المدني، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٠٠؛ د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣.

(٢) ينظر: د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيد، مصدر سابق، ص ١٢.

الحق يبدأ التعسف^(١). ولكن غالبية الفقهاء يؤيدون التمييز بين التعسف باستعمال الحق، وتجاوز حدوده^(٢). أما التعسف باستعمال الحق فالشخص يمارس حقاً مشروعاً منذ البداية بمقتضى حق شرعي له أو بمقتضى الإباحة، وإن هذا الحق له حماية أقرها المشرع ولكن الشخص المتعسف يمارس هذا الحق على وجه يلحق الضرر بغيره أو يخالف الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق. فالفعل يدخل في حدود مضمون الحق، فيكون مشروعاً في ذاته ولكنه ينقلب على عمل غير مشروع لانحراف وعيب في قصد صاحب الحق أو غرضه أي أن صاحب الحق ينحرف باستعمال حقه عن الغرض الذي من أجله شرع هذا الحق. مما يلحق ضرراً بالغير، وبذلك يمكن القول أن التعسف باستعمال الحق ذو نطاق شخصي أو في غرض ونية المتعسف بينما تجاوز حدود الحق ذو نطاق موضوعي "مادي" حيث يتجاوز الحدود التي عليه واجب احترامها والالتزام بها لأنها مقررة من المشرع.

إضافة إلى أن تجاوز حدود الحق يشكل خطأ تقصيرياً ويخضع مرتكبه لأحكام المسؤولية التقصيرية، أما التعسف باستعمال الحق فهو انحراف خارج نطاق الخطأ التقصيري، إذ يمثل التعسف باستعمال الحق عملاً أو تصرفاً لا يكون إلا بقصد الإضرار بالغير، وهكذا يصبح الفرق واضحاً بين تجاوز حدود الحق والتعسف باستعمال الحق من حيث مشروعية العمل عند البداية، ومن حيث التعويض^(٣).

وينبغي على المتضرر إثبات أن هذا الاستعمال بنية الإضرار، فمعيار التعسف هنا هو دافع الإضرار الذي دفع صاحب الحق لاستعمال السلطات التي يخولها له هذا الحق. فالأصل أن الإنسان يكون حسن النية، ويجوز إثبات قصد الإضرار بكافة طرق الإثبات، وجرى القضاء في أحكامه على استخلاص هذا القصد، من قرينه هي انعدام المصلحة في هذا الاستعمال أو تفاوته قياساً للضرر الذي يسببه للغير. فالدائن الذي يقيم دعوى إفلاس كيدية يكون متعسفاً باستعمال السلطات التي خولها له القانون لاستيفاء حقه، وكذلك طالب التنفيذ الكيدي والدعاوى والدفع الكيدية.

ويجري قضاء محكمة النقض المصرية على أن تقدير التعسف والغلو في استعمال الحق مما تستقل به محكمة الموضوع^(٤).

وبذلك يختلف التعسف باستعمال الحق، عن تجاوز حدود الحق اختلافاً جوهرياً حيث أن التعسف باستعمال الحق هو الانحراف عن الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق بينما تجاوز حدود الحق، كما هو

(١) ينظر: د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عيد الله وهبه، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٦٤.

(٢) ينظر: د. أنور سلطان، نظرية التعسف باستعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٧، ص ٧٨. د. أحمد حشمت يوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط ٢، ج ١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٢٥. د. عبد المنعم البدر، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٨١٢.

(٣) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٤.

(٤) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في ١٣/١٢/١٩٦٩، س ٢٠، ص ٣١٧.

واضح الامتداد إلى حق الغير.

صور التعسف باستعمال حق الادعاء:

تتخصر صور التعسف باستعمال حق الادعاء من قبل المدعي في المبالغة في الادعاءات سواء كانت في الدعوى القضائية أو الدعوى التحكيمية، وقد يقوم المدعي بإقامة الدعوى من دون سبب أو أنه لا يعتقد بصحة دعواه، وإنما أقامها من أجل التهديد والابتزاز، ومن قبيل الادعاء الكيدي. ويعتبر من قبيل التعسف من يقيم دعوى سبق الفصل فيها.

أولاً: المبالغة في الادعاءات:

يعد من قبيل التعسف في التحكيم قيام المدعي بادعاءات مبالغ فيها كالمدعي الذي يطالب خصمه بمبالغ تعويضات لا تتناسب مطلقاً مع حقيقة الأضرار التي وقعت في حين حقيقة هذه الأضرار تافهة أو عديمة القيمة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " المدعي يرتكب خطأ يؤدي إلى التعسف عندما يلجأ إلى القضاء ضد الموصي له بكل التركة طالباً ليس فقط ببطلان الوصية وإنما بالتصريح باستلام التركة وبطلان كافة التصرفات الناقلة للملكية التي تمت بواسطة الموصي له، دون أن يقوم بدعوة المتصرف له في العقار بطريقة صحيحة في الخصومة وإجباره على رفع دعوى مستقلة للتمسك بحقوقه وحصوله على وضع الأموال تحت الحراسة وهذا إجراء واضح الإفراط حيث حرم المشتري من حيازته لهذه الأموال^(١).

وفي ذات الاتجاه، فإن قيام المدعي بتقدير قيمة الدعوى بمبلغ قليل لغرض حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي يعدّ تعسفاً باستعمال حق الادعاء، فإذا قدر المدعي دعواه في عريضة الدعوى بأقل من ألف دينار فإن الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. أما إذا قدر المبلغ بأكثر من ألف دينار فإن الحكم الصادر فيها يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف والتمييز أمام محكمة التمييز، وفي ذلك قضت محكمة التمييز العراقية حيث قالت "أن أحكام القانون المذكور تتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها وعليه فإن رسم الدعوى المذكور لا يخضع لمشيئة المدعي أو أطراف الدعوى وأن للمحكمة الحق بإجراء المعاينة على العقار بمعرفة خبير لتقدير المنفعة المستوفية لأغراض الرسم إذا ما رأت أن التقدير الوارد في عريضة الدعوى غير صحيح ولا يطابق الواقع

(١) ينظر: Cass. Civ. 7 novembre 1979, J. c.p. 1980 – IV – 26 ; civ 26 ; 2e , 2 octobre , 1984, Jcp 1984, IV , 338
د. إبراهيم امين النفاوي، التعسف في التقاضي، مرجع سابق، ص ١٧٤، حيث يشير إلى الحكم أعلاه؛ ينظر أيضاً: د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣.

وقد يكون الغرض من تقدير المدعي للدّعى بقصد حرمان خصمه من طريق الطّعن بأحد الطّرق القانونيّة التي حدّدها القانون؛ لذا قرّر قبول تصحيح القرار التّمييزي^(١).

وقد تسنى لمحكمة استئناف القاهرة، الدائرة التجارية الأولى الفصل في الدّعى التّحكيمية رقم (٣٩) لسنة ٣٠ قضائية، والتي تتلخص وقائعها في إبرام عقد بين الدولة الليبية وشركة محمد عبد المحسن الخرافي وهي شركة كويتية لإقامة مشروع استثماري سياحي "مشارك" وذلك طبقاً للقانون الليبي الخاص بتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، وقواعد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

وكذلك موافقة الدولة الليبية على التّحكيم وفق نظام الاتفاقية ونصّ العقد الذي وقّع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ على التزام الطرف الليبي بأنّ يسلم الشركة الكويتية أرض المشروع خالية من كل الشواغل مع ضمان خلوها من العوائق المادية والقانونيّة طيلة مدة الانتفاع البالغة تسعين سنة من تاريخ استلام أرض المشروع، كما نصّ العقد على التزام الشركة الكويتيّة بتمويل إقامة المشروع وتشغيله الذي يتضمّن أيضاً فندق خمس نجوم، وشقق فندقية ومطاعم... الخ.

فوجئت الشركة الكويتيّة بأنّ أرض المشروع محمّلة بالعديد من المشاكل والعوائق المادية والقانونيّة وأنّ الأجهزة الليبية المسؤولة عجزت عن تسليم أرض المشروع للشركة الكويتية بتاريخ شهر مايو أيار ٢٠١٠ ودون سابق إنذار ألغى وزير الاقتصاد الليبي الموافقة المسبقة "الاستثمارية" الممنوحة للشركة الكويتية. شرعت الشركة الكويتية باتخاذ إجراءات التّحكيم وفقاً لشرط التّحكيم وتشكّلت هيئة التّحكيم من ثلاثة أعضاء، واتفق الأطراف على تطبيق القوانين الليبية على موضوع النزاع بما في ذلك قانون رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته، على أنّ تحصل المحاكمة التّحكيميّة وفقاً للقواعد الإجرائيّة النافذة في مركز القاهرة الإقليمي للتّحكيم التجاري الدولي وفي مقره في القاهرة.

دفعت الشركة الكويتية بأنّها لم يكن بإمكانها استصدار التراخيص المطلوبة، أو الرسومات والخرائط والتصاميم التفصيلية والجدول الزمني للإنجاز لأنّها لم تتسلم أرض المشروع خالية بدون عوائق مادية أو قانونيّة، وأنّ الدولة الليبية المضيفة للاستثمار هي وتابعيها ملزمة في كل الأحوال بحماية المستثمر الأجنبي "العربي" وأنّ الدولة الليبية هي المسؤولة وحدها عن عدم مباشرة أعمال المشروع وأنّ الدولة الليبية أنهت عملية الاستثمار بشكل تعسفي مماثل للتجميد والتدابير الأخرى.

والتي تحرّمها القوانين الليبية وقواعد الاتفاقية الموحدة، وهو الأمر الذي يترتب مسؤوليّة الأجهزة

(١) ينظر، حكم محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٨، موسعه، أولى، ٢٠٠١ في ٣٠/١/٢٠٠٢، غير منشور.

الليبية المحتكم ضدها، وبالغت في ادعاءاتها بالتعويض فقد طلبت التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية المباشرة التي أصابتها من جراء التعسف في إنهاء العقد وكما يلي:

- ١- طالبت بالتعويض بأكثر من ٥٠ مليون دولار عن الأضرار الأدبية.
 - ٢- طالبت بالتعويض بأكثر من ثلاثين مليون دولار عن قيمة الخسائر والمصروفات المتكبدة.
 - ٣- طالبت بالتعويض بأكثر من ملياري دولار عن الكسب الفائت لمدة العقد البالغة ٩٠ سنة مطروحاً منها مدة التنفيذ البالغة سبع سنين.
 - ٤- وطالبت بفائدة مالية بمعدل ٤٪ سنوياً عن إجمالي المبالغ المحكوم بها.
- صدر الحكم التحكيمي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ لمصلحة الشركة الكويتية وقد تضمن منطوق الحكم التحكيمي إلزام الجهات الليبية بالتكافل والتضامن بدفع المبالغ المالية التالية:
- ٣٠ مليون دولار تعويضاً عن الأضرار الأدبية.
 - ٥ مليون دولار قيمة الخسائر والمصروفات.
 - ٩٠٠ مليون دولار تعويضاً عن الكسب الفائت.
 - مليون وتسعمائة وأربعون ألف دولار عن رسوم ومصاريف التحكيم.
 - فائدة مالية على مجمل المبالغ المحكوم بها وقدرها ٤٪.

ولابدّ هنا من التعليق على هذه المبالغة في الادعاءات وهو من صلب بحثنا:

- ١- ادعت الشركة الكويتية بالتعويض عن الأضرار الأدبية بأكثر من ٥٠ خمسون مليون دولار وحكمت لها المحكمة التحكيمية ب ٣٠ ثلاثون مليون دولار كتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي نتجت عن إنهاء العقد. فما هي الأضرار الأدبية والمعنوية التي تضررت منها المدعية؟
- في مجال المسؤولية المدنية، فالتعويض يعدّ أمراً مرهوناً لزوماً لوقوع الضرر بحيث يكون التعويض متناسباً مع الضرر ومناسباً لجبره، ويقاس الضرر بمعايير أو أسس موضوعية تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية الملائمة، ويمثل التناسب في تقدير التعويض قاعدة ثابتة من قواعد النظام العام التي لا يجوز التفريط بها لارتباطها الوثيق بمصالح وحقوق الأفراد.

فالأضرار المعنوية والأدبية دائماً تنتج عن كوارث أو أخطاء جسيمة، كما لو أخطأ الطبيب أثناء توليده لسيده، فأضرّ بالطفل فسبّب له عاهة مستديمة، تورق أهله وذويه طيلة حياتهم أو تسبّب في مقتل شاب في مقتبل العمر نتيجة لخطأ طبيّ جسيم، أما في حالة إنهاء عقد لم يباشر به وسط ظروف سياسية واجتماعية صعبة، فقد تؤدي إلى حرب أهلية كما هو الحال في هذه القضية لا مجال للحديث عن الأضرار

المعنوية.

٢- ادعت المدعية الشركة الكويتية بالتعويض عن الخسائر المادية ب ٥٥ مليون دولار وحكمت لها المحكمة التحكيمية ب ٥ مليون دولار فما هي الخسائر المادية التي تحملتها المدعية؟
فالشركة الكويتية المدعية لم تستلم موقع العمل "أرض المشروع" ويعني ذلك أن الشركة لم تعمل خرائط ولا تصاميم ولا فحوصات تربة، ولا سكن أو مكاتب للمهندسين والعمال. فالمشروع يعدّ حبر على ورق وكانت الشركة وقبل طلبها التحكيم قد طلبت مبلغ ٥ مليون دولار كتسوية نهائية وتنتهي العلاقة بين الطرفين. وما أن قدمت طلب التحكيم وخلال دعوى التحكيم أخذ التعويض يتصاعد بشكل دراماتيكي حيث رفعت مقدار التعويض أكثر من مرة بداية من ٥٥ مليون دولار ليصل إلى مليار ومئة وأربعة وأربعون دولار وليستقر في طلباتها الختامية إلى ما يزيد عن مليارين و ٥٥ مليون دولار تعويضاً لها عن إنهاء المشروع. ومع الأسف فقد سائر الحكم التحكيمي هذا السلوك الصادر عن الشركة المدعية وانقاد اليه وتعامل معه بجدية، وبمنطق عاجز وحجج واهية سقيمة، فصار الحكم سخيّاً كما وصفته محكمة استئناف القاهرة.

٣- بالغت الشركة المدعية في طلب التعويض عن الكسب الفائت فطلبت التعويض بأكثر من مليار دولار وكانت عقيدة المحكمة التحكيمية وسلطانها التقديرية بحسب ما جاء بنص الحكم التحكيمي إلى أن معدل الخسارة التي لحقت بالشركة المدعية من جراء الفرص الضائعة، والأكيدة والمحقة بسبب الإطاحة بالمشروع هو مبلغ ملياري (٢) مليار دولار هذا هو تقدير الهيئة التحكيمية الذي جاء أكثر مما طالبت به الشركة المدعية، فكانت الهيئة التحكيمية "رأي الأغلبية" منحازة وملكية أكثر من الملك.

ويسترسل الحكم التحكيمي بأن الهيئة التحكيمية لم تتردد باستعمال الرأفة بعد استماعها لمرافعة المحامي الحاضر عن الطرف الليبي المدعي عليه.^(١)

أنّ تقدير الحكم التحكيمي للتعويض ب ٩٠٠ مليون دولار عن الكسب الفائت يتسم بالتعسف والغلظة والإسراف الشديد ويخرج عن حدود المعقول ويشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ التناسب أو التكافؤ بين التعويض وبين الضرر مهدراً بذلك الحقوق والمراكز القانونية المتصلة بالدعوى التحكيمية بما يشكل انتهاكاً وإخلالاً بالضمانات المشروعة للمحاكمة المنصفة (العادلة).

ويجب عدم الخلط بين التعويض عن الضرر المباشر المحقق الموجود في المستقبل وبين التعويض المالي عن ما يسمى بالكسب الفائت المحتمل، فالكسب الفائت لا يكون عن ضرر سيقع حتماً في المستقبل

(١) ينظر حكم محكمة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ والمنشورة في مجلة التحكيم العالمية لسنة ٢٠١٦، العددان ال ٣١ و ٣٢، بيروت، ص ٢٩، والمحامي الذي ترفع بخطاب بليغ عن الجانب الليبي هو الأستاذ الدكتور هشام صادق.

بل يبنى على فوات فرصة وقوعه فإذا هناك فرق جوهري بين التعويضين فهما أمران مختلفان، فكلّ منهما، نطاقه وضوابطه الحاكمة، فالكسب الفائت الناتج عن فوات الفرصة، ليس ضرراً مؤكداً أو أمراً محتوماً، بل أنّه مقرر فقط وخاصة في ظروف البلد الصعبة الطاردة للسياحة والتي تنذر بحرب أهلية وأنّ حساب الكسب الفائت الناتج عن فوات الفرصة ضرراً مؤكداً ولمدة ٨٣ سنة ثلاث وثمانين سنة هي خطيئة كبرى اقترفتها المدعية وسابقتها هيئة التحكيم فجاء حكمها المطعون فيه موصوفاً - بقوة - بالانحراف في استعمال السلطة التحكيمية وبتجاوزها. كما جاء بحكم محكمة الاستئناف القاهرة بعد أن تصدّت للحكم في الموضوع بعد أن أعادت الحكم إلى محكمة الاستئناف لمرتين، فردّت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص.

ثانياً: إذا كان المدعي لا يعتقد بصحة دعواه أو سبق الفصل فيها أو ادعى التزوير:

١ - إذا كان المدعي لا يعتقد بصحة دعواه أو سبق الفصل فيها:

أوجد المشرع الحق في طلب الحماية القضائية، للحقوق والمراكز القانونية يشترط استعمالها من قبل صاحب الحق أو المركز القانوني وفق الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق في طلب الحماية، فإذا ما استعمل صاحب الحق، طلب الحماية استعمالاً سيئاً أو يغيّر الغرض الذي شرع من أجله، عدّ صاحب الحق متعسفاً في استعمال حق اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، ومن صور هذا الاستعمال التعسفي، أن يقيم المدعي دعواه دون اعتقاد راسخ بصحة دعواه مع قدر معقول من المبررات التي تؤيد صحة هذا الاعتقاد، فإذا تبين أن المدعي لا يعتقد بصحة ما يدعيه، فإن ذلك يعني بأن طلب الحماية القضائية أو التحكيمية، ليس له ما يبرره، وأنّه لجأ إلى التحكيم بسوء القصد منه الإضرار بخصمه ويكون بذلك متعسفاً في دعواه، وفي ذلك نصّت محكمة النقض الفرنسية "أنّ دعوى المدعي تكون تعسفية إذ لم يكن لديه اعتقاد راسخ في صحة دعواه"^(١).

وقد تتخذ صور تعسف المدعي شكلاً آخر، وهو تحقيق هدف أو غرض خبيث في نفس المدعي، لذلك يقوم باستغلال إجراءات المرافعات لتعطيل الفصل في الدعوى بإثارة الكثير من الطلبات التي تحتاج إلى وقت طويل لتحقيقها أو إثارة المسائل الأولية التي تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم وقد يستغرق الفصل فيها مدة التحكيم، وقد يطعن بأوراق يقدمها المدعي عليه بالتزوير مما تضطر هيئة التحكيم إلى إحالة الموضوع إلى القضاء، وعندما تصل القضية التحكيمية إلى القضاء فإن ذلك يعني انتهاء حسنات التحكيم والغرض الذي من أجله ذهب الطرفان إلى التحكيم.

(١) ينظر: cass.civ.2e,20 juin 1984, JCP 1984. IV.211.

مشار إليه د. إبراهيم أمين النفايدي، التعسف في التقاضي، مرجع سابق، ص ١٧٦، حيث يشير إلى حكم محكمة التمييز الفرنسية أعلاه.

ومن صور تعسف المدعي هو توسيع نطاق الخصومة التحكيمية من جهة أشخاصها وهي وسيلة فعالة لإرباك القضية التحكيمية وتعطيل الفصل فيها فالدائنون يملكون التدخل في خصومة التحكيم ومراقبة تصرف مدينهم ويجوز لهم التمسك باتفاق التحكيم الذي أبرمه مدينهم وبذلك يستطيعون تحريك الإجراءات أمام هيئة التحكيم^(١).

ومن صور تعسف المدعي، قيامه برفع دعوى، يثبت لاحقاً بأنها تجديد لنزاع سابق تم الفصل فيه، أو الصلح فيه بين نفس الأشخاص والمحل والسبب من قبل القضاء أو التحكيم، مما يشغل هيئة التحكيم بادعاء كيدي الغرض منه إضاعة وقت وجهد الخصوم وهيئة التحكيم.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في ذلك "وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعي سبق وأن أقام الدعوى البدائية لدى نفس المحكمة على المدعي عليها للمطالبة بأجر المثل من ١٩٩٤/١/٣١ وقد حسمت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ بالرد واكتسب الحكم الدرجة القطعية وأصبح حجة بما فصل فيه عن حقوق.

وذلك لاتحاد طرفي الدعوى وتعلق الدعاوات بذات الحق محلاً وسبباً عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من قانون الإثبات العراقي وإن المدة الذي يدعي بها المدعي في هذه الدعوى داخلة في نفس المدة التي سبق المطالبة بها مما لا يجوز النظر فيها لسبق الفصل فيها، وهو ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه^(٢).

٢ - إذا ادعى المدعي بالتزوير:

الادعاء بالتزوير لتعطيل الفصل في الدعوى من أكثر الوسائل التعسفية شيوعاً هو الادعاء بأن من أكثر الوسائل التعسفية شيوعاً هو الادعاء بأن الخصم الآخر "المدعى عليه" قد قام بتزوير دليل كتابي وقدمه في الدعوى، وذلك لتعطيل الفصل فيها، أو يقصد الكيد أو للانتقام من الخصم الآخر. وبذلك يضطر المحكم لإحالة طلب الادعاء بالتزوير إلى المحكمة المختصة، وإيقاف إجراءات التحكيم لحين الفصل في هذا الادعاء لأنه يخرج عن اختصاص المحكم النظر في دعاوي التزوير لأنها مما لا يجوز التحكيم فيه، وعند ذلك تذهب كل حسنات التحكيم بمجرد إحالة طلب الادعاء إلى القضاء، ولأن التزوير يعتبر جريمة "جناية" فهي من النظام العام، ويمكن للخصم سيئ النية طرح هذا الادعاء في كل مراحل الدعوى فيتربص هذا الخصم لحين وضوح اتجاه المحاكمة التحكيمية في غير صالحة فيقدم هذا الادعاء لتعطيل الفصل في

(١) ينظر: د. فهمية أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

(٢) ينظر المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية والمادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة ١٢٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

الدّعى وإطالة أمد التّحكيم وقد تنتهي بذلك مهلة التّحكيم. فيتخلص نهائياً من التّحكيم، ولا يمكن تمديد مهلة التّحكيم إلّا باتفاق الطرفين فيصبح مصير التّحكيم بيده، ومناطق التّعسف بالادعاء بالتزوير هو أن يكون هذا الادعاء غير جديّ ولتحقيق مصلحة غير مشروعة، ولذلك يعتبر مدعي التزوير بدون وجه حقّ متعسفاً باستعمال حقّ الادعاء وعلى المحكمة التّأكد من الادعاء بالتزوير قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة فإذا استشفّ ومن خلال ظروف الدّعى بأنّ دعوى التزوير كيدية، فباستطاعته رفض الادعاء ولا يكون ذلك إخلالاً بمبدأ حقّ الادعاء حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنّه "إذا كان الطّاعن قد طلب في مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم إعادة الدّعى للمرافعة ليقرّر الطّعن بالتزوير في محضر إعلان يأشره المحضر ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطّلب استناداً إلى أنّه قد انقضت مدة سنة من تاريخ رفع المعارضة في الحكم الغيابي دون أن يقرّر الادعاء بالتزوير واستخلصت المحكمة من ذلك أنّه طلب كيدي يبغي من ورائه إطالة أمد التقاضي فإنّها لا تكون قد أخلت بحقّ الدّفاع^(١).

الخاتمة:

تندرج هذه الدّراسة "التّعسف في حقّ الادعاء في الدّعى التّحكيمية" تحت طائفة أعمال حماية الحقّ الإجرائي من الاستعمال التعسفي للحقّ، فالمشرّع وفي كافة الأنظمة القانونية، منع اقتضاء الأفراد حقّهم بأنفسهم وشرّع الحقّ الإجرائي، ونظم طريقة استعماله بشكل لا يؤدّي إلى إحداث ضرر للغير.

وجاء ذلك بعد جهود مضنية، تخلّلتها صراع المذهب الفردي والاجتماعي، فالمذهب الفردي، الذي يرى أنّ الحقوق مطلقة بإمكان صاحبها استعمالها كيف ووقت ما يشاء حتى ولو أدّى ذلك إلى ضرر للغير، وبين المذهب الاجتماعي الذي يرى بأنّ الحقوق نسبية، وأنّ لها غاية اجتماعية، وما يترتّب عن ذلك بإجازة المسؤولية عن استخدام الحقّ بشكل تعسفي، وقد انحسرت فكرة الحقوق المطلقة، والذي لا يسأل صاحبها عن استعمالها، وجاءت التشريعات في كل النّظم القانونية، تؤكّد حقّ الأفراد في اللّجوء إلى السّلطة القضائية لحماية حقوقهم والدّفاع عنها، حيث نصّت المادّة ١/٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "الدّعى هي الحقّ الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدّم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، ثم أقرّ حقّ الدّفاع في الفقرة ٢، وهي بالنسبة للخصم الحقّ بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفع ترمي إلى دحض ذلك المطلب، وأعطت هذه المادّة أعلاه الحقّ في الادعاء والدّفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي. ثم اعتبرت هذا الحقّ دستورياً لا يمكن للسّلطة القضائية أن تعذر عن قبول حماية الحقّ الموضوعي،

(١) حكم محكمة القضا المصرية في ١١/١١/١٩٦٥، لسنة ١٦ ق، مشار إليه في د. إبراهيم عبد التّواب، النظرية العامة للتعسف باستعمال الحقّ الإجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٥، ص ٢٠٠.

حيث نصّت المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق:

١- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النصّ أو انتقائه.

٢- أن يتأخر بدون سبب عن إصدار الحكم.

وشرّعت هذه الدراسة "التّعسف في حقّ الادعاء في الدّعى التّحكيمية" بالتّعريف بمفهوم التّعسف وشروطه القانونيّة، حيث عرفت هذه الدراسة التّعسف: وهو استعمال صاحب الحقّ المشرّع له في غير الغرض الذي من أجله شرّع هذا الحقّ مما يلحق ضرراً بالغير"، وميّزت الدراسة التّعسف عن بعض المفاهيم القانونيّة مثل تجاوز حدود القانون فتجاوز حدود القانون عمل غير مشروع منذ البداية، بينما التّعسف باستعمال الحقّ، هو عمل مشروع في البداية يؤدي إلى الانحراف بالغاية التي من أجلها شرّع الحقّ، وكذلك ميّزت التّعسف عن عدم القبول.

فالدّفع بعدم القبول هو وسيلة يستعين بها الخصم، وينكر بمقتضاها سلطة الخصم في استعمال الدّعى، كأن يزعم انتفاء صفة الخصم أو صدور حكم بالموضوع يجوز حجية الأمر المقضي فيه دون التّعريض لأصل الحقّ.

أما البطلان، فهو جزء قانوني يوصف به المشرّع العمل المخالف لنموذجه القانوني الذي شرّعه، فإنّه وصف لسلوك الشخص المخالف للنموذج القانوني للعمل، سواء تعلّق هذا السلوك بمضمون النموذج أو غايته أو تعلّق بعمل أو الامتناع عن العمل، وعليه يمكن وصف العمل المخالف بالبطلان.

أمّا ما يميّز التّعسف عن الحكم على الخاسر بالمصاريف، مع أنّه في كثير من الأحيان يكون جزء التّعسف هو الحكم على الخاسر بالمصاريف إلّا أنّ الحكم على الخاسر بالمصاريف هو تقليد قديم في القانون الرومانيّ وانتقل إلى القانون الفرنسيّ، ومصدره أنّ الوفاء بالحقّ هو يجب أن يكون اختياريّ، إلّا أنّ امتناع الخصم عن الوفاء به اختياريّاً ولم يقرّ به وأشغل القضاء، أدّى إلى فرض هذا الجزء وهو الحكم بالمصاريف وهو جزء بأبسط صوره.

وكذلك يتميّز التّعسف عن التّنازلي بدون حقّ، ويعني التّنازلي مع انعدام المصلحة القانونيّة، فالمشرّع أوجب استعمال الحقّ الإجرائي لمن يعترف القانون لمصالحهم بالحماية، أي أن يكونوا في مركز قانوني يعترف به القانون. أما التّعسف باستعمال الحقّ هو وجود صاحب الحقّ في هذا المركز القانوني المعترف به لكنه يستعمله في غير ما شرّع من أجله ولا يرد التّعسف إلا على استعمال الحقوق والرّخص.

ويتميز التعسف باستعمال الحق كذلك عن الاحتيال على القانون ذلك بأن الاحتيال يعني التهرب من تطبيق قاعدة قانونية آمرة عن طريق اصطناع تصرف قانوني بشكل يؤدي ظاهره مطابقاً للقانون مع استهداف غاية أخرى مخالفة لهذه القاعدة وهو يمارس من قبل شخص ليس له حق أو رخصة.

ويتميز أيضاً عن الغش الإجرائي بأن الغش هو إيهام الخصم أو الغير بواقعة غير صحيحة على أنها صحيحة بقصد الإضرار، فهو إخلال بواجب الصدق والمصارحة التي يتطلبها القانون.

ثم بحثت هذه الدراسة جزاء التعسف، ومنها الإجراءات الوقائية من التعسف والجزاءات المالية والجنائية، للحد من التعسف باستعمال الحقوق، وكان ذلك في مقدمتها.

ثم بحثت الدراسة التعسف في اتفاق التحكيم وكيفية استغلال صياغته المعيبة للتعسف ونوايا الخصم سيء النية في وضع صياغة ملتبسة غايته استعمالها لاحقاً للتهرب من التحكيم في حالة أن يكون التحكيم في غير صالحه. ثم التعسف في إجراءات المحاكمة التحكيمية، فمن المعروف أن المحاكمة سواء إن كانت في التقاضي أو التحكيم تشتمل على العديد من الحقوق الإجرائية، يمكن التعسف باستعمالها ابتداءً من حق الادعاء والذي يجد فيه الخصم سيء النية العديد من الطرق الاحتيالية لاستخدامها سلاحاً يهدد فيه خصمه، فإذا لم يكن له حق في الدعوى فيعتبر متعسفاً باستعمال الحق فيها، ثم لا بد للمشرع من إعطاء حق الدفاع للخصم الآخر تحقيقاً للعدالة، وكذلك يكون لهذا الحق العديد من الطرق التعسفية يمكن استخدامها للمماطلة والتهرب من التحكيم، أشارت لها الدراسة، وبعد صدور الحكم التحكيمي، كان لا بد للمشرع من إيجاد طريقة تضمن أن هذا الحكم صدر صحيحاً، موافقاً للقانون، ويحقق العدالة فكان أن سمح المشرع بحق الطعن في الحكم وهذا الحق أيضاً يحمل بطياته الكثير من الطرق الاحتيالية لاستعمال الحق في الطعن بشكل تعسفي لكي يحقق الخصم سيء النية مصلحة غير مشروعة، كأن يعين إجراءات التحكيم من بدايتها مما يكلف الخصم جهداً ووقتاً ومالاً.

ولم يسلم حق التنفيذ من الاستعمال التعسفي، حيث يقوم الخصم المدين سيء النية بمحاولات عديدة لكي يفلت من التسليم بالحق الذي قضى به الحكم، فيلجأ إلى كافة الطرق الاحتيالية، لكي لا ينفذ ما قضى به الحكم، وبعد أن وصلت الدراسة إلى نهايتها لابد من تسجيل نتائجها كالاتي:

- كشفت الدراسة أن الخصم سيء النية قد يحصل على الحكم التحكيمي، بطريق الغش أو الاحتيال والذي ينطلي في كثير من الأحيان على المحكمة التحكيمية، فيصدر الحكم وهو لا يحقق العدالة، ولدى محاولة معالجة ذلك عن طريق الطعن به نجد أن كافة الأنظمة القانونية، لا تجعل من الغش أو الاحتيال أو الرشوة

سبباً للطعن، وأمام هذه المشكلة وغياب النص القانوني الذي يعالج هذه الحالة أدى ببعض الأنظمة القضائية إلى معالجة هذه الحالات بطرق فردية واجتهادية، فذهب القضاء الفرنسي والقضاء اللبناني والقضاء المصري إلى الاستعانة بنظام الرجوع عن الأحكام الباتة، ولكن هذه السابقة القضائية التي هي من تدبير القضاء الفرنسي تشترط خطأ المحكمة العليا الإجرائي، وإن ليس للخصم أي دخل في هذا الخطأ، ونفاد طرق الطعن وأن هذا الخطأ الإجرائي يسبب ضرراً جسيماً للخصم، والحقيقة أن حالة التدليس والغش والرشوة في استصدار الحكم، لم تكن خطأ المحكمة العليا الإجرائي ولذلك لا يمكن الأخذ بهذه الطريقة ثم طرح القضاء فكرة ضم حالة التدليس والغش تحت سبب للطعن موجود في كل قوانين التحكيم وهو مخالفة النظام العام مستندة إلى أن هذه الأحكام التي صدرت بالغش والتدليس مخالفة للنظام العام.

- كشفت الدراسة، عن إغفال معظم عقود الاتفاق على التحكيم والتي تنظم المنازعات المتعلقة بالعقد تضمين هذه العقود مسألة صحة العقد، فإن الأطراف وهم يتوصلون بعد جهد جهيد إلى تنظيم العقد الأصلي، ثم وضع الشرط التحكيمي يغفلون ذكر، أن المنازعات في صحة العقد، مشمولة اتفاق التحكيم فما أن يمضي الأطراف بتنفيذ العقد، وعند نشوب الخلاف يسرع الطرف الذي لم تعد لديه مصلحة في الاستمرار بالتحكيم إلى الطعن بصحة العقد، ليعرقل سير المحاكمة التحكيمية ويخرج النزاع من التحكيم إلى قضاء الدولة صاحب الولاية الأصلية في نظر المنازعات والمشكلة أن منازعات صحة العقد، إذا لم تذكر في نطاق النزاع المتفق عليه لا تكون المحكمة التحكيمية مختصة بنظرها، لذا لا يستطيع المحكم بالمضي في الفصل في المنازعة لعدم اختصاصه فيها.

- كشفت الدراسة من أن معظم الأنظمة القانونية التي ضيقت بالطعن على أحكام التحكيم وقصرتها على الطعن بالبطلان لأسباب جاءت على سبيل الحصر "رغبة من المشرع بالحفاظ على أهم ميزة لنظام التحكيم وهي سرعة إعلان الحكم التحكيمي مقارنة بالحكم القضائي"، ثم جعلت الطعن بالبطلان لا يسمح بالنجريح بالحكم التحكيمي أو مس القضاء الذي يحتويه معلن أن الطعن بالبطلان ليس غايته تعديل الحكم وإنما التأكد من أن الحكم صدر وفق إجراءات صحيحة وأن المحكم له سلطة الفصل في النزاع استناداً لاتفاق التحكيم.

وأمام هذا العجز في إيجاد نص قانوني صدرت أحكام القضاء معالجة كل حالة حسب ظروفها وكل محكمة حسب سلطتها التقديرية، والحقيقة أن المحكمة لها السلطة التقديرية في أن تصدر حكماً استناداً لمبادئ العدل أو الإنصاف أو ترد الطعن، فتصبح الأمور فوضى لاختلاف الحلول حسب كل محكمة، لذا

نرى من الواجب أن تتضمن تشريعات الدول النص على أن الغش والتدليس والرشوة تكون من ضمن الأسباب المخالفة للنظام العام فتجوز حينئذ الطعن عليها لهذا السبب.

ذهب القضاء الفرنسي وعلى أعلى درجاته إلى تقرير إمكانية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم بسبب الغش على الرغم من أن هذا السبب غير وارد على نحو الاستقلال كسبب للطعن بالبطلان، فما يضير أن ينص المشرع على ذلك في القانون ويقطع دابر الموضوع.

قائمة المراجع والمصادر:

- ١- إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف باستعمال الحق الإجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢- أحمد حشمت يوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط٢، ج١٤، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٣- أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤- أدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج١، نظرية الدعوى، بدون دار نشر، لسنة ١٩٧٧.
- ٥- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٥٨.
- ٦- أنور سلطان، نظرية التعسف باستعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٧.
- ٧- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٨- جميل الشراوي، نظرية البطلان في القانون المدني، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- ٩- حكم محكمة النقض المصرية في ١٣/١٢/١٩٦٩ س ٢٠، ص ٣١٧.
- ١٠- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.
- ١١- سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٢- عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ١٣- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٤- عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني ط١، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٧.
- ١٥- عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء، أمام القضاء المدني ط١، بدون مكان نشر، ١٩٨٧.
- ١٦- علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية ج ١ ط١، بدون دار نشر، سنة ٢٠١١، بيروت، لبنان.
- ١٧- فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦.
- ١٨- فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ١٩- محمد حسن قاسم، ود. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية

The law is applicable to international investment contracts

د. هند عبد الجليل شبّر*

Hind Abdul-Jaleel Shubber, PhD*

الملخص:

نظرًا للخصوصية التي تتميز بها عقود الاستثمار كونها تبرم بين أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو أحد المؤسسات العامة التابعة لها) وبين أحد أشخاص القانون الخاص (شخصًا طبيعيًا أو معنويًا) الأمر الذي يطرح مسألة التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها من ناحية والمصالح التي يسعى المستثمر للوصول إليها من ناحية أخرى. أمّا في حالات النزاع فإن طرفي العقد وعند لجوئهم إلى حل النزاع بطريقة ودّية فإنهما لا يلتزمان بتطبيق القانون الواجب التطبيق، وإنما يتفقان على الفصل بالنزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف. بينما المحكم يكون ملزمًا بالفصل بالنزاع بتحقيق أحكام القانون الواجب التطبيق واستثناء يحقّ للخصوم الاتفاق على إعفاء المحكم من التقيد بقواعد القانون والفصل بالنزاع بمقتضى قواعد العدالة، إلا أن هذه الإجازة لا تخول المحكم سلطة مخالفة القواعد الآمرة أو مخالفة النظام العام.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التحكيم، العقود الإدارية، القانون الوطني.

Abstract:

Given the unique nature of investment contracts, which are concluded between a public law entity (the state or one of its public institutions) and a private law entity (either a natural or a legal person), the issue arises of reconciling the general objectives that the state seeks to achieve with the interests that the investor seeks to fulfill.

In cases of dispute, when the parties to the contract seek to resolve the dispute amicably, they are not required to apply the applicable law; instead, they agree to settle the dispute based on principles of equity and fairness. In contrast, the arbitrator is bound to resolve the dispute by applying the applicable law. However, an exception allows the parties to agree to exempt the arbitrator from adhering to the provisions of the law and to settle the dispute based on principles of equity, provided that such permission does not grant the arbitrator the authority to violate mandatory legal provisions or public order.

Keywords: Investment, Arbitration, Administrative Contracts, National Law.

* باحثة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان.

Email: hindjaleel3@gmail.com

* PhD researcher, Islamic University in Lebanon (IUL).

المقدمة:

نظرًا لخصوصية عقود الاستثمار الدولية فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بشأنها تعتبر من المسائل الشائكة في القانون الدولي الخاص. والسبب يعود إلى أنها تتمتع بخصوصية ناتجة عن ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، مما يجعل هذه الدول لا تقبل بسهولة الخضوع لقانون غير قانونها الوطني.

بالإضافة إلى التفاوت القانوني والاقتصادي في مركز الأطراف والإحساس المتبادل لكلّ منهم بأنه الطرف الضعيف في العلاقة النقدية وأنه أولى بالحماية، بينما جعل الدول المتعاقدة تلجأ إلى تأميم العقد ومحاولة إخضاعه لقانونها الوطني، مما دفع المستثمرين الأجانب المتعاملين معها إلى محاولة إخراج العقد من نطاق تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة أو محاولة تدويله، بالإضافة إلى تضمين العقد شروط ذاتية من الصعب تواجدها في غيرها من العقود كشرط الثبات التشريعي الذي يقيد الدولة ويمنعها من المساس بالعقد وتجميده زمنيًا^(١).

من هنا تعدّ مسألة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار من أهم المسائل القانونية التي تثيرها دراسة هذه العقود، على اعتبار أن تحديد قانون معين لتنظيم وحكم العقد ليس مجرد إطلاق إرادة الأطراف في تحديد هذا القانون لمجرد الحرية في الاختيار، وإنما لوجود ضرورة بأن يكون للعقد صلة وثيقة بموضوع النزاع. كما أنها تعتبر من أكثر المسائل الخلافية أثناء المفاوضات الخاصة بإبرام هذا النوع من العقود، والذي يؤدي عدم التوصل لاتفاق بشأنها إلى الفشل في إبرام هذه العقود.

ويعتبر مبدأ خضوع العقد لقانون الإرادة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص، وهذا المبدأ تعتمد التشريعات الوطنية وأحكام القضاء الوطني والأحكام التحكيمية الدولية، كما تقره المعاهدات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، ونخص بالذكر معاهدة واشنطن الموقعة في ١٨ آذار ١٩٦٥ والتي أنشأت المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المادة ٤٢ في الفقرة رقم ١ والتي نصت على أنه: "يجب على المحكمة الفصل في النزاع وفقًا لقواعد هذا القانون على النحو الذي يتفق عليه الطرفان في غياب مثل هذا الاتفاق، ويتعين على المحكمة تطبيق القانون من المتعاقد دولة طرف في النزاع بما في ذلك قواعدها بشأن تنازع القوانين، ومثل هذه القواعد في القانون الدولي ما قد تكون قابلة للتطبيق"^(٢).

(١) حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٢) المادة ٤٢ الفقرة ١ من اتفاقية منازعات الاستثمار (أكسيد) واشنطن الصادرة عام ١٩٦٥.

وفي حال سكت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، فهل يمكن تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة؟ هنا سوف نبين مدى إمكانية تطبيق هذا القانون بناء على نظرية الأداء المميز، وبناءً على اعتبار تلك العقود عقوداً إدارية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يقوم المحكم بتطبيق قواعد قانون التجارة الدولية، فهل أجمع الرأي القانوني على صوابية هذا الاختيار؟

عندما نصّت المادة ٤٢ في الفقرة رقم ١ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ في جملتها الثانية، أنه: " عند عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على هيئة التحكيم فإنّ تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بما فيها من تنازع للقوانين ومبادئ القانون الدوليّ"، فما هو دور هذه المبادئ، هل هو دور تكميلي للقانون الوطني أم دور استيعادي؟

هناك معايير يستند إليها المحكم عند البحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع منها أنّ المحكم يجب عليه تطبيق أحكام القانون الذي اختاره طرفي النزاع تطبيقاً لمبدأ احترام إرادة الأطراف في اختيار القانون أو القواعد القانونية التي يجب على المحكم اتباعها لحسم النزاع. وأنّ تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف يجب أن يكون صريحاً في اتفاق التحكيم. سواءً كان في بنود شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم، وقد لا يفصح أطراف النزاع صراحة عن إرادتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع^(١).

ولكن المشكلة لا تقف عند معرفة القانون الواجب التطبيق فقط على موضوع النزاع، وإنما من الضروري معرفة قواعد القانون التي ستطبق، أي قواعد الإسناد التي يستهدي بها المحكم لمعرفة القواعد القانونية التي سيطبقها لحسم النزاع، إذ أنّ اختيار الأطراف لقانون معين أو معرفة ذلك القانون لا يغني عن البحث في قواعد القانون الدوليّ الخاصّ بتنازع القوانين.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأهمية القانونية له في دراسة القواعد القانونية التي تنظم عقود الاستثمار الدولية من حيث تحديد مجالاتها وآلية حمايتها ومقارنة تلك العقود ضمن الإطار القانوني لكلّ منها في القانوني العراقي واللبناني، وتحديد جنسية هذا الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه، ومما يزيد من أهمية

(١) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧.

هذا البحث هو أهمية هذه العقود بالنسبة لدولنا النامية وذلك من خلال العوامل المشجعة والضمانات التي تمنحها الدولة المضيئة للمستثمر لتسهيل أعماله.

ثانياً: إشكالية البحث:

نظراً لحدثة هذه الآلية لعقود الاستثمار نسبياً ومع الحاجة الماسة لها والمتزايدة عليها من قبل الحكومات، فقد تطورت أشكالها وصارت الدول تتوسع في إبرام مثل هذه الأنواع من العقود في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الملازمة لها، ونظراً لتعدد الأطراف المتعاملة في هذه العقود فإن العديد من المشكلات قد تنشأ أثناء التطبيق وبعده، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن هذه العقود تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر، الدولة من ناحية والمستثمر الأجنبي من ناحية أخرى.

الأمر الذي يحتم التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه العقود، ومن هنا يمكن اعتبار أن الإشكالية الرئيسية التي يقوم عليها البحث، تتمثل في السؤال الآتي:

" ما هي القواعد القانونية التي تنطبق على عقود الاستثمار الدولية سواء كان قانون الدولة المضيفة للاستثمار أم قانون دولة المستثمر أم قانون الدولة التي اتفقوا عليها في العقد؟ "

ثالثاً: منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي والتجريبي للبحث العلمي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بأشكال عقود الاستثمار ومجالاته، وتحليل النصوص القانونية التي تنظم اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تحدد جنسية كل من المال محل الاستثمار والاستثمار بشكل عام، والنصوص القانونية التي تنظم الحماية لهذه العقود.

المطلب الأول: نطاق إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق:

إن الآراء حول مدى حرية الأطراف المتعاقدة قد تختلف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر الأجنبي، لكن من المتعارف عليه بشكل عام أن القانون الذي يحكم العقد هو القانون الذي يقوم الأطراف بالاتفاق عليه وله الأفضلية في التطبيق على كافة القوانين الأخرى.

وهذا ما استقر عليه الفقه وأحكام القضاء ومحاكم التحكيم، بحيث يتبين أنها تتفق بالاجماع على الاعتراف للأفرقاء المتعاقدة في عقود الأشغال العامة على حقها في اختيار قانون عقدها، سواء تم هذا الاختيار عن طريق الإرادة الصريحة أو باستخلاص تلك الإرادة من الظروف المحيطة بالعقد^(١).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان القانون الواجب التطبيق في حالة اختيار المتعاقدين للقانون، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اختيار المتعاقدين للقانون.

الفرع الأول: اختيار الأطراف للقانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار:

يعدّ مبدأ خضوع العقد لقانون الإرادة أحد المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي الخاص، وهذا ما تعترف به العديد من التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وأحكام القضاء والتحكيم الدولي^(٢)، ويعدّ القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، قانون الإرادة الواجب التطبيق على عقودها المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي، وخاصة إذا تم اختيار هذا الأخير صراحةً ليحكم العقد، أو إذا كانت الملابسات والظروف المحيطة بالعقد تكشف عن اتجاه الإرادة الضمنية إلى اختيار هذا القانون، ولهذا سوف نقوم بدراسة أولاً صور اختيار القانون الواجب التطبيق، أما ثانياً فسندرس عدم التزام المحكم برغبة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.

أولاً: صور اختيار القانون الواجب التطبيق:

إنّ أغلبية عقود الاستثمار الأجنبي تتضمن بنداً يشير بصراحة إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، ففي هذه العقود التي تبرمها الدولة مع الطرف الأجنبي وخصوصاً عقود الاستثمار، فإنّ مجرد وجود طرفاً في العقد يجعل من قانونها واجب التطبيق أمراً لا مفر منه، إذ يعتبر أنّه قانون دولة التنفيذ، وفي الغالب يكون قانون محل الإبرام وقانون موضوع العقد. كما أنّه قد يتم بناءً على اعتبار هذه العقود من العقود الإدارية، أو بناءً على اعتبارات سياسية^(٣)، حيث أنه لم يفرض القانون على المتعاقدين شكلية معينة في تحديد القانون واجب التطبيق، فهو إما اختيار صحيح أو اختيار ضمني وهذا ما سنقوم بإيضاحه على

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر ٢٠٠٤، ص ٦٤.

(٢) حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

(٣) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص ٤١٣.

الشكل الآتي:

١- الاختيار الصريح:

تعدّ إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ضابط الإسناد الأصيل في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدوليّة، لذلك من حقّ الأطراف الاتفاق على إخضاع عقدهم للقانون الذي تذهب إليه إرادتهم الصريحة، عن طريق إدراج نصّ صريح لاختيار قانون الدولة المتعاقدة في متن العقد وبصورة مكتوبة تعلن عن النية المعلنة لإرادتهم التي تقرّ القانون الذي يحكم العقد^(١).

كما أنّ جميع المعاهدات والمواثيق الدوليّة تبنت الاختيار الصريح للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ومنها قانون الدولة المتعاقدة الطرف في العقد. وأيضاً عند القضاء والتحكيم الدولي، فإنّهما يقومان مباشرة بتطبيق قانون الدولة المختارة صراحةً من قبل الأطراف.

٢- الاختيار الضمني:

في حالة عدم وجود اختيار صريح للقانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار في نصّ عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي لتنظيم جوانبه الموضوعيّة، في هذا الفرض يتوجّب على القاضي أو المحكمّ البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف، إذا كانت الملابسات والظروف المحيطة بالعقد تشير بشكل قاطع بأنّ إرادة الأطراف تعين هذا القانون ليطبّق على العقد، وإلى أنّ تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي سيحكمه بشكل صريح، هو قانون الدولة المتعاقدة^(٢).

وفي القرار رقم ١٥٢٦ والتي تمّ الفصل فيه وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدوليّة في باريس سنة ١٩٦٨، اعتبر المحكمّ أنّ تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الامتياز المبرم بين الدولة وشركة بلجيكية، في حالة عدم اختيار الأطراف صراحةً لقانون يحكم العقد، هو قانون الدولة المتعاقدة^(٣).

يتضح من هذا الحكم أنّ الحكم طبق قانون الدولة المتعاقدة، على الرّغم من أنّ العقد تمّ إبرامه في بروكسل ومع شخص يحمل الجنسيّة البلجيكيّة، وبالرّغم من صفته الدوليّة، لكن شروطه الموضوعيّة تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، استناداً إلى أنّ إرادة الأطراف انصرفت إلى تعيين القانون الوطني للدولة المضيفة ليطبّق على العقد، بالإضافة إلى أنّ هذا العقد يتوجّب تنفيذه داخل إقليم هذه الدولة.

(١) بشار الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥١.

(٢) حفظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٣) يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص ٣٩٠.

إلا أن استخدام فكرة الإرادة الضمنية يجب أن يتم بصورة حذرة حتى لا يتم إدخال عناصر ذات طبيعة شخصية محضة من قبل المحكم. فالمحكم وفي معرض اختياره للقانون الواجب التطبيق على العقد في إطار الإرادة الضمنية فإنه يقوم باستخدام قرائن قاطعة تدل على تركيز العقد في القانون الذي سوف يطبق عليه.

ثانياً: عدم التزام المحكم باختيار الأطراف للقانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار:

إذا كانت إرادة الأطراف المتعاقدة في العقود الدولية بشكل عام وعقود الاستثمار بشكل خاص، متجهة إلى تعيين القانون الواجب التطبيق على عقودهم سواء كان هذا التعيين صريحاً أم يتم التعبير عنه بصورة ضمنية، بحيث يمكن استنتاجه من الملابسات والظروف المحيطة بالعقد، على أن تكون هذه الإرادة الضمنية مؤكدة، فإنه يجب على المحكم الالتزام بهذا الاختيار المستمد من مبدأ سلطان الإرادة الذي سوف يجعل من هذا القانون يفلت من القيود التي يمكن فرضها من قبل القاضي أو المحكم المعروض أمامه النزاع، ويتعين بالتالي تطبيق هذا القانون بوصفه قانون الإرادة^(١).

فعندما يختار الأطراف القانون الوطني أو أي قواعد قانونية أخرى، فيتوجب على المحكم أن يلتزم بتطبيق هذا الاختيار وبكافة أبعاده، حتى ولو أدت هذه القواعد إلى إبطال جزائي لبنود العقد، وعندما لا يلتزم المحكم بتطبيق القانون المختار من قبل إرادة الأطراف فإنه يعرض قراره للطعن والإبطال ويكون بذلك قد خرج عن المهمة المعينة له بالإرادة، فعندما يلتزم بالاختيار فإن القضاء لا يملك في معرض اعترافه بالحكم التحكيمي وإعطائه الصيغة التنفيذية أن يراقب الحكم بالأساس وإنما يكتفي بوجوده وبأن لا يكون مخالفاً للنظام العام الدولي في دولة المحكمة.

على الرغم من أن القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار يعتبر القانون الذي عادةً ما يكون مختصاً لحكم هذه العلاقة باعتباره قانون دولة التنفيذ وفي أكثر الأحيان مكان الإبرام، لكنه في بعض الأحيان قد يتم استبعاده من قبل بعض أحكام التحكيم على الرغم من الاختيار الصريح لهذا القانون، وقد يتم الاستناد بذلك إلى حجج مختلفة منها عدم ملائمة قواعده، وتخلّفها وبأنها لا تصلح لمعاملات التجارة

(١) أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

الدولية الحديثة، كما أنه لا يحافظ على التوازن المفروض في العلاقة التعاقدية ويلحق الضرر بالطرف الخاص الأجنبي، ويجب بالتالي استبعاده بحجة تعارضه مع النظام العام^(١).

١ - عدم الالتزام بحجة عدم ملاءمة القانون الداخلي لنظام التجارة الدولية:

إحدى الحجج التي استند إليها قضاء التحكيم لاستبعاد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، والذي اختارته إرادة الأطراف كقانون واجب التطبيق على العقد المبرم بينهم، حجة أن هذا القانون يعتبر متخلفاً وغير مناسب لتطبيقه على العقد الدولي الذي نظم في إطار التجارة الدولية.

بالرغم من هذه النتيجة، فقد استبعد هذا القانون بحجة تخلفه واعتباره نظاماً غير قابل للتطبيق في مجال المعاملات التجارية الحديثة، كما اعتبر بأنه لا يمكن القول أن مثل هذا القانون له وجود على نحو يؤدي إلى الاعتراف به قائلاً "إن شيخ أبو ظبي يحكم بالاستناد إلى القرآن ويمارس بذلك سلطة تقديرية، لذلك فإنه يعدّ ضرباً من ضروب الخيال والاعتقاد بوجود مجموعة من المبادئ القانونية واجبة الأعمال على معاملات التجارة الحديثة وخصوصاً في هذه المنطقة البدائية".

٢ - عدم الالتزام بحجة تعارض القانون الداخلي مع النظام العام:

إن المحكم الدولي قد يلجأ إلى استبعاد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الواجب التطبيق على عقد الاستثمار، بذريعة تعارضه مع النظام العام، ومن واجب المحكم في منازعات التجارة الدولية تزويد الأطراف بقرار تحكيمي قابل للتنفيذ، الأمر الذي يتطلب منه أن يأخذ بعين الاعتبار احترام القواعد الآمرة والنظام العام. ولكن السؤال الذي يطرح، ما هو واجب المحكم تجاه احترام النظام؟ وما هي قواعد هذا النظام الملائمة للتطبيق؟

أ- التزامات المحكم:

عندما يتم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي يكون من واجب المحكم الامتثال المطلق للقواعد التي اتفقت عليها إرادة الأطراف، ومنها القواعد العائدة للدولة المضيفة للاستثمار، فعندما يقوم بهذا الالتزام يكون قد جنب حكمه الذي سيصدره لاحقاً الطعن بالبطلان. إلا أنه يتوجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وخلال مختلف مراحل التحكيم، النظام العام، وأن يصدر قراراً غير مخالف لهذا الآخر حتى يضمن منح قرار الصيغة التنفيذية، وبالتالي فإنه يترتب على المحكم ولكي يتمتع قراره بفعالية

(١) إلياس الشبخاني، البنود التحكيمية في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

التنفيذ موجبين:

الأول: احترام إرادة الأطراف باختيارهم القانون الواجب الأعمال على العقد.

الثاني: إصدار قرار يتمتع بالفعالية اللازمة للتنفيذ^(١).

وعلى ذلك فيتوجب على المحكم كاللتزام أساسي أن يحترم مبدأ سلطان الإرادة وهو واجب المحكم تجاه أطراف النزاع، واحترام تطبيق ما اختاره الأطراف من قواعد قانونية، أي احترام الأنظمة القانونية التي سيتم تطبيقها على النزاع، وبالتالي الالتزام بضرورة الوصول إلى قرار عادل لأطراف النزاع المعروض عليه من ناحية، ومراعاة مصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بنتيجة الحكم من ناحية ثانية، وذلك من خلال احترامه للنظام العام.

إلا أن التزام المحكم بمراعاة واحترام قواعد النظام العام في منازعات التجارة الدولية يستند إلى عدة مصادر، منها ما هو مستمد من واجبه بمراعاة مصالح المجتمعات ذات الصلة الوثيقة بموضوع النزاع، ومنها ما يفرضه عليه الالتزام بحماية قواعد وأعراف التجارة الدولية، وبذلك يكون القرار الصادر عنه قراراً قابلاً للتنفيذ بصفته الحامي لنظام التجارة الدولية^(٢).

ب- قواعد النظام العام الملائمة للتطبيق:

اختلف الفقه حول تسمية النظام العام الذي يجب أن يؤخذ به في إطار العلاقات القانونية الدولية، فبعضهم من أطلق عليه تسمية النظام العام الدولي الحقيقي، والبعض الآخر أطلق عليه النظام العام للقانون التجاري الدولي، وآخرون أشاروا إليه باسم النظام العام غير الوطني، وأخيراً أطلق عليه البعض النظام العام عبر الدولي^(٣).

والمقصود بالنظام العام مجموع القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعاً احترام هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقيات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقيات مصالح فردية، وذلك لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة^(٤).

(١) حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.

(٢) حسام التلهواني، مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية، مجلة التحكيم، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧ وما يليها.

(٣) هاني حمزة، النظام القانوني الواجب التطبيق على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠٤ وما يليها.

(٤) أياد بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

الفرع الثاني: اختيار الأطراف للقواعد الدولية:

يعتبر اتفاق الأطراف المسبق على تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد أمراً في غاية الأهمية، فعدم الاتفاق قد يؤدي إلى التعقيد في حسم المنازعات. فقد يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لقواعد القانون الدولي العام، أو أن يتفقوا على إخضاعه لقواعد التجارة الدولية، وذلك انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة. فما هي هذه القواعد؟ وما هو مدى قابليتها للتطبيق على هذه العقود؟

أولاً: القانون الدولي العام:

أجازت المادة ٢/٢ من التوصيات التي أصدرها مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أثينا عام ١٩٧٩ والمتخصصة لدراسة القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية لأطراف حق اختيار القانون الدولي كقانون واجب الأعمال على عقدهم. فقد نصت على أنه "يكون للأطراف الحق في اختيار قانون حاكم للعقد، إما قانون أو عدة قوانين داخلية، أو المبادئ المشتركة بين هذه القوانين، وإما المبادئ العامة للقانون، وإما القانون الدولي، أو مزيج من هذه المصادر القانونية".

كما أن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أعطت للأطراف سلطة تحديد القواعد القانونية التي تطبق عنه قيام المحكمة بالفصل في النزاع. إذ نصت المادة (٤٢) في الفقرة الأولى من الاتفاقية على أن "المحكمة تفصل في النزاع طبقاً للقواعد القانونية المتفق عليها بين الأطراف"^(١)، بناءً عليه فإن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ قد أعطت أطراف عقد الاستثمار الذين يعرضون نزاعهم على محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين رعايا الدول، حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم، يستوي في ذلك القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو الواجب التطبيق على إجراءات تسوية النزاع أيضاً. ولعل الهدف من ذلك، هو إتاحة قدر من الحرية لأطراف النزاع في تحديد الإطار القانوني المناسب الذي يتم في نطاقه.

يجوز لأطراف النزاع في عقد الاستثمار، اختيار نظام قانوني متكامل ليطبق على موضوع نزاعهم التحكيمي، أو أن يشترطون تطبيق مجموعة معينة من القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال يجوز للأطراف اختيار نظام قانوني لأي من الطرفين أو كليهما أو حتى قانون دولة ثالثة، علاوة على ذلك، يمكن للأطراف الاتفاق على حل نزاعهم وفقاً للمبادئ العامة للقانون، أو بعض القواعد المستمدة من نظام قانوني معين^(٢).

(١) عبد الحميد الأحنب، التحكيم التجاري الدولي، ج٣، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٤٨.

(٢) جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٩.

إن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ أجازت للأطراف حرية اختيار القانون الذي يطبق على النزاع بينهما من قبل هيئة التحكيم، إعمالاً لمبدأ سلطان الإدارة باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الواجب التطبيق^(١)، وبحسب الرأي المتقدم أنه طالما أن العقد بحكمه القانون الدولي أو المبادئ القانونية الدولية، فإن مجرد عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها يرتب مسؤوليتها الدولية بشكل مباشر، ويستوي كما لو قامت الدولة أو امتنعت عن فعل يتفق مع نصوص معاهدة أو اتفاق دولي آخر^(٢).

وبالعودة إلى الأستاذ Mann فقد انتقد البعض فكرته على أساس أنها غير ممكنة التحقيق باعتبار أن قواعد القانون الدولي العام لا تتضمن الأحكام الكافية لمواجهة مثل هذا الموقف.

وفي إطار عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والشخص الخاص الأجنبي نجد أن لإرادة الأفرقاء دوراً كبير الأهمية، يهدف إلى اعمال القانون الدولي على هذه العقود، فإذا كان إخضاع العقد للقانون الدولي تبعته الإرادة، فهل يشترط في هذه الإرادة أن تكون صريحة؟ وهل يمكن الاستدلال ببعض الشروط التي تتضمنها عقود الاستثمار بوجه إرادة ضمنية لتدويل العقد؟

أ-إرادة الأطراف الصريحة في اختيار القانون الدولي:

إن إرادة الأطراف الصريحة باختيار قواعد القانون الدولي لتطبق على عقود الاستثمار تتخذ صور مختلفة، فقط تشير إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي العام نفسه، أو تشير إلى أحد مصادر القانون الدولي.

١- الاتفاق على مبادئ القانون الدولي العام:

يلاحظ عملياً وفي أغلبية عقود الاستثمار اختيار الأطراف للقانون الوطني للدولة المضيفة كقانون واجب التطبيق، وفي المقابل نجد أنه في حالات نادرة ما يتم اختيار قانون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الخاص الأجنبي، وفي بعض الحالات القليلة نجد أن إرادة الأطراف اتجهت صراحةً إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي إلى جانب مبادئ العدالة والإنصاف.

ففي المادة ٤١ من الباب الخامس من الاتفاق الموقع بين N.I.O.C و E.R.A.P والشركة الفرنسية لبترول إيران Safiran^(٣) والتي نصت على أنه "قد اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن لا تتقيد محكمة التحكيم أو المحكم المنفرد من أجل إصدار حكم التحكيم بأية قاعدة من قواعد القانون، بل يكون لها

(١) خليل غصن وطارق مغريل، دراسات قانونية في التحكيم، ط١، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

(٢) صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الدولي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٦٦.

(٣) حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص ٩٥٦.

الحق في أن تؤسس حكمها على اعتبارات العدالة والمبادئ العامة للقانون المعترف بها وعلى وجه الخصوص القانون الدولي^١.

وهناك شكل آخر تتخذه إرادة الأطراف الصريحة لاختيار قواعد القانون الدولي، وهي صورة تطبيق القانون الوطني على شروط عدم تعارضه مع المبادئ العامة للقانون الدولي، الأمر الذي نجده في المادة ٢٨ الواردة في عقود البترول، الموقعة بين الحكومة الليبية والشركات الأمريكية في التحكيمات الشهيرة Taxaco و B.B و liamco على أن "يخضع الامتياز الحالي ويتعين تفسيره طبقاً للمبادئ المشتركة في كل من القانون الليبي والقانون الدولي"^(٢).

وقد أثارت تلك المادة في تحكيم Taxaco مشكلة تعارض القانون الليبي مع مبادئ القانون الدولي، حيث ذهب المحكم إلى أنه يتوجب استبعاد قواعد القانون الليبي في حال تعارضها مع مبادئ القانون الدولي، ولا يترتب على أعمال القانون الليبي استبعاد مبادئ القانون الدولي، ويقول المحكم Benlin أن المحكم أسس على وجود هذا الشرط نوعاً من الترتيب القانوني، يكون فيه القانون الوطني في مرتبة أدنى من القانون الدولي، خلق بمقتضاه نظام عام على غرار فكرة النظام العام الدولي الخاص، استبعد بمقتضاه أحكام القانون الليبي لتعارضه مع القانون الدولي.

٢- الاختيار الصريح لأحد مصادر القانون الدولي:

تتخذ بعض عقود الاستثمار صور اختيار قواعد القانون الدولي بشكل اتفاق على تطبيق المبادئ العامة للقانون، أو بشكل اختيار المبادئ العامة المشتركة بين الأمم المتقدمة، وذلك من خلال إخضاع عقدهم لاتفاقية دولية، حيث تمثل الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام. ففي قضية AMT بين حكومة زائر وإحدى الشركات الأمريكية^(٣) والتي فصلت فيها هيئة التحكيم المشكلة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في ٢١ شباط عام ١٩٩٧، فإن هيئة التحكيم طبقت الاتفاقية الزائيرية الأمريكية لتشجيع وحماية الاستثمار بين الدولتين، بوصفها الاختيار الصريح لأطراف العقد، أو من خلال إخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون.

^١ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٧٠.

^(٢) صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنزع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٤.

^(٣) بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٨.

إلا أنّ صياغة هذه الشروط يمكن أن تتراوح بين عدّة ألفاظ منها، المبادئ العامة للقانون، مبادئ القانون، المبادئ القانونية المعترف بها بين الأمم المتمدّنة. إلا أنّ الإشارة إلى هذه المبادئ يجب أن تقتصر بالإشارة الصريحة إلى مبادئ القانون الدوليّ العامّ، كأن يذكر في العقد أنّه سوف يخضع للمبادئ العامة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة^(١). كما حصل في المادة ٢٢/أ من العقد المبرم بين حكومة إيران وشركة البترول الأنكلوإيرانية^(٢) عام ١٩٣٣ من أنّه "يحال للتّحكيم كافة المنازعات التي تثور بين الأطراف أيّاً كان نوعها، وخاصّة تلك التي تتعلّق بتفسير هذا الاتفاق والحقوق والالتزامات التي يتضمّنها... ويؤسّس الحكم على المبادئ القانونية التي تتضمّنها المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدوليّة. ولكن مجرد الإشارة إلى إعمال المبادئ العامة للقانون والمبادئ المشتركة بين الأمم المتمدّنة ومبادئ العدل والإنصاف، لا يؤدي إلى إعمال القانون الدوليّ^(٣).

ب- الاختيار الضمني لقواعد القانون الدوليّ:

عند غياب الاختيار الصريح للأطراف لقانون معيّن ليحكم العقد، قد تستند هيئة التّحكيم إلى الشروط المدرجة في العقد للدّلالة على اختيارهم الضمني لتدويل العقد. ومن هذه الشروط، شرط التّحكيم، وشرط الثّبات التشريعيّ وعدم المساس بالعقد.

١- وجود شرط التّحكيم:

يتفق الأطراف عادة في عقود الاستثمار على تسوية منازعاتهم عن طريق التّحكيم، وذلك عندما يتم تعاقد الدولة مع طرف أجنبيّ، فإنّ هذا الأخير لا يقبل بالخضوع لاختصاص المحاكم الوطنيّة العائدة للدولة المضيفة للاستثمار، بسبب عدم ثقته بعدالة هذه المحاكم وتخوّفه من تحييز القضاة للدولة التي ينتمون إليها، ومن ناحية أخرى فإنّه يكون من الصّعب على الدولة الخضوع إلى قضاء دولة أخرى. فيكون الحلّ في هذه الحالة هو اللّجوء إلى التّحكيم كقضاء مستقلّ، وبالطّبع المقصود هنا هو التّحكيم الدوليّ.

وقد استندت بعض أحكام التّحكيم إلى أنّ وجود شرط التّحكيم في العقد يعتبر دلالة وإشارة ضمنيّة على اختيار الأطراف قواعد القانون الدوليّ لتطبّق على العقد. ومن هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال

(١) تنص المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدوليّة على أن "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدوليّ، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقيات الدوليّة العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة ب- العادات الدوليّة المرعية المعتبر بمثابة قانون دل عليها نواتر الاستعمال. ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة. د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلّفين في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو الك مصدرراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩".

(٢) بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدوليّة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) حفظة الحداد، العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبيّة، المرجع السابق، ص ٦١٩.

تحكيم Sapphire حيث ذهب المحكم إلى تفسير وجود شرط التحكيم على أنه بمثابة إرادة الأطراف الضمنية لتدويل العقد ولاستبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة. حيث قرّر "أنه على الرغم من أي استنتاج إيجابي لا يمكن استخلاصه من واقعة وجود شرط للتحكيم، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبار هذا الشرط بمثابة قرينة سلبية تفيد استبعاد تطبيق القانون الإيراني.

٢- وجود شروط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد:

اعتبرت بعض أحكام التحكيم إلى إدراج شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، إشارة ضمنية لإرادة الأطراف إلى تدويل العقد، ففي تحكيم Sapphire اعتبر وجود شرط الثبات وعدم المساس بالعقد إشارة للتدويل الضمني، مما يعني أن بين الإدارة الضمنية والإدارة المفترضة خيط رفيع، وبالتالي يجب أن تستخدم معايير موضوعية عند إسناد العقد لقانون معين، تشير إليه الإرادة الضمنية حتى لا يقوم المحكم بافتراض إرادة للأطراف لم يقصدها، وهذا أمر مرفوض^(١).

وقد ذهب المحكمون في قضية Aramco أنه في حالة غياب الإرادة الصريحة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، فلا يجوز للمحكم أن ينصب نفسه بدلاً من الأطراف لبحث ما كان على الأطراف المتعاقدة أن تقوم به وما كانت تريده بشأن هذا القانون، ولكن المعيار هو المسلك الذي كانت تتخذه الأطراف العادية في هذا الشأن، أي رفض البحث عن الإرادة المفترضة للأطراف من أجل تدويل العقد^(٢).

ثانياً - قانون التجارة الدولية:

للفرقاء في عقود الاستثمار، واستناداً لمبدأ سلطان الإرادة والذي يتمتع بتحرر واسع أمام القضاء التحكيمي أكثر منه أمام القضاء الوطني، أن يختاروا قواعد لا ينتمي لقانون دولة معينة فيخضعون نزاعهم لقواعد عبر دولية أو ما يطلب عليه قواعد التجارة الدولية Lex mercatoria. فما هي هذه القواعد؟ وما مدى قوتها الملزمة؟

١- ماهية قواعد قانون التجارة الدولية:

شهد القرن العشرون ملامح منهج جديد في القانون الدولي الخاص، فحواه الاستعاضة عن إسناد حكم المعاملات الدولية للأنظمة القانونية الداخلية من خلال ضوابط مستمدة من عناصرها، وإخضاعها مباشرة إلى نظام خاص بها، تشكل معطياته الأعراف والممارسات السائدة الدولية والمبادئ القانونية العامة

(١) صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) عبد الباسط الغراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

المسلّمة بين الدّول^(١)، وهذا النّظام هو نظام دوليّ موحدّ مستقلّ عن النّظم الوطنيّة أصبح يعرف بقانون التّجارة الدوليّة.

ومنذ أوائل السّتينات من هذا القرن أصبح الفقه يتلمّس مجموعة من القواعد التي تضبط المعاملات الدوليّة، وهذه القواعد لا تنتمي إلى أحد النّظم القانونيّة الوطنيّة، بل تقوم إلى جانبها وبشكل مستقلّ عنها. وقد جرى التّقصّي عن هذه القواعد في الممارسات العائدة للأطراف الفاعلة في المعاملات الدوليّة، من تجار وشركات ومشروعات، أو التّجمعات والهيئات المهنيّة، بعيداً عن سلطان الدّولة واستقلالاً عنها. إلّا أنّه في ذات الوقت لا يسند القوّة الملزمة لهذه القواعد لسلطان الدّولة، وإنّما لحاجات المعاملات الدوليّة وإرادة أطرافها، وسلطة هيئات التّحكيم التي تعيّن إرادة الأطراف في المنازعات الناشئة عنها.

وقد اعتاد الفقه على تسمية هذه القواعد بالقانون العابر للحدود، أو القانون عبر الدّوليّ، أو القواعد غير الوطنيّة، أو القواعد الموضوعيّة للتّجارة الدوليّة، القانون الاقتصاديّ عبر الدّوليّ^(٢)، إلّا أنّ مصطلح قواعد قانون التّجارة الدوليّة هو الأكثر شيوعاً لوضوحه في التّمييز عن المعنى المقصود.

٢- مدى حقّ الأطراف في إخضاع عقود الاستثمار إلى قواعد قانون التّجارة الدوليّة:

استناداً لمبدأ سلطان الإرادة، وما كرّسته العديد من التّشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدوليّة، وإقرارها لحقّ الأطراف في اختيار قواعد قانون التّجارة الدوليّة بالتّطبيق على عقد الاستثمار المبرم فيما بينهم، فقط اعترف المشرّع المصريّ في قانون التّحكيم رقم ٧٢ لعام ١٩٩٤ بحقّ الأطراف باختياره قواعد القانون التّجاريّ الدّوليّ، وذلك عندما منح الأطراف بموجب المادة ١/٣٩ سلطة تعيين القواعد الواجبة التّطبيق على موضوع النزاع والتي تنصّ على أنه "تطبق هيئة التّحكيم القواعد التي يتفق عليها الطّرفان"^(٣).

نستنتج أخيراً أنّ المشرّع اللبنانيّ في المادة ٨١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، والتي تقابلها المادة ١٥١١ من قانون المرافعات الفرنسيّ التي تنصّ على أن " يفصل المحكّم في النزاع وفقاً للقواعد القانونيّة التي اختارها الخصوم، وإلّا فوفقاً للقواعد التي يراها مناسبة، وهو يعتد في جميع هذه الأحوال بالأعراف التّجاريّة".

(١) مصطفى محمد الجمل وعكاشة عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدوليّة والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٥٥.

(٢) نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدوليّة أمام التّحكيم الاقتصاديّ الدّوليّ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) مصطفى محمد الجمل وعكاشة عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدوليّة والداخلية، المرجع السّابق، ص ٢٦٧.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اختيار المتعاقدين للقانون:

إن العقود التي تقوم الدول في إبرامها والتي تتميز بنظام مختلف عن الأنظمة الأخرى، من حيث أنها تتبع تقسيم العقود إلى إدارية وأخرى مدنية، وبما أن عقد الاستثمار هو عقد دولي، فقط كرسست معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار في حال عدم الاختيار، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، ولك بناء على أحكام المادة ٤٢ في الفقرة رقم ١ في جملتها الثانية^١.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث سنعرض في الفرع الأول: تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة لاعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية.

الفرع الأول: تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار:

كرست أغلبية الاتفاقيات الدولية، القانون الوطني للدولة المتعاقدة ليكون قانوناً واجب التطبيق على عقود الاستثمار. فالدول عندما تقوم بإبرام معاهدات، سواء كانت ثنائية أم جماعية، مختصة بتنظيم عقود الاستثمار التي تبرم بين الدولة وأحد الأشخاص الخاصة الأجنبية، فإنما يكون الهدف من وراء ذلك تلاقي التناقض الحاصل بين القانونين الخاص والعام، ووضع نظام قضائي موحد يتفق مع الأبعاد الاقتصادية لهذه الدول.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن تشير إلى إعمال المحكم الدولي لمعيار الأداء المميز في العلاقات القانونية^(٢)، لذلك فإن أهم هذه الاتفاقيات وأبرزها والتي تعرضت للقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بين دول السوق الأوروبية المشتركة، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والمؤلفات الفقهية التي تناولت فكرة التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال ملابسات وظروف التعاقد، حيث تشير القاعدة العامة إلى أنه في حال لم يعين الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم، سواء بشكل صريح أو ضمني، يتوجب على المحكم تركيز العقد في المكان الذي يكون فيه تنفيذ الأداء المميز في العقد.

^١ تنص المادة (٤٢) في الفقرة ١ من اتفاقية واشنطن على أنه: ".... وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنزع القوانين، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمنازعة المعروضة عليها."
^(٢) مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

إضافة على ذلك أهمية التكيف، الذي يتوجب على المحكم القيام به في إطار العقود التي تقوم الدولة بإبرامها من خلال أعمال القانون الواجب التطبيق وذلك من أجل تفادي تطبيق قانون مدني على عقد يتمتع بالصفة الإدارية.

تتناول مؤلفات القانون الدولي الخاص في معظم الأحيان، فكرة التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال ملابسات وظروف التعاقد، حيث تشير القاعدة العامة إلى أنه في حال لم يعين الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم، سواءً بشكل صريح أو ضمني، فإنه يترتب على القاضي أو المحكم الدولي الناظر بالنزاع، تحديد القانون الواجب الأعمال، وذلك من خلال إعماله لقواعد تنازع القوانين، إلا أن أحداث الاتجاهات التي ظهرت في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، تعتمد على إسناد العقد للقانون الأوثق صلة بالعقد من خلال نظرية الأداء المميز، وذلك في حال غياب الإدارة عن اختيار القانون الذي سيحكم العقد.

ميّزت اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ بين القانون المطبق على العقد والقانون المطبق على النزاع، فبالنسبة للقانون المطبق على صحة العقد التحكيمي، فإن المحكمة تطبق القانون الشخصي لكل من الأطراف فيما يخص الأهلية، أما بالنسبة للأمور الأخرى والمتعلقة بصحة العقد فتطبق المحكمة القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم هذا العقد، وفي حال غياب هذا الاختيار يطبق قانون مكان صدور الحكم التحكيمي، فإذا لم يكن مكان التحكيم معروفاً عند عرض النزاع على المحكمة، فيتم اختيار القانون وفقاً لقاعدة الإسناد عند تنازع القوانين العائدة للمحكمة التي جرى تقديم النزاع أمامها^١.

أما فيما يتمحور في فكرة الأداء المميز على أن أي علاقة قانونية تفرض على أطرافها عدة أداءات تختلف فيما بينها، إلا أن أحد هذه الأداءات يمكن أن يميز هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات^(٢)، ويكون هو الأداء أو الوسيلة الملائمة لربط العلاقة بمكان معين من دون غيره عن طريق تركيز العقد في دولة معينة، ويكون بالتالي قانونها هو الواجب التطبيق على تلك العلاقة، بمعنى أن يكون القانون الواجب الأعمال هو قانون الدولة التي ينقذ فيها الأداء المميز، حيث " يخضع العقد لقانون المكان الذي يكون تنفيذ الالتزام الرئيسي متحققاً فيه"^(٣)، كأن يكون مركز الشروع، أو مركز الفرع، أو مكان المؤسسة أو مكان ممارسة مهنة

^١ ينظر المادة (٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١، الملحق رقم ٥، ص ٢٥٩.

^(٢) من مؤيدي هذه النظرية نذكر على سبيل المثال: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٢١١. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

^(٣) تمييز لبناني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٦/١١٣، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧، كساندر، لبنان، العدد ٩-١٢، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢١.

معينة، وذلك دون النظر أو التفتيش عن إرادة الأطراف في العقد، ودون البحث عن عنصر خارج إطار العلاقة العقدية، مما يحقق أساساً مرناً وقوياً لتحديد القانون الواجب التطبيق.

لقد أدت هذه النظرية إلى وجود منهج إسناد تفصيلي، يتم اللجوء إليه في حالة غياب قانون الإدارة، حيث يتم إسناد كل فئة من العقود ذات الطبيعة الواحدة إلى القانون الأكثر اتصالاً بها، ودون الوصول إلى تجزئة العقد وإخضاع كل جزء منه إلى قانون مختلف عن الآخر مما يحقق المرونة في الإسناد^١.

إن بداية نظرية الأداء المميز كانت مع القضاء السويسري الذي اعتبر أن التنفيذ المفترض للأداء الرئيسي في العقد هو محل إقامة المدين بالأداء المميز، إلا أن القضاء السويسري وقبل أن يصل إلى هذه النتيجة كان قد مرّ بعدة مراحل، حيث كانت البداية عام ١٩٠٦، عندما اتجه إلى تجزئة العقد عند تحديد القانون الواجب الأعمال بشأنه، حيث أسند تكوين العقد لقانون بلد الإبرام، وأخضع آثاره لقانون الإرادة، وفي حال غياب هذا الأخير كان الإسناد لقانون بلد التنفيذ.

إلا أن هذا القضاء ما لبث أن تراجع في شأنه التجزئة، وفضل إسناد العقد لقانون واحد إن من حيث تكوين العقد أو من حيث آثاره، إلا أن ما عاب هذا الاتجاه أنه لم يوضح المقصود بالقانون الأوثق صلة بالعقد، والذي يحدده القاضي في كل حالة على حدة، لهذا فقط فصل القضاء السويسري لاحقاً وضع معيار مسبق يكشف عن المقصود بالقانون الأوثق صلة بالعقد، من خلال التركيز الموضوعي لهذه الرابطة العقدية في ضوء طبيعتها الذاتية، وذلك عبر تحديد الأداء المميز فيها منذ البداية.

كما نصّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على مثل هذا المبدأ في أحكام مواده على مثل هذا المبدأ، في تحقيق استقرار المعاملات القانونية والنظام القانوني بهدف التشجيع على الاستثمار^(٢)، فشرط الثبات تكون من حيث المصدر، إما شروطاً تعاقدية (إرادية) مصدرها العقد المبرم بين الدولة المضيفة والشركة المستثمرة والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند حدوث أي نزاع بين أطرافه، هو قانون الدولة بأحكامه وقواعده النافذة فقط عند إبرام العقد مع استبعاد أي تعديل لاحق قد يطرأ عليه.

كما أن شرط الثبات التشريعي قد يكون شرطاً تشريعياً (قانونياً)، يستند إلى نصوص قانونية

^١ عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد- العراق، ٢٠١٥، ص ٢٢٣.
^(٢) المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه " ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثمار قوانين الضرائب والاستثمار".

موجودة في صلب قانون الدولة المتعاقدة، إذ تتعهد الدولة بموجب ذلك، بحماية المستثمر من خلال عدم تطبيق أية قواعد قانونية بعد إبرام العقد، أما من حيث المضمون، فيمكن تقسيم شروط الثبات إلى شروط عامة تهدف إلى تجميد كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة المتعاقدة بعد إبرام العقد، وذلك بعدم سريان أي تشريعات جديدة على العقد.

حيث تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد، أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري، ولم يذكر شرط الثبات التشريعي في التشريع اللبناني، ولم يرد في قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١ هذا الشرط سوى في بعض التخفيضات والإعفاءات على الدخل لمدة محددة^١، والتي تسهل وتشجع على الاستثمار وإحالة القضايا التي تنشأ عن النزاعات إلى التحكيم وحلها بشكل سلمي.

كما تم توقيع عدة اتفاقيات تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في الدولة، ومنها الاتفاقية اللبنانية الإماراتية الموقعة بتاريخ ١٧ أيار ١٩٩٨ من أجل تفعيل الاستثمار الاقتصادي بين البلدين، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة هذه الاتفاقية عشرون عاماً مع قابليتها للتديد، والاتفاقية اللبنانية التركية عام ٢٠١٠ من أجل إنشاء منطقة تجارة حرة بين البلدين وبلدان المنطقة المجاورة مثل سوريا والأردن، ومدة هذه الاتفاقية عشر سنوات، إلا أن هذه الاتفاقية تم تعليقها بعد سنة.

إن إخضاع عقود الاستثمار التي تبرم بين الدولة والمستثمر الخاص الأجنبي إلى القانون الوطني للدولة المضيفة، يعتبر أنه الحل الطبيعي الذي يتوجب تطبيقه على هذه النظرية. ونظراً لما تقدمه نظرية الأداء المميز من خلال مراعاتها للطبيعة الذاتية للرابطة العقدية، فهي وفقت بين هدفين ضروريين لاستقرار التجارة الدولية، وهما المرونة في الإسناد، والحفاظ على التوقعات المشروعة للمتعاقدين^(٢).

ففي إطار عقود الاستثمار يتعين تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة، وذلك نتيجة اتباع منهج تنازع القوانين الواردة في القانون الدولي الخاص، والتي تقودنا إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة وفقاً لاعتبارها الدولة التي يتم فيها الوفاء بالأداء المميز في الرابطة العقدية.

فالاستثمار بوجه عام وما يرتبط به من وسائل تنمية اقتصادية للدولة المضيفة له، ومن تواجهه مادياً في إقليم هذه الدولة يتعين تطبيق قانونها الوطني بشأن هذه العقود، إذ يعتبر هذا القانون هو قانون

^١ ينظر: قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١.

^(٢) صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٧.

الدولة التي يتم فيها الأداء الرئيسي أو المميز، فضلاً على أنه يعتبر القانون الأكثر اتصالاً بالعقد^(١).

إن صفة القول من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي عند سكوت الأفرقاء يتوجب على القاضي أو المحكم الاستعانة بقواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، والذي نصل معه لنتيجة تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار والتي يتم على أراضيها تنفيذ الالتزام الرئيسي والأداء المميز في العقد. وعليه ففكرة الأداء المميز تقوم على أساس تفريد العقود، وتعيين القانون الواجب التطبيق على كل عقد على حدة، وحسب الأهمية المادية للالتزام الأساسي أو الأداء المميز في الرابطة العقدية، وبما أن هذا الاداء المميز يختلف من عقد إلى آخر، فإنه من الطبيعي أن يكون الاختلاف في القوانين التي تحكم كل عقد من هذه العقود.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة لاعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية:

ظهرت مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، منذ أن أصبح الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية تعترف به القوانين الوطنية^٢، ولم يعد العقبة التي كانت تتمسك بها الدول كطرف ذات سيادة في مثل هذه القوانين من أجل التوصل من اتفاق التحكيم، وعند سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، دار الخلاف حول تكييف العقد وما مدى اعتباره عقداً إدارياً، وذلك بهدف إخضاعه للقانون الوطني للدولة المضيفة. وبالرغم من احتواء العقد الإداري الدولي على عناصر من العقد الإداري، وأخرى من العقد الدولي، وانتمائه إلى القانون العام بحيث يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويتعلق من ناحية أخرى بمصالح التجارة الدولية. فما مدى اعتبار عقد الاستثمار الذي تبرمه الدولة مع المستثمر الخاص الأجنبي بأنه عقد إداري دولي. وتطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار. وبناءً عليه سنقوم بدراسة أولاً: الآراء المختلفة للفقهاء في اعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية، أما ثانياً فسنعرض بتسليط الضوء على مدى إعمال القانون الوطني للدولة المضيفة على العقود الدولية ذات الطابع الإداري.

(١) في قرار صادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بين شركة فرنسية وشركة إيطالية، بشأن نزاع ناتج عن عقد ترخيص مبرم بين الشركتين، الصادر في حزيران، ٢٠٠١، قرار جزئي رقم (١٠٩٨٨)، منشور في مجلة التحكيم، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٦٧٥ وما يليها.

(٢) بالنسبة للجانب اللبناني بعد التشدد الحاصل من قبل مجلس شوري الدولة ن رفض خضوع العقود الإدارية إلى التحكيم، وبعد النداءات المتكررة التي أطلقها الكثيرون مطالبين بتعديل القانون، حتى يتسنى إخضاع العقود الإدارية للتحكيم وذلك بعد صدور قرار مجلس شوري الدولة بوجه شركتي الخليوي، حيث قضي بموجبها بإبطال البند التحكيمي الوارد في العقدين بالاستناد إلى مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية التي اعتبر مبدأ راسخاً في الاجتهاد اللبناني.

أولاً: الاتجاهات المختلفة لاعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية:

انقسم الفقه حول اعتبار عقود الاستثمار عقوداً إدارية إلى اتجاهين: الاتجاه الأول ينكر على هذه العقود أن تكون عقوداً إدارية، حيث اعتبر هذا الاتجاه أنه "إذا كانت الاعتبارات التي تقوم إلى وجود تقارب كبير بين كل من العقد الإداري وعقود الدولة، فإنّ هناك مجموعة من العوامل التي ترفض هذا التقارب بين العقدین، ومن ثمّ تؤدي إلى انهيار فرضية إطلاق الصفة الإدارية على عقود الدولة، من تلك العوامل موضوع العقد والقانون الذي يفترض تطبيقه عند حصول نزاع ما. فالثابت أنّ كثيراً من هذه العقود تدخل في إطار الأعمال المدنية أو التجارية، وأنّ كلّ المؤسسات التحكيمية تحيل الأمر إلى إرادة الأطراف، ومن ثمّ قانون الدولة والقانون الدولي، في حين أنّ العقد الإداري يبقى عقداً وطنياً يخضع في كل الأحوال للدولة الطرف فيه.

وعقود الاستثمار ليست ذات طبيعة واحدة وبالتالي لا تخضع لنظام قانوني واحد، فأحياناً تكون عقوداً إدارية وأحياناً أخرى تعدّ من عقود القانون الخاص، والعبرة هي في تحليل كل عقد على حدة لبيان أركانه وتكييفه بحسب النظام الذي يحكمه^١.

أمّا الاتجاه الثاني، فيرى أنّ عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع شخص أجنبي هي عقوداً إدارية، وذلك نظراً لما تتمتع به هذه العقود من خصائص، تجعلها تقترب من فكرة العقد الإداري، حيث أنّ هذه العقود تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة بهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن هذا المنطلق تكون هذه العقود إدارية على اعتبار أنّها تتمتع بذات الخصائص التي يتمتع بها هذا العقد، لذلك تستطيع الدولة المتعاقدة أن تقوم بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أو إنهائه دون أن يلقي عليها أية مسؤولية تعاقدية. وأنّه صدر قرار عن رئيس مجلس شوري الدولة اللبناني بمناسبة طلب أعضاء الصيغة التنفيذية لقرارين تحكيميّين^(٢)، وانتهى إلى رفض إعطاء الصيغة التنفيذية بعد اعتباره أنّ "العقود الإدارية تناولت أحكاماً تنعكس بأثرها على مصالح التجارة الدولية، إلا أنّ الطابع الغالب للعقد يبقى الطابع الإداري، طالما أنّ المتعاقد الملزم يساهم في تنفيذ أحد المرافق العامة الوطنية، تلك المرافق التي يحكمها مبدأ وجوب إدارتها وتسييرها في سبيل تحقيق المصلحة العامة الوطنية، وأنّ القول بخلاف ذلك واعتبار أنّ العقود الإدارية يمكن أن تكون بذاتها موضوعاً لعمليات تجارية دولية، يتعارض مع المبدأ الآنف الذكر على اعتبار أنّه من المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد

^١ انطوان بارود، حول قاري مجلس الشورى وإغلاق باب التطور في مجال الاستثمار، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد التاسع عشر، ٢٠٠١.

^(٢) قرار مجلس شوري الدولة، القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد التاسع عشر، المجلد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٨٢٠.

الإداريين أنه لا يمكن التسليم بوجود عقود إدارية دولية.

فالعقود الإدارية الدولية، هي العقود التي تظهر فيها الدولة باعتبارها سلطة عامة، وذلك عن طريق استخدامها في بنود العقد ما تمنحه لها طبيعتها من امتيازات السلطة العامة تحقيقاً لمرفق عام، فهي لهذه الجهة عقود إدارية. ولكن في المقابل إن هذه العقود تتعلق بمصالح التجارة الدولية، وهي لهذه الجهة من العقود الدولية. فالعقود الإدارية الدولية إذن هي العقود التي تبرمها الدولة أو أشخاص القانون العام، وتجتمع فيها خاصتان:

١- اتصالها بمصالح التجارة الدولية، ومن ذلك شراء الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من الخارج للوالم والأعتدة والعقود البترولية...

٢- تضمين هذه العقود بنوداً خارقة لما تحقّقه الدولة أو أشخاص القانون العام من خلال تنفيذ مرفق عام.

وهذا ما قضت به محكمة استئناف بيروت غرفتها العاشرة تاريخ ٢٠٠١، قضية الدولة اللبنانية في مواجهة بنك لبنان والمهجر^(١) تعتبر تحكيمياً دولياً التحكيم في العقد الذي ينتج عن التزاماته تحرك القيم وانتقالها ذهاباً وإياباً عبر الحدود مما يربّ نتائج متبادلة في كل من الدولتين المعنيتين بذلك العقد. تجاوز القضاء الفرنسي الموقف الذي يركز على قاعدة التعارض بين الدولة والتحكيم في المواد الإدارية والتي استقر عليها اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي واللبناني، عن طريق وضع قاعدة مادية تقضي بصحة البنود التحكيمية في عقود الدولة ذات الطابع الاقتصادي، وهذا ما كرّسه المشتري اللبناني بنص مباشرة في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٩ أصول محاكمات مدنية.

تبرم أيضاً الدولة وأشخاص القانون، كما تبرم العقود الإدارية الداخلية، عقوداً تجارية دولية، مستعملة في عقودها البنود الخارقة، وقد تجتمع في تلك العقود خاصتان: ارتباطها بمصالح التجارة الدولية لما فيها من دخول وخروج القيم عبر الحدود واتصافها بالطبيعة الإدارية بما تحتويه من بند خارق وتحقيق لمرفق عام... وإذا كان القرار المتقدم، قد قبل التحكيم في العقود الإدارية الدولية في حال اجتمعت فيها الخاصتين المذكورتين، وذلك فإن صدور القرار رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ الذي يجيز التحكيم في العقود الإدارية، فإنه وتأسيساً على ذلك فقط صدور قرار عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦^(٢) أي بعد صدور هذا القانون

(١) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة العاشرة، القرار رقم ٢٠٠١/٤٩٢، الدولة اللبنانية/ بنك لبنان والمهجر، الاجتهاد التحكيمي اللبناني، قرارات المحاكم اللبنانية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد العشرون، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٢) قرار صادر عن مجلس شوري الدولة، مطالعة مفوض الحكومة، ٢٠٠٥/٤/٢٦، مجلس الإنماء والإعمار/ شركة هونتيغ سي سي سي، مشور في المجلة النيابية للتحكيم العربي والدولي، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٥، ص ٣٠. وقد اعتبر هذا القرار أنه "بما أنه يستفاد من نص المادة ٨٠٩ محاكمات مدنية أن التحكيم يعتبر

قضى بعدم صحة البند التحكيمي في عقد الامتياز وذلك لعدم توفر شرط التجارة في هذا العقد على الرغم من تعلقه بالمصالح الدولية.

ثانياً: مدى إعمال القانون الوطني للدولة المضيفة على العقود الدولية ذات الطابع الإداري:

لم يقتصر طرح تكييف عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية على بساط البحث أمام الجانب الفقهي، بل تعداه أيضاً إلى قضاء التحكيم ومدى اعتبار هذه العقود على أنها عقود إدارية. ومن أهم هذه التكييفات قضية أرامكو:

فقد أبرمت المملكة العربية السعودية مع شركة Arabian American oil company (Aramco) عقد استغلال البترول يخول الأخيرة امتيازاً مدته ستون عاماً. وقد طالبت الحكومة السعودية بأن يكون للشركة Staco وهي شركة سعودية للنقل البحري - حق الأفضلية في شحن البترول ومنتجاته المصدرة عن طريق البحر من السعودية إلى الدول الأجنبية، سواء تم الشحن من موانئ السعودية أو من نهاية خط الأنابيب خارج إقليمها، وسواء تم الشحن بواسطة الشركات صاحبة الامتياز ذاتها، أو الشركات التي تمتلك أصلها أو المشتركين منها. إلا أن شركة Aramco اعتبرت هذا النص يتعارض مع اتفاق الامتياز الممنوح لها عام ١٩٣٣ والذي يخولها الحق المطلق في اختيار وسائل النقل، بما في ذلك النقل على ناقلات بترول أجنبية^١. ولحل هذا الخلاف تم إبرام اتفاق تحكيم في شباط ١٩٥٥ على أن تتولى محكمة تحكيم الفصل في النزاع طبقاً للقانون الساري في المملكة العربية السعودية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الداخلية في اختصاص المملكة وطنياً لدولة معينة أما كان نظاماً قانونياً لا ينتمي لسيادة إقليمية لدولة معينة. إذ يمكنهم اختيار نظام قانوني متكامل لكي يطبق على عقدهم، أو أن يشترطون تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية. فعلى سبيل المثال يمكن للأطراف اختيار النظام القانوني لأي من الطرفين، أو كليهما، أو حتى قانون دولة ثالثة، وعلاوة على ذلك، يمكنهم الاتفاق على فض منازعاتهم طبقاً للمبادئ العامة للقانون أو بعض القواعد السائدة في نظام قانوني معين.

دولياً عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية أي أنه لا يكفي أن يكون العقد دولياً حتى يصبح فيه الاتفاق على التحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ عنه وإنما يجب أن يكون لهذا العقد أيضاً الطبيعة التجارية.

^١ مقال شركة رامكو السعودية على الموقع: <https://www.aramco.com/ar/who-we-are/overview/our-history>، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/١٢/١٠.

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الأدوات الاقتصادية المتاحة بيد الدولة، لإحداث نهضة اقتصادية، وعمرانية واجتماعية في الدولة المستضيفة للاستثمار، ومن أجل تفعيل هذه الأداة تسعى دول العالم عمومًا والدول النامية خصوصًا - إلى منح المستثمر الأجنبي مجموعة من المزايا والضمانات، ومن أجل دفعه وحثه على الاستثمار في البلد المضيف، لما للاستثمار الأجنبي من دور جوهري في إحداث التنمية المنشودة من طرف الدولة الرغبة في فتح مجالات الاستثمار لديها، وبالأخص إذا أحسن التعامل معها بالطرق الاقتصادية، والقانونية، والسياسية، والقضائية السلمية.

أولاً - الاستنتاجات:

١- أنواع التحكيم في العقود الإدارية ثلاثة: النوع الأول تحكيم اختياري وإجباري، هذا النوع يتعلق بمدى إرادة الجهة الإدارية والمتعاقد معها في اللجوء إلى التحكيم، النوع الثاني: تحكيم خاص أو حرّ وتحكيم مؤسسي، وهذا الأمر يتم وفق نوعية المحكمين، والنوع الثالث، تحكيم مقيد بالصلح، وهذا متعلق بالقانون والإجراءات المطبقة على المنازعة.

٢- اتضح أنّ الأسباب الداعية إلى الخلاف في اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، تعود إلى أنّ العقود الإدارية مرتبطة بسيادة الدولة، وإلى أنّ التحكيم قد يكون من هيئة أجنبية تطبق على المنازعة قانوناً أجنبياً.

٣- يستلزم لتحقيق فعالية التحكيم كضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار تبني العديد من المبادئ القانونية والتي تتمثل باستغلال شرط عن عقد الاستثمار وأيضاً اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع "مبدأ الاختصاص بالاختصاص" فضلاً عن ذلك عدم قبول دفع الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها بعدم أهليتها للتحكيم.

ثانياً - المقترحات:

١- ضرورة تنظيم التحكيم في قواعد وأحكام تضمن بقاءه كاستثناء عن الأصل المتمثل في أنّ الولاية العامة للقضاء الوطني في حلّ المنازعات وعدم السماح لهذا النوع من وسائل التسوية البديلة، بأن يصبح قضاءً خاصاً موازياً للقضاء الوطني ومنافساً له وينتشر ليشمل بقية الميادين والقطاعات الأخرى غير قطاع الاستثمار.

٢- التوصية بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ومنها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، وإلى الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتحكيم الدولي، لأهمية هذه الاتفاقيات من

النّاحيتين العمليّة والعلميّة كي يواكب التّطورات الخاصّة بهذا الموضوع.

٣- ضرورة توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي، وأن تؤدي دوراً في الترويج للاستثمار لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم داخل البلاد، وأن تكون آراؤهم من هذه الجهة التي يتعامل معها المستثمرون.

قائمة المراجع والمصادر:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التّحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، ط١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة- مصر ٢٠٠٤.
٢. أحمد مخلوف، اتفاق التّحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. إلياس الشّبخاني، البنود التّحكيمية في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.
٤. انطوان بارود، حول قاري مجلس الشّورى وإغلاق باب التّطور في مجال الاستثمار، المجلة اللّبنانية للتّحكيم العربي والدولي، العدد التّاسع عشر، ٢٠٠١.
٥. أياد بردان، التّحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٦. بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٧. بشار الأسعد، عقود الدّولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٨. جلال وفاء محمد، التّحكيم بين المستثمر الأجنبي وبين الدّولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٩. حسام التّلهواني، مدى التزام المحكّم بمراعاة النّظام العام في منازعات التجارة الدوليّة، مجلة التّحكيم، العدد التّالث، ٢٠٠٩.
١٠. حسان نوفل، التّحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.
١١. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدّولة والأشخاص الأجنبيّة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.
١٢. خليل غصن وطارق مغربل، دراسات قانونية في التّحكيم، ط١، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٦.
١٣. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الدولي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، ط١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٤. صلاح الدّين جمال الدّين، التّحكيم وتنازع القوانين في عقود التّميّة التّكنولوجية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٥. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة، ط١، مكتبة السّنهوري، بغداد- العراق، ٢٠١٥.
١٦. عبد الباسط الغراسي، النّظام القانوني لاتفاق التّحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١٧. عبد الحميد الأحذب، التّحكيم التجاري الدولي، ج٣، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٠.
١٨. لما أحمد كوجان، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٩. مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصة الدوليّة والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٠. نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدوليّة أمام التّحكيم الاقتصاديّ الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢١. هاني حمزة، النظام القانوني الواجب التطبيق على العقود الإدارية الدوليّة أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٢. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.

القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة والقرارات:

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١.
٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة لعام ١٩٤٦.
٤. اتفاقية منازعات الاستثمار (أكسيد) واشنطن الصادرة عام ١٩٦٥.
٥. اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١.
٦. تمييز لبناني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٦/١١٣، تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٦، كساندر، لبنان، العدد ٩-١٢، ٢٠٠٦.
٧. قرار صادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدوليّة بين شركة فرنسية وشركة ايطالية، بشأن نزاع ناتج عن عقد ترخيص مبرم بين الشركتين، الصادر في حزيران، ٢٠٠١، قرار جزئي رقم (١٠٩٨٨)، منشور في مجلة التّحكيم، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٨. قرار مجلس شوري الدولة، القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد التاسع عشر، المجلد الثاني، ٢٠٠٧.
٩. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة العاشرة، القرار رقم ٢٠٠١/٤٩٢، الدولة اللبنانية/ بنك لبنان والمهجر، الاجتهاد التّحكيمي اللبناني، قرارات المحاكم اللبنانية، المجلة اللبنانية للتّحكيم العربي والدولي، العدد العشرون، ٢٠٠١.
١٠. قرار صادر عن مجلس شوري الدولة، مطالعة مفوض الحكومة، ٢٦/٤/٢٠٠٥، مجلس الإنماء والإعمار/ شركة هوختيف سي سي سي، منشور في المجلة النّيابية للتّحكيم العربي والدولي، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٥.
١١. مقال شركة رامكو السّعودية على الموقع: <https://www.aramco.com/ar/who-we-are/overview/our-history>

موقع المجلة الإلكتروني

www.diaalfekr.com

<https://ojs.diaalfekr.com>

مركز المجلة: بيروت - لبنان

هاتف 00961 70 820078

البريد الإلكتروني : rsj@diaalfekr.com - diaalfekr.sj.lb@hotmail.com